



جامعة آل البيت
AL al-BAYT UNIVERSITY

دليل الطالب 2025/ 2026



عمادة شؤون الطلبة
دائرة الخدمات والرعاية الطلابية



حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم



صاحب السمو الملكي الأمير حسين بن عبد الله الثاني ولي العهد المعظم



عطوفة الأستاذ الدكتور اسامه نصير رئيس جامعة آل البيت



عزيزي الطالب

الدليل الذي بين يديك هو مرجعك الرئيس للمعلومات اقرأه جيداً، وقبل اتخاذ أي قرار يتعلق بدراستك، راجع هذا الدليل واحصل على المعلومة التي تريدها بعد العودة إلى موقع الجامعة ولا تعتمد على المعلومات التي تسمعها من جهات غير رسمية.

عزيزي طالب الماجستير

عليك دراسة المواد الاستدراكية إن وجدت خلال السنة الدراسية الأولى من التحاقك ببرنامج الماجستير.

جميع حقوق الطبع والنشر ملك لجامعة آل البيت، ولا يجوز الاقتباس أو التخزين أو التصوير الكلي أو الجزئي لهذا العمل إلا بموافقة خطية من رئاسة الجامعة



فهرس

الصفحة	البيان
10	- مسيرة الجامعة
11	- الكليات
17	- المعاهد
17	- المراكز والوحدات
17	- العمادات
17	- الدوائر الإدارية في عمادة شؤون الطلبة
20	نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت
21	نظام صندوق أبناء الشهداء في جامعة آل البيت
22	نظام صندوق الطلبة في جامعة آل البيت
24	نظام صندوق التبرعات في جامعة آل البيت
26	أسس المساعدات المالية لطلبة الجامعة
27	نظام تأديب الطلبة في جامعة آل البيت
31	تعليمات المنح والقروض وتشغيل الطلبة من صندوق الطلبة في جامعة آل البيت
36	تعليمات مجلس طلبة جامعة آل البيت
42	الأسس الداخلية الخاصة بإجراء انتخابات مجلس الطلبة في جامعة آل البيت
47	تعليمات الأندية الطلابية في جامعة آل البيت
51	تعليمات السكن الداخلي للطلبة في الجامعة
54	تعليمات الرحلات الطلابية في جامعة آل البيت
57	تعليمات الحوافز التشجيعية للطلبة المتميزين في الأنشطة اللامنهجية بالجامعة
59	اتفاقية التأمين الصحي للطلبة
65	دائرة القبول والتسجيل :
69	الرسوم الجامعية لطلبة البكالوريوس والدبلوم والماجستير والدكتوراه
79	أسس رد الرسوم الجامعية للطلبة
81	تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة آل البيت
109	تعليمات مواد المتطلبات الجامعية في جامعة آل البيت
111	تعليمات قبول الطلبة في البرنامج الموازي لدرجتي (البكالوريوس ، والدبلوم المتوسط / التقني) في جامعة آل البيت)
112	أسس قبول الطلبة ودراساتهم في مركز اللغات في جامعة آل البيت
114	تعليمات الامتحانات المحوسبة في جامعة آل البيت
118	تعليمات الدراسة الخاصة في جامعة آل البيت
120	تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة آل البيت
127	تعليمات المنح لطلبة الدراسات العليا (الماجستير) في جامعة آل البيت
132	تعليمات البرنامج الدولي وبرنامج خارج أوقات الدوام الرسمي للدراسات العليا في جامعة آل البيت
135	تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة آل البيت
158	تعليمات منح درجة الدكتوراه في جامعة آل البيت



174	تعليمات تصحيح اسم الطالب في الوثائق والشهادات التي تصدرها الجامعة
176	تعليمات خدمات الطلبة ذوي الاعاقة جامعة ال البيت
186	المرافق الخدمية في الجامعة
190	حقوق الطلبة في عمادة شؤون الطلبة
192	دليل رموز المباني (القاعات التدريسية)
193	التقويم الجامعي



أبنائي وبناتي الطلبة الأعزاء،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مع إشراقة عامٍ دراسي جديد، يسرني أن أرحب بكم جميعاً في رحاب جامعة آل البيت، هذه الجامعة التي كانت وما تزال منارةً للعلم والفكر، وبيتاً يحتضن طموحاتكم وآمالكم. نبدأ معاً عاماً دراسياً نخط فيه سطوراً جديدة من النجاح والإبداع، مستلهمين رؤى قيادتنا الهاشمية الرشيدة، برعاية ودعم جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم، حفظه الله ورعاه، للسير بخطى واثقة نحو مستقبل مشرق لوطننا العزيز.

وإنني أؤكد لكم أن جامعة آل البيت ستبقى منفتحةً على طلبتها، داعمةً لأفكارهم ومواهبهم، حريصة على توفير أفضل مستويات التعليم والبحث العلمي والأنشطة الجامعية، بما يجعلكم خير سفراء لها في مختلف الميادين.

إننا ندعوكم إلى أن تكونوا شركاء حقيقيين في مسيرة الجامعة، مستثمرين ما توفره من خدمات ومرافق وأنشطة، لتكون سنوات دراستكم هنا مليئةً بالعلم والمعرفة والتجارب الثرية، ولتغادروا أسوارها وأنتم أكثر قدرة على خدمة وطنكم ومجتمعكم.

فأهلاً وسهلاً بكم في جامعتكم جامعة آل البيت، ونسأل الله أن يكون هذا العام عاماً زاخراً بالجد والاجتهاد والإنجاز، وأن يوفقكم في مسيرتكم العلمية والعملية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور أسامة نصير



أبنائي وبناتي طلبة جامعة آل البيت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اسمحوا لي بداية أن أرحب بكم في جامعة آل البيت وفي عمادة شؤون الطلبة بأجمل عبارات المحبة واصدقها ، مباركاً لكم عامكم الجامعي 2025 / 2026 ، وان نستقبلكم بقلوب الحب والحنان ونفتخر ونعتز بكم .

ابنائي وبناتي :

أن عمادة شؤون الطلبة تفتح ذراعيها لكم، ونتطلع لنبدأ وإياكم مسيرة العلم والعطاء وطموحات مليئة بالإصرار والعزيمة، وتقديم الخدمات المختلفة وتنظيم الأنشطة المتنوعة لتنمية ابداعاتكم وصقل مواهبكم وقدراتكم وتحقيق اهدافكم وتلبية احتياجاتكم ومساعدتكم على تذليل اية معوقات قد تواجهكم لتمهيد طريق النجاح والتميز ، وان تكون حلقة الوصل التي تربطكم مع دوائر الجامعة المختلفة ومؤسسات المجتمع المحلي وتسعى الى تطوير مهارتكم جنباً الى جنب مع التعليم الاكاديمي لخلق بيئة تعليمية فكرية وصحية متميزة .

ابنائي وبناتي :

تسعى عمادة شؤون الطلبة دوماً من خلال دوائرها المختلفة والعاملين فيها ان تكون لكم البيت الدافئ والملاذ الآمن لترعى قضاياكم ،انسجماً مع رؤية ورسالة الجامعة، ولا تقف الخدمات المقدمة للطلبة داخل أسوار الجامعة بل تتعدى ذلك لتهيئكم للدخول لسوق العمل من خلال تحسين جودة الخريجين والتجاوب مع متغيرات سوق العمل، وذلك تناغماً مع التوقعات التي تجري على أرض الواقع.

واخيراً وليس اخراً ، فان عمادة شؤون الطلبة ، تتمنى لكم عاماً جامعياً سعيداً مليئاً بالنجاح والانجازات ، دمتم ودام الاردن بأمن وأمان تحت ظل القيادة الهاشمية بقيادة سيدي صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني حفظه الله ورعاه .

والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته

ق . أ . عميد شؤون الطلبة

الدكتور احمد سليمان عليمات



مسيرة الجامعة

في الثامن عشر من صفر سنة 1421 هجرية، الموافق للسابع عشر من آب سنة 1992 ميلادية. صدرت الإرادة الملكية السامية بتأسيس جامعة آل البيت، لتكون منارة يهتدى بها، ولتتملأ الفراغ في طبيعة التعليم الجامعي في العالمين العربي والإسلامي. ولتعمل على بناء الشخصية الإسلامية المتكاملة المستوعبة لروح العصر وطبيعة العلاقة بين العلم والعقل من جهة، والإيمان والعقيدة والقيم من جهة ثانية.

وفي الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة 1421، الموافق للسداس عشر من كانون الأول سنة 1992، صدرت الإرادة الملكية السامية بتشكيل اللجنة الملكية الخاصة بجامعة آل البيت برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال المعظم، وعضوية سبعة عشر عالماً ومفكراً من الأردن والعالم العربي والإسلامي لتعمل على تحقيق الرغبة الملكية السامية.

وفي ضوء التوجيهات السامية عملت كوادر الجامعة واللجان الأكاديمية والإدارية والفنية المتخصصة والمدعومة بكفاءات وخبرات متخصصة من الجامعات الأردنية والمؤسسات الأردنية الأخرى في ورشات عمل مكثفة على إعداد الخطط الدراسية والتشريعات والنظم الإدارية وإعداد البنية التحتية وتهيئة الحرم الجامعي ومباني الجامعة تمهيداً للمباشرة في عملية التدريس. وتضم الجامعة ستة عشر كلية ومعهد هي:

- كلية الشريعة.
- كلية الحقوق .
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية.
- كلية اللغات الأجنبية.
- كلية العلوم.
- كلية العلوم الطبية التطبيقية .
- كلية الاعمال.
- كلية بيت الحكمة للعلوم السياسية والدراسات الدولية.
- كلية الهندسة.
- كلية علوم الارض والبيئة.
- كلية الأمير الحسين بن عبد الله لتكنولوجيا المعلومات.
- كلية الأميرة سلمى بنت عبد الله للتمريض.
- كلية العلوم التربوية.
- كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة .
- كلية الدراسات العليا.
- كلية التعليم التقني .
- معهد الفلك وعلوم الفضاء

بالإضافة إلى مراكز متخصصة تقدم خدمات متنوعة هي:

- مركز اللغات.
- مركز الحاسوب.
- مركز الجودة والتطوير.
- مركز الاستشارات والتدريب وبناء القدرات.
- مركز بحوث البيئة والمياه والطاقة.



- مركز النمذجة والمحاكاة لتحليل المخاطر.
- مركز التعلم الإلكتروني.
- مركز التنمية المستدامة وتمكين المرأة .
- مركز التميز للابتكار وريادة الأعمال.
- مركز البحوث والدراسات العُمانية .
- مركز التعليم والتعلم .

وفي السادس من رمضان الخير عام 1415 هـ الموافق للسادس من شباط عام 1995 م . تشرفت الجامعة باستقبال صاحب الجلالة الهاشمية المغفور له جلالة الملك الحسين المعظم " رحمه الله" والذي تفضل بافتتاحها رسمياً كصرح علمي متميز ولتكون كما أرادتها القيادة الهاشمية نبعاً للعلم والمعرفة تخرج أجيالاً لبناء مستقبل الأردن الزاهر، مُتسلحين بالعلم والمعرفة والوسطية على يد كادر أكاديمي يضم خيرة العلماء والباحثين في أجواء أكاديمية متميزة.

الكليات

تضم الجامعة اربعة عشر كلية، يتولى إدارة كل منها عميد الكلية ومجلس الكلية، وتتكون كل كلية من أقسام أكاديمية يتولى إدارة كل منها رئيس القسم ومجلس القسم، وهذه الكليات هي:

كلية الشريعة:

وتضم الكلية الأقسام الأكاديمية التالية:

1- قسم أصول الدين، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في أصول الدين.
- درجة الماجستير في أصول الدين (القرآن الكريم وعلومه، الحديث النبوي الشريف وعلومه، العقيدة الإسلامية والأديان).

2- قسم الفقه وأصوله، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في الفقه وأصوله.
- درجة الماجستير في الفقه وأصوله.
- درجة الماجستير في القضاء الشرعي.
- درجة الدكتوراه في الفلسفة في الفقه وأصوله.

3 - قسم الدراسات في الأديان، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في تخصص دراسات في الأديان.

كلية الحقوق :

وتضم الكلية الأقسام الأكاديمية التالية:

1- قسم القانون العام

2- قسم القانون الخاص

ويمنح :

- درجة البكالوريوس في الحقوق .
- درجة الماجستير في القانون .
- درجة الماجستير في التحكيم في عقود الانشاءات .



كلية الآداب والعلوم الإنسانية:

وتتضمن الكلية الأقسام الأكاديمية التالية:

1- قسم اللغة العربية وآدابها، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في اللغة العربية وآدابها.
- درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها .
- درجة الدكتوراه في الفلسفة في اللغة العربية وآدابها.
- الدبلوم العالي في اللغة العربية للناطقين بغيرها / بها .

2- قسم التاريخ، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في التاريخ.
- درجة الماجستير في التاريخ⁽¹⁾.

3- قسم الجغرافية التطبيقية، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في الجغرافية التطبيقية.

4- قسم متطلبات الجامعة الإنسانية.

كلية اللغات الأجنبية :

وتتضمن الكلية الأقسام الأكاديمية التالية:

- قسم اللغة الإنجليزية وآدابها، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في اللغة الإنجليزية وآدابها.
- درجة الماجستير في اللغة الانجليزية / أدب ونقد.
- درجة الماجستير في اللغة الانجليزية / اللغويات.

- قسم اللغات الحديثة، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في اللغة الفرنسية وآدابها
- درجة البكالوريوس في اللغة والآداب / ايطالي وانجليزي .
- درجة البكالوريوس في اللغة والآداب / اسباني وانجليزي.
- درجة البكالوريوس في اللغة والآداب / فرنسي – انجليزي)

كلية العلوم:

وتتضمن الكلية الأقسام الأكاديمية التالية:

1- قسم الفيزياء، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في الفيزياء.
- درجة الماجستير في الفيزياء.

2- قسم الكيمياء، ويمنح:⁽²⁾

- درجة البكالوريوس في الكيمياء.
- درجة الماجستير في الكيمياء.

3- قسم العلوم الحياتية، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في العلوم الحياتية.
- درجة الماجستير في العلوم الحياتية.

4- قسم الرياضيات، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في الرياضيات.
- درجة الماجستير في الرياضيات.

5- قسم متطلبات الجامعة العلمية.

كلية الاعمال:

وتتضمن الكلية الأقسام الأكاديمية التالية:

1- قسم إدارة الأعمال والإدارة العامة، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في إدارة الأعمال.
- درجة الماجستير في إدارة الأعمال.
- درجة البكالوريوس في التسويق الرقمي.
- درجة البكالوريوس في الإدارة اللوجستية .
- درجة الماجستير في إدارة الاعمال التنفيذي.
- درجة الماجستير في الإدارة العامة .

2- قسم المحاسبة، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في المحاسبة.
- درجة الماجستير في المحاسبة .
- درجة البكالوريوس في النظم المحاسبية وتحليل الاعمال.

3- قسم التمويل والمصارف، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في التمويل والمصارف.
- درجة الماجستير في التمويل والمصارف .
- درجة البكالوريوس في تكنولوجيا مالية.
- درجة الماجستير في الاقتصاد والمصارف الاسلامية

4- قسم اقتصاديات المال والاعمال، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في الاقتصاد الرقمي.
- درجة الماجستير في اقتصاديات المال والأعمال.
- درجة البكالوريوس في الاقتصاد والتعاون الدولي.
- درجة الماجستير في الاقتصاد والتعاون الدولي.

5- قسم التدقيق وقانون الاعمال، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في المحاسبة وقانون الاعمال .
- درجة البكالوريوس في التدقيق والمحاسبة الدولية .



كلية العلوم التربوية:

وتتضمن الكلية الأقسام الأكاديمية التالية:

1- قسم المناهج والتدريس، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في معلم الصف.
- شهادة الدبلوم في التربية.
- شهادة الدبلوم في صعوبات التعلم.
- درجة الماجستير في المناهج والتدريس/ اللغة العربية.
- درجة الماجستير في المناهج والتدريس / اللغة الانجليزية.
- درجة الماجستير في المناهج والتدريس/ الدراسات الاجتماعية.
- درجة الماجستير في المناهج والتدريس/ الرياضيات.
- درجة الماجستير في المناهج والتدريس/ العلوم.
- درجة الماجستير في المناهج والتدريس/ المناهج العامة.
- درجة الماجستير في المناهج والتربية الاسلامية واساليب تدريسها .
- درجة الماجستير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التربية .

2- قسم الإدارة التربوية والأصول، ويمنح:

- شهادة الدبلوم في الإدارة المدرسية.
- درجة الماجستير في الإدارة التربوية.

3- قسم العلوم النفسية والتربية الخاصة، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في التربية الخاصة.
- شهادة الدبلوم في صعوبات التعلم.

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة:

تمنح درجة البكالوريوس :

- درجة البكالوريوس في التربية البدنية .
- درجة البكالوريوس في علوم الحركة والرياضة التطبيقية .

كلية الأمير الحسين بن عبد الله لتكنولوجيا المعلومات:

وتتضمن الكلية الأقسام الأكاديمية التالية:

1- قسم علم الحاسوب، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في علم الحاسوب.
- درجة الماجستير في علم الحاسوب.

2- قسم نظم المعلومات، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في نظم المعلومات الحاسوبية.
- درجة البكالوريوس في نظم المعلومات الإدارية.
- درجة الماجستير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التربية.
- درجة البكالوريوس في تطوير تطبيقات الاجهزة الذكية
- درجة البكالوريوس في الامن السيبراني .
- درجة البكالوريوس في نظم المعلومات الصحية .

- 3- قسم علم البيانات والذكاء الاصطناعي، ويمنح:
▪ درجة البكالوريوس في علم البيانات والذكاء الاصطناعي .

كلية الأميرة سلمى بنت عبد الله للتمريض:

- تمنح درجة البكالوريوس :
▪ التمريض.
تمنح درجة الماجستير :
▪ صحة البالغين / العناية الحثيثة .
▪ تمريض صحة المجتمع .

كلية الهندسة:

- وتتضمن الكلية الأقسام الأكاديمية التالية:
1- قسم العمارة ، ويمنح:
▪ درجة البكالوريوس في هندسة العمارة.
▪ درجة الماجستير في هندسة العمارة.
2- قسم الهندسة المدنية، ويمنح:
▪ درجة البكالوريوس في الهندسة المدنية.
• درجة الماجستير في هندسة المياه والبيئة المعلوماتية .
3- قسم هندسة الطاقة المتجددة، ويمنح:
• درجة البكالوريوس في هندسة الطاقة المتجددة.
4- قسم الهندسة الصناعية، ويمنح:
• درجة البكالوريوس في الهندسة الصناعية.

كلية بيت الحكمة للعلوم السياسية والدراسات الدولية:

- تمنح درجة البكالوريوس :
▪ العلوم السياسية.
تمنح درجة الماجستير :
▪ العلوم السياسية.
▪ دراسات المرأة .

كلية علوم الأرض والبيئة:

- تمنح درجة البكالوريوس :
▪ علوم الأرض والبيئة التطبيقية.
▪ نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد.

تمنح درجة الماجستير :



- الجيولوجيا التطبيقية.
- علوم المعلومات والجغرافية.
- موارد المياه والبيئة.
- الاقتصاد الأزرق والاستدامة البيئية

كلية الدراسات العليا:

تمنح:

- درجة الدكتوراه.
- درجة الماجستير.
- درجة الدبلوم العالي.

كلية العلوم الطبية التطبيقية :

وتضم الكلية الأقسام الأكاديمية التالية:

1- قسم التحاليل الطبية ، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في العلوم الطبية المخبرية.
- درجة الماجستير في العلوم الطبية المخبرية .

2- قسم التغذية والحميات، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في التغذية السريرية والحميات .

3- قسم علوم التأهيل، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في العلاج الطبيعي .
- درجة البكالوريوس في العلاج الوظيفي .
- درجة البكالوريوس في علوم السمع والنطق .

3- قسم العلوم الطبية المساندة ، ويمنح:

- درجة البكالوريوس في تقنيات الأشعة الطبية .
- درجة البكالوريوس في العلاج التنفسي .

كلية التعليم التقني:

تمنح درجة الدبلوم المتوسط في :

1- قسم العلوم الادارية والانسانية، ويمنح:

- درجة الدبلوم المتوسط في تخصص ادارة التزويد .
- درجة الدبلوم المتوسط في تخصص التربية البدنية والصحية .

2- قسم الهندسة والانظمة الذكية، ويمنح:

- درجة الدبلوم المتوسط في تخصص انترنت الاشياء .
- درجة الدبلوم المتوسط في تخصص مساحة الطرق وحساب الكميات .
- درجة الدبلوم المتوسط في تخصص هندسة الابنية الذكية .
- درجة الدبلوم المتوسط في تخصص تكنولوجيا الطاقة .
- درجة الدبلوم المتوسط في تخصص نظم المعلومات الجغرافية .
- درجة الدبلوم المتوسط في تخصص تكنولوجيا معالجة المياه العادمة .



- درجة الدبلوم المتوسط في تخصص تكنولوجيا الزراعة الذكية .
- 3- قسم المهن الطبية، ويمنح:**
- درجة الدبلوم المتوسط في تخصص التمريض المشارك .
- درجة الدبلوم المتوسط في تخصص تكنولوجيا الاشعة .

المعاهد

تضم جامعة آل البيت معهد يتولى إدارته كل منها عميد المعهد ومجلسه :

- ❖ **معهد الفلك وعلوم الفضاء، ويمنح:**
- درجة الماجستير في الفلك.
- درجة الماجستير في علوم الفضاء.

المراكز والوحدات

- * مركز اللغات.
- * مركز الحاسوب.
- * مركز الجودة والتطوير.
- * مركز الاستشارات والتدريب وبناء القدرات.
- * مركز بحوث البيئة والمياه والطاقة.
- * مركز النمذجة والمحاكاة لتحليل المخاطر.
- * مركز التعليم الالكتروني.
- * مركز التنمية المستدامة وتمكين المرأة .
- * مركز التميز للابتكار وريادة الاعمال.
- * مركز البحوث والدراسات العُمانية .

العمادات

تضم الجامعة عمادتين:

❖ عمادة البحث العلمي :

تهدف العمادة إلى رسم سياسات للبحث العلمي في الجامعة، وترسيخ قواعد البحث العلمي فيها، وتوجيه الجهود البحثية لخدمة المجتمع المحلي والوطني، ولزيادة المعرفة العلمية ودعم البحوث العلمية، والمساهمة في نشر البحوث وترجمة بعض الكتب المتميزة. والتعاون مع المؤسسات البحثية الأخرى داخل الأردن وخارجه.

❖ عمادة شؤون الطلبة:

وتتكون العمادة من الدوائر الإدارية التالية:

♣ دائرة الخدمات والرعاية الطلابية وتقوم على:

تعنى دائرة الخدمات والرعاية الطلابية بتقديم الخدمات المختلفة للطلبة من مختلف الجنسيات، بدءاً من استقبال الطلبة المستجدين وإصدار الهويات الجامعية لهم ، وتعنى كثيراً بدراسة أحوال الطلبة المالية ومساعدتهم في سد احتياجاتهم المالية وذلك من خلال برنامجي المساعدات المالية وتشغيل الطلبة،



فالمساعدات المالية تقدم للطلبة المحتاجين من خلال (صندوق الطلبة) ، بحيث ترصد قيمة المساعدة كجزء من الرسوم الجامعية المستحقة على الطالب ، أما بالنسبة لبرنامج التشغيل (البكالوريوس) والذي يسهم في تنمية روح العمل والاندماج في البيئة الجامعية وتعزيز الإحساس بالمسؤولية، فيتم توفير فرص عمل للطلبة في كليات ومعاهد ومراكز ودوائر الجامعة المختلفة، مقابل اجر مالي يقدر (1) دينار واحد عن كل ساعة عمل، هذا وتتابع الدائرة حسن تنفيذ اتفاقية التأمين الصحي للطلبة مع وزارة الصحة ، واتفاقية التأمين على حياة الطلبة مع شركة المتحدة للتأمين ، ومنح الطلبة كتاب حسن السيرة والسلوك ، وهناك **شعبة الإسكان** وتهتم هذه الشعبة بالإشراف على إسكان الطالبات داخل الحرم الجامعي من مختلف الجنسيات ، كما تسعى هذه الشعبة دائماً إلى توفير بيئة جامعية تنسجم مع فلسفة الجامعة ، و**شعبة قضايا الطلبة** وتعنى هذه الشعبة برعاية قضايا الطلبة المختلفة والنظر في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل الحرم الجامعي ولكن خارج مباني الكليات ، والتنسيق ومتابعة تنفيذ أعمال لجنة التحقيق ، وكذلك أعمال مجلس تأديب الطلبة والذي هو أعلى سلطة تنظر في مخالفات الطلبة ، وطباعة قرارات العقوبات التأديبية الصادرة بحق الطلبة وتخزينها حاسوبياً على البوابة الالكترونية للطلاب .

▲ دائرة النشاط الثقافي والاجتماعي والفني وتقوم على:

إعداد برنامج فصلي للندوات والمحاضرات، متابعة شؤون مجلس الطلبة والأندية الطالبة، إبراز المواهب الطالبة بالخط والرسم والزخرفة والموسيقى والتمثيل والمهارات اليدوية كتتنسيق الزهور والحفر...الخ، إعداد وتدريب فرقة الجامعة الموسيقية وفرقة الكورال لرصد احتفالات الجامعة، إصدار صحيفة الشورى وهي نصف شهرية.

▲ دائرة النشاط الرياضي وتقوم على :

*اكتشاف المهارات الرياضية لدى الطلبة وصقلها وضمها للمنتخبات الرياضية الجامعية كلا حسب لعبته.
*تشكيل فرق رياضية لكافة الألعاب وتدريبها لتمثيل الجامعة في البطولات الداخلية والخارجية .
*إقامة معسكرات داخلية وخارجية لطلبة الجامعة والتي تعمل على صقل شخصية الطالب وتطوير قدراته المعرفية وغرس الولاء والانتماء لدى الطلبة وتعزيز روح التعاون والتعارف بين الطلبة .

▲ دائرة الارشاد الوظيفي ومتابعة الخريجين / صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية :

ويقدم المكتب التدريب في مجالات التنمية البشرية ومهارات البحث عن فرص العمل والتمكين الديمقراطي ودعم ورعاية الابداع لدى طلبة الجامعة، وكذلك مساعدة الطلبة الراغبين بالالتحاق ببرامج العمل التطوعي ونشاطات الخدمة العامة وليكون هذا المكتب حلقة وصل بين المجتمع الطلابي ومؤسسات القطاع العام والخاص وهيئات المجتمع المدني محلياً وإقليمياً ودولياً



١٠ دائرة التنقيف السياسي والإرشاد التربوي والاجتماعي وتقوم على :

بناءً على توجيهات ملكيه بإعطاء الطالب حق ممارسه الأنشطة الحزبية داخل الجامعة تم إنشاء هذه الدائرة بنهاية العام الدراسي 2023/2022 حيث تم دمجها مع دائرة الإرشاد التربوي والاجتماعي والتي تأسست في 2009/2010 لتصبح هذه الدائرة تُعنى بتنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية داخل الجامعة ضمن أسس ومعايير معينه تركز على نظام تنظيم ممارسة العمل الحزبي في الجامعات والصادر عن مجلس الوزراء ، وتعتبر دائرة التنقيف السياسي والإرشاد التربوي والاجتماعي منبراً حراً للطلبة في التعبير عن شخصياتهم وآرائهم المختلفة ضمن قيود يحكمها احترام قوانين المملكة.

كذلك تُعنى الدائرة بعقد وإدارة انتخابات للأندية الطلابية ومجلس الطلبة داخل الجامعة والإشراف عليها لضمان حصول الطلبة على حقوقهم بطريقة منظمة. أما في الجانب الإرشادي فتعمل شعب وأقسام الدائرة على تقديم خدمات إرشادية وأكاديمية وتربوية ونفسية واجتماعية وتنقيفية والتي من شأنها الوصول بالطالب نحو تخطي المعوقات التعليمية ورفع مستوى التحصيل الجامعي وكذلك رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة كالمثقفين من الطلبة والمتعثرين دراسياً وذوي الإعاقة الجسدية والتعاون مع المجلس الأعلى للأشخاص المعوقين بخصوص تقديم المنح المقدمة للطلبة من ذوي الإعاقة ضمن شروط معايير خاصه بها.

كما وتُعنى الدائرة بالتدريب والتنمية البشرية للطلبة وذلك للمساهمة في تطوير إمكانات الطلبة وتنمية مهاراتهم الاجتماعية والتربوية.... الخ

١١ دائرة متحف سمر قند:

أنشئ المتحف في العام 1995/1994، كصرح معرفة جديد، أضافته الجامعة إلى مناراتها العلمية والأكاديمية، ليسهم في تأدية أدوارها وتحقيق أهدافها، وبانسجام مع رسالتها وتطلعاتها العلمية والتربوية والإنسانية. ويضم المتحف حالياً العديد من المقتنيات الأثرية والتراثية المتنوعة والمميزة، معروضة في قاعاته وأروقه وساحاته الأمامية.



نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت رقم (71) لسنة 1998
صادر بمقتضى المادة (32) من قانون جامعة آل البيت رقم (17) لسنة 1997

المادة 1-

يسمى هذا النظام (نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

تمنح جامعة آل البيت الدرجات العلمية والفخرية والشهادات التالية: -

- أ- الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس).
- ب- شهادة دبلوم الدراسات العليا.
- ج- الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير).
- د- الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه).
- هـ- درجة الدكتوراه الفخرية.
- و- أي درجة علمية أو فخرية أو شهادات أخرى يتم إحداثها بقرار من مجلس العمداء.

المادة 3-

يصدر مجلس العمداء تعليمات تحدد المتطلبات والشروط اللازمة لمنح الدرجات العلمية والشهادات وتبين الحقوق والتخصصات التي تمنح فيها كل درجة أو شهادة.

المادة 4-

تمنح الدرجات العلمية والشهادات بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من مجلس الكلية أو مجلس المعهد المختص.

المادة 5-

- أ- يصدر مجلس العمداء تعليمات تحدد فيها المتطلبات والشروط اللازمة لمنح الدرجات الفخرية.
- ب- تمنح الدرجات الفخرية بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة.

نظام صندوق أبناء الشهداء في جامعة آل البيت رقم (73) لسنة 1998
صادر بمقتضى المادة (32) من قانون جامعة آل البيت رقم (17) لسنة (1997)

المادة 1-

يسمى هذا النظام (نظام صندوق أبناء الشهداء في جامعة آل البيت لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق أبناء الشهداء في جامعة آل البيت) يهدف إلى تدبير موارد مالية من أجل المساهمة في تعليم أبناء الشهداء عن طريق توفير منح دراسية لهم.

المادة 3-

يشكل لإدارة الصندوق مجلس من خمسة أعضاء يختارهم مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد يتولى المهام التالية:-

- أ- العمل على توفير موارد مالية للصندوق.
- ب- تحديد مقدار المنح الدراسية وفق الأسس التي يضعها مجلس الجامعة لهذه الغاية.

المادة 4-

- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-
- أ- المنحة السنوية المقدمة من جامعة آل البيت.
 - ب- تبرعات أسرة الجامعة.
 - ج- أي هبات أو تبرعات نقدية أو عينية مقدمة من متبرعين من الأردن ومن البلاد العربية وغيرها من الدول سواء من الحكومات أو المؤسسات أو الأفراد.
 - د- ريع استثمار أموال الصندوق.

المادة 5-

ينتفع من هذا الصندوق الطلبة المسجلون المنتظمون في الجامعة من أبناء الشهداء الأردنيين والعرب.

المادة 6-

- يشترط فيمن يستفيد من منح هذا الصندوق ما يلي:-
- أ- أن يكون محتاجاً.
 - ب- ألا يكون مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.

المادة 7-

يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

نظام صندوق الطلبة في جامعة آل البيت رقم (75) لسنة 1998
صادر بمقتضى المادة (32) من قانون جامعة آل البيت رقم (17) لسنة 1997
رقم / تاريخ الجريدة الرسمية: (4302) - 1998/9/16

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام صندوق الطلبة في جامعة آل البيت لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الطلبة في جامعة آل البيت) يهدف إلى تقدير التفوق العلمي لدى الطلبة وتنمية احترامهم للعمل اليدوي وسد حاجاتهم وذلك عن طريق تقديم منح أو قروض لهم أو تشغيلهم لساعات محددة داخل الجامعة.

المادة (3)

تتألف موارد الصندوق مما يلي:
أ) المنحة السنوية من ميزانية الجامعة.
ب) الهبات والتبرعات والمنح والوصايا المقدمة إلى الجامعة لغايات الصندوق.
ج) ريع استثمار أموال الصندوق.
د) القروض المستردة.

المادة (4)

يتولى مجلس الجامعة الصلاحيات التالية:
أ) رسم السياسة العامة السنوية للصندوق.
ب) إقرار الأسس التي تصرف بموجبها أموال الصندوق.
ج) مناقشة ميزانية الصندوق السنوية وإقرارها.

المادة (5)

تشكل لجنة تسمى (لجنة صندوق الطلبة) من نائب الرئيس للشؤون الإدارية وعميد شؤون الطلبة والمدير المالي وعضوين من العاملين في الجامعة يسميهما رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد ، وللجنة أن تستأنس برأي أي مندوب من الكلية أو المعهد أو الدائرة المختصة.

المادة (6)

تتولى لجنة صندوق الطلبة المسؤوليات التالية:
أ) إعداد ميزانية الصندوق وتنفيذها بعد مصادقة مجلس الجامعة عليها.
ب) تقديم تقرير في نهاية العام المالي لمجلس الجامعة.
ج) وضع قواعد الإقراض وطريقة تسديد القروض.
د) اتخاذ القرارات بخصوص المنح والقروض وتشغيل الطلبة المستحقين.

المادة (7)

أ- لا تستوفى أي فوائد على الأموال التي يقرضها الصندوق.
ب - يحتفظ الصندوق بصورة مستمرة باحتياطي للنفقات الطارئة يحدد مقداره في الميزانية السنوية للصندوق.



المادة (8)

يطبق على المعاملات المالية للصندوق أحكام النظام المالي وتحتفظ الدائرة المالية في الجامعة بالسجلات والبطاقات والكمبيالات وجميع القيود المالية.

المادة (9)

يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.



نظام صندوق التبرعات في جامعة آل البيت رقم (74) لسنة 1998⁽¹⁾
صادر بمقتضى المادة (22) من قانون جامعة آل البيت رقم (17) لسنة 1997

المادة 1-

يسمى هذا النظام (نظام صندوق التبرعات في جامعة آل البيت لسنة 1998) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2-

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة آل البيت.
المجلس:	مجلس العمداء في الجامعة.
التبرعات:	الأموال التي تقدم إلى الصندوق تمويلاً له وتحقيقاً لأغراضه عن طريق الوقف أو الوصايا أو الهبات أو المنح.

المادة 3-

ينشأ في الجامعة صندوق للتبرعات التي يقدمها أشخاص طبيعيون أو معنويون للإنفاق أو الإقراض منها أو من ريعها على غرض أو أكثر من الأغراض التالية:

- أ- تقديم المنح الدراسية للطلبة الأردنيين في الجامعة.
- ب- تقديم منح دراسية للطلبة غير الأردنيين في الجامعة، ممن لهم اهتمام خاص بدراسة اللغة العربية والحضارة الإسلامية.
- ج- تقديم مختلف القروض والمساعدات المالية لطلبة الجامعة.
- د- دعم إنشاء بعض الكراسي العلمية والتدريسية داخل الجامعة وخارجها.
- هـ- تمويل بعض البعثات العلمية من الجامعة وإليها.
- و- دعم الدراسات التخصصية العالية أو البحوث العلمية التي تتبناها الجامعة.
- ز- تمويل بعض الإنشاءات والمشروعات التنموية داخل الجامعة.
- ح- أي غرض آخر يقره المجلس.

المادة 4-

- أ - يتولى إدارة الصندوق وتخطيط برامجه واستثمار أمواله وسائر الأمور المتعلقة به مجلس إدارة برئاسة رئيس الجامعة وأربعة أعضاء يعينهم المجلس من العاملين في الجامعة بناء على تنسيب رئيس المجلس وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- ب - يجتمع مجلس إدارة الصندوق بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعه قانونياً إذا حضره ثلاثة من أعضائه على أن يكون الرئيس أحدهم، ويتخذ قراراته بأكثرية الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة 5-

إذا حدد المتبرع الغرض الذي يرغب في إنفاق تبرعه عليه من بين الأغراض المنصوص عليها في هذا النظام يتولى المجلس في هذه الحالة تقدير التكاليف اللازمة لذلك الغرض، ويترتب على المتبرع دفعها وفقاً للطريقة والشروط التي يتفق عليها مع مجلس إدارة الصندوق، وإذا تخلف عن ذلك فللمجلس بناء على تنسيب مجلس إدارة الصندوق تصفية حساب المتبرع والتصرف بأي أموال قدمت منه بالطريقة التي يراها مناسبة في نطاق أغراض هذا النظام وفي كل الأحوال لا يجوز استرداد التبرع المدفوع.

المادة 6-

يفتح في الصندوق حساب خاص باسم كل متبرع تنطبق عليه أحكام هذا النظام تقييد فيه المبالغ التي تبرع بها والمبالغ التي تم صرفها منه، ويتولى مجلس إدارة الصندوق تنظيم الحساب وإدارته وفقاً للتعليمات المالية المقررة وللمتبرع بموافقة الرئيس الإطلاع على حسابه الخاص وعلى القيود والمستندات المتعلقة به والحصول على أي بيانات أو كشوفات مستخرجة منه.

المادة 7-

أ - للصندوق موازنة خاصة يقرها المجلس بناء على تنسيب من مجلس إدارة الصندوق.
ب - رئيس مجلس إدارة الصندوق هو أمر الصرف لموازنة الصندوق ونفقاته، وله أن يفوض صلاحياته هذه أو بعضاً منها لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس وذلك في حدود ما تنص عليه التعليمات المالية الخاصة بالصندوق أو بحسابات المتبرعين.

المادة 8-

يتحمل الصندوق الالتزامات والنفقات المالية المترتبة عليه أو على أي من حسابات المتبرعين له وذلك في حدود المبالغ المخصصة أو المرصودة في موازنة الصندوق أو في حساب المتبرع للسنة المالية التي تتعلق بها تلك الموازنة أو ذلك الحساب، ولا يجوز صرف أي مبلغ يزيد على ذلك أو الالتزام به بأي صورة من الصور بما في ذلك الالتزام المسبق على حساب موازنة سنة لاحقة أو على حساب التبرعات المقرر دفعها في المستقبل وفي جميع الأحوال تسترد المبالغ التي تصرف بصورة تخالف أحكام هذه المادة من الجهة التي قررت صرفها أو من الشخص الذي وافق على ذلك.

المادة 9-

يعتبر رئيس المجلس ممثلاً للصندوق في جميع الأمور الإدارية والإجراءات والمراجعات المتعلقة به والناشئة عن أعماله على أن لا تتحمل الجامعة أي مسؤولية مالية من جراء قيامه بذلك.

المادة 10-

يفصل المجلس في أي خلاف يقع في تطبيق هذا النظام وفقاً لأحكامه.

المادة 11-

يقدم رئيس مجلس إدارة الصندوق تقريراً سنوياً عن أعمال الصندوق ضمن التقرير السنوي الذي يقدمه رئيس الجامعة عن أعمالها.

المادة 12-

يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

أسس المساعدات المالية لطلبة الجامعة
الصادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2009/2008/47) تاريخ 2008/11/17م
استناداً إلى المادة (4) من نظام صندوق الطلبة المعمول به في الجامعة

- 1- يحق لأي طالب من طلبة الجامعة التقدم بطلب المساعدة شريطة أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة تأديبية سارية المفعول من مستوى إنذار فأعلى.
- 2- أن يكون الطالب مسجلاً فعلياً في الفصل الدراسي الذي يتقدم فيه بطلب المساعدة المالية.
- 3- أن تكون دراسة الطالب على نفقته الخاصة وأن لا يكون حاصلاً على منحة من أي جهة داعمة أخرى.
- 4- أن يكون قد درس فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الجامعة وأن لا يقل معدله التراكمي عند التقديم عن (60%).
- 5- أن لا يكون الطالب المتقدم موظفاً في مؤسسة رسمية أو غير رسمية.
- 6- يمنح الطالب المستحق المساعدة المالية مرة واحدة في السنة.
- 7- إذا تقدم أكثر من أخ في الجامعة للمساعدة المالية تمنح لأخ واحد فقط خلال الفصل الدراسي الواحد.
- 8- أن لا يكون الطالب قد قبل ضمن برنامج تشغيل الطلبة للفصل الدراسي نفسه.
- 9- لا يحق لأبناء العاملين في الجامعة التقدم بطلب المساعدة.
- 10- يجوز للرئيس في حالات خاصة صرف مساعدة مالية فورية للطلبة بناءً على تنسيب من عميد شؤون الطلبة.
- 11- تطبق المعايير المعتمدة من وزارة التعليم العالي والتي تحدد نقاط التفاضل بين المتقدمين وفقاً لما يلي:
أ. دخل الفرد الشهري: 60 نقطة وفق المعادلة التالية : (دخل الفرد الشهري / عدد افراد الاسرة $\times 50\%$ - 60 = مجموع النقاط
ب. المعدل التراكمي: 30 نقطة وفق المعادلة التالية ($\frac{\text{المعدل} \times 30}{100}$)
ج. عدد الأخوة في الجامعات والكليات الجامعة المتوسطة: 10 نقاط بحيث يخصص لكل أخ (5) نقاط وعلى أن لا تزيد في مجموعها عن (10) نقاط.
12- يتم التقدم بطلب المساعدة وفق النموذج المعتمد في عمادة شؤون الطلبة.
13- يرفق الطالب مع الطلب الوثائق الثبوتية التالية:
أ. صورة عن الهوية الجامعية.
ب. صورة عن دفتر العائلة (أفراد الأسرة بعد حذف المتزوجين).
ج. إثبات دخل الأسرة (كشف الراتب) وفي حال عدم توفره يتم توقيع النموذج الخاص بذلك من الدوائر الرسمية.
د. إثبات عدد الأخوة على مقاعد الدراسة في الجامعات والكليات.
هـ. صورة عن بطاقة المعونة الوطنية للمتقاعدين (سارية المفعول).

نظام تأديب الطلبة في جامعة آل البيت رقم (72) لسنة 2000
صادر بمقتضى المادة (27) من قانون الجامعات الأردنية رقم (29) لسنة 1987
وبمقتضى المادة (32) من قانون جامعات آل البيت رقم (17) لسنة 1997
رقم / تاريخ الجريدة الرسمية: (4468) - 2000/11/30

المادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام تأديب الطلبة في جامعة آل البيت لسنة 2000) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

تسري أحكام هذا النظام على جميع طلبة الجامعة، ويخضعون للأحكام والإجراءات التأديبية المنصوص عليها فيه.

المادة (3)

تعتبر الأعمال التالية مخالفات تأديبية تعرض الطالب الذي يرتكب أيّاً منها للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام:-

أ) الامتناع المذبر عن حضور المحاضرات أو الدروس أو عن الواجبات الأخرى التي تقضي الأنظمة بالمواطبة عليها، وكل تحريض على هذا الامتناع.

ب) الغش في الاختبار أو الامتحان أو الاشتراك أو الشروع فيه، والإخلال بنظام الاختبار أو الامتحان أو الهدوء الواجب توافره فيه.

ج) أي فعل ماس بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق أو مخل بحسن السيرة والسلوك أو من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها ، بما في ذلك أي فعل من هذا القبيل يرتكبه الطالب خارج الجامعة في مناسبة تشترك فيها الجامعة أو نشاط تقوم به.

د) المشاركة في أي تنظيم داخل الجامعة من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في أي نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية النافذة في الجامعة ، أو التحريض عليه.

هـ) استعمال مباني الجامعة لغير الأغراض التي أعدت لها أو استعمالها دون إذن مسبق.

و) توزيع النشرات أو إصدار جرائد حائط بالكليات أو جمع التوقيعات أو التبرعات التي من شأنها الإخلال بالأمن والنظام الجامعي أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية.

ز) الإخلال بالنظام أو الانضباط الذي تقتضيه المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة.

ح) أي إهانة أو إساءة يرتكبها الطالب بحق عضو هيئة التدريس أو أي من العاملين أو الطلبة في الجامعة.

ط) إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة.

ي) التزوير في الوثائق الجامعية أو استعمال الأوراق المزورة في أي أغراض جامعية.

ك) إعطاء وثائق وهويات جامعية للغير بقصد استعمالها بطريقة غير مشروعة.

ل) سرقة أي من ممتلكات الجامعة.

م) التحريض أو الاتفاق مع الطلبة أو أشخاص آخرين على ارتكاب أعمال عنف أو مشاجرات ضد طلبة أو أشخاص آخرين داخل الجامعة.

ن) مخالفة قانون الجامعة أو أنظمتها أو تعليماتها أو قراراتها النافذة.



المادة (4)

تحدد العقوبات على المخالفات التأديبية للطلاب الواردة في المادة (3) من هذا النظام على النحو التالي:-

- أ) التنبيه الخطي.
- ب) الإخراج من قاعة التدريس واستدعاء الأمن الجامعي عند الضرورة لإخراجه.
- ج) الحرمان من حضور بعض أو كل محاضرات المواد التي يخل الطالب بالنظام أثناء تدريسها.
- د) الحرمان لمدة محددة من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الجامعية التي تم ارتكاب المخالفة فيها.
- هـ) الحرمان لمدة محددة من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكبت المخالفة فيها.
- و) الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول والمزدوج والنهائي.
- ز) الغرامة بما لا يقل عن قيمة مثلي الشيء أو الأشياء التي أُلْفِها الطالب.
- ح) إلغاء التسجيل في مادة أو أكثر من مواد الفصل الذي تقع فيه المخالفة.
- ط) اعتباره راسباً في مادة أو أكثر.
- ي) الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- ك) الفصل النهائي من الجامعة.
- ل) إلغاء قرار منح الشهادة إذا تبين أن هنالك عملية تزوير أو احتيال في متطلبات الحصول عليها.

المادة (5)

إذا ضبط الطالب في أثناء تأدية الامتحان أو الاختبار في إحدى المواد متلبساً بالغش أو تثبت نتيجة التحقيق أنه حاول الغش أو اشترك أو شرع فيه توقع عليه العقوبات التالية مجتمعة:-

- أ) اعتباره راسباً في تلك المادة.
- ب) إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
- ج) فصله من الجامعة لمدة فصل دراسي واحد يلي الفصل الذي ضبط فيه.

المادة (6)

أ- توقع على الطالب الذي اتفق مع طالب آخر أو شخص آخر على الدخول لتأدية امتحان أو اختبار بدلاً منه العقوبات التالية مجتمعة:-

- 1- اعتباره راسباً في ذلك الامتحان أو الاختبار.
 - 2- إلغاء تسجيله في بقية المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
 - 3- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.
- ب- كما توقع على الطالب الذي دخل الامتحان أو الاختبار بدلاً من طالب آخر العقوبات التالية مجتمعة:-

- 1- إلغاء تسجيله في المواد المسجلة له في ذلك الفصل.
- 2- فصله من الجامعة لمدة فصلين دراسيين على الأقل اعتباراً من الفصل الذي يلي الفصل الذي ضبط فيه.
- ج- وإذا كان الشخص الذي دخل قاعة الامتحان من غير طلبة الجامعة فيحال إلى الجهات القضائية المختصة.



المادة (7)

أ) يجوز الجمع بين عقوبتين تأديبيتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.
ب) في حالة إيقاع عقوبة الفصل المؤقت من الجامعة تسحب هوية الطالب المفصول ويمنع من الدخول إلى الحرم الجامعي خلال مدة الفصل إلا بأذن مسبق من عميد شؤون الطلبة.

المادة (8)

أ- تحفظ قرارات فرض العقوبات التأديبية في ملف الطالب لدى عمادة شؤون الطلبة، وتبلغ الجهة المختصة بفرض العقوبة قرارها إلى عميد الكلية أو مدير المعهد المعني، وإلى المسجل العام وإلى ولي أمر الطالب وللجهة الموفدة، ان وجدت، ولعميد الكلية أو مدير المعهد المعني وضع القرار في لوحة الإعلانات.
ب- على عميد الكلية أو مدير المعهد تبليغ جميع قرارات فرض العقوبات على أي من الطلبة في الكلية أو المعهد إلى عميد شؤون الطلبة.

المادة (9)

أ- لا يحق للطالب الذي فصل من الجامعة فصلاً تأديبياً مؤقتاً التسجيل في الفصل الصيفي الذي يسبق الفصل الذي فصل فيه.
ب- لا تحتسب للطالب المفصول فصلاً مؤقتاً أي مواد يدرسها خلال مدة فصله في أي جامعة أخرى.

المادة (10)

أ- لا يحق للطالب المحال إلى التحقيق ان ينسحب من الدراسة قبل انتهاء التحقيق معه.
ب- توقف إجراءات تخريج الطالب إلى حين البت في موضوع المخالفة التي ارتكبها.

المادة (11)

أ-1- يؤلف مجلس الكلية أو المعهد في الشهر الأول من كل عام جامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية أو المعهد، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة داخل مباني الكلية أو المعهد.
2- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.
3- يتولى عميد الكلية أو مدير المعهد إحالة المخالفات إلى اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.
ب - 1- يؤلف عميد شؤون الطلبة في مطلع العام الجامعي لجنة من ثلاثة أعضاء بالإضافة إلى عضو رابع احتياطي من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في حرم الجامعة خارج مباني الكليات والمعاهد، ويجوز للعميد في حالة الضرورة تشكيل أكثر من لجنة للتحقيق.
2- تكون مدة اللجنة سنة واحدة قابلة للتجديد.
3- يتولى عميد شؤون الطلبة إحالة المخالفات إلى هذه اللجنة للتحقيق فيها وتنسيب العقوبة المناسبة بشأنها.

المادة (12)

أ) يؤلف مجلس الجامعة في مطلع العام الجامعي مجلساً تأديبياً يتكون من عميد شؤون الطلبة رئيساً، وعميد الكلية أو المعهد التي يتبعها الطالب وثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ويتم تسمية عضو رابع احتياطي من الهيئة التدريسية في الجامعة، وذلك للنظر في مخالفات الطلبة المحالة إليه من عميد شؤون الطلبة أو من عمداء الكليات أو من مديري المعاهد حسب مقتضى الحال.

ب) تكون مدة المجلس سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج) لمجلس الجامعة في حالات خاصة ان يستبدل برئيس مجلس التأديب رئيساً آخر لمدة محددة.

المادة (13)

على لجان التحقيق ومجلس التأديب البت في القضايا المحالة إليها خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ إحالتها من الجهات المختصة، ولرئيس الجامعة تمديدها ان اقتضت الظروف ذلك وعلى الطالب المخالف المثول أمام لجان التحقيق أو مجلس التأديب خلال هذه المدة وللجان التحقيق ومجلس التأديب الحق في إصدار العقوبة غيابياً إذا لم يمثل الطالب المخالف بعد تبليغه عن طريق الإعلان في الكلية للمرة الثانية.

المادة (14)

إذا انتهت المدة المحددة لأي لجنة من لجان التحقيق ومجلس التأديب تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى ان تشكل لجان جديدة ومجلس جديد يحل محلها.

المادة (15)

تحدد صلاحيات إيقاع العقوبات التأديبية على الطلبة على النحو التالي:-
(أ) لعضو هيئة التدريس أو من يدرس المادة، حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (4) من هذا النظام خطياً على الطالب.
(ب) للعميد أو مدير المعهد حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ط) من المادة (4) من هذا النظام.
(ج) لمجلس التأديب حق إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام وفقاً لقناعاته بالعقوبة المناسبة للمخالفة المعروضة عليه.

المادة (16)

تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ي) و (ك) و (ل) من المادة (4) من هذا النظام، إذ يحق للطالب ان يستأنف لدى مجلس الجامعة أي قرار منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو إعلانه في الكلية، ولمجلس الجامعة ان يصادق على القرارات المتخذة بشأن العقوبة أو يعدلها أو يلغيها، وإذا لم يستأنف الطالب قرار العقوبة يعتبر القرار التأديبي الصادر بحقه نهائياً.

المادة (17)

يتولى موظفو الأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها ما لم يثبت عكس ذلك.

المادة (18)

لرئيس الجامعة أن يتولى اختصاصات مجلس التأديب في الجامعة المنصوص عليها في هذا النظام في حالة الضرورة كحدوث مشاجرات أو شغب أو اعتداء على ممتلكات الجامعة أو اضطراب أو إخلال بالنظام فيها، ويبلغ رئيس الجامعة قراره الذي يصدره في هذه الحالة إلى مجلس العمداء.

المادة (19)

للجامعة الاستمرار في إجراءاتها التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام حتى لو كانت المخالفة منظورة لدى جهات أخرى.

المادة (20)

يصدر رئيس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.



تعليمات المنح والقروض وتشغيل الطلبة من صندوق الطلبة في جامعة آل البيت
صادرة عن مجلس الجامعة بمقتضى المادة (9) من نظام صندوق الطلبة
في جامعة آل البيت رقم (75) لسنة 1998

المادة (1):

تسمى هذه التعليمات "تعليمات المنح والقروض وتشغيل الطلبة من صندوق الطلبة في جامعة آل البيت" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 1999 /6/20.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة :	جامعة آل البيت
الرئيس :	رئيس الجامعة
العمادة :	عمادة شؤون الطلبة في الجامعة
الصندوق :	صندوق الطلبة في الجامعة

اللجنة: لجنة صندوق الطلبة المشكلة بموجب المادة (5) من نظام رقم (75) لسنة 1998م.

أولاً: المنح

المادة (3)

أ. تخصص منحة واحدة على الأقل للطلبة المتفوقين لمستوى كل سنة دراسية في كل مجموعة من مجموعات التخصص أو قسم من الأقسام الأكاديمية التي تمنح الدرجة الجامعية الأولى في الكليات /المعاهد/ الوحدات البحثية الأكاديمية المختلفة.
ب. يعتمد المعدل التراكمي للطلاب في كل فصل دراسي معياراً لاستحقاق هذه المنحة.

المادة (4)

يشترط في الطالب الذي تخصص له منحة:

- أ. أن لا يكون مبعوثاً من أي جهة داخلية أو خارجية.
- ب. أن لا يكون قد حصل في ذلك العام على منحة أو مساعدة مالية من أية جهة أخرى.
- ج. أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبات تأديبية، باستثناء عقوبة التنبيه.
- د. أن لا يكون مسجلاً لعبء دراسي يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في تعليمات منح درجة البكالوريوس.
- هـ. أن يكون قد حاز على أعلى معدل تراكمي في ذلك الفصل من بين الذين تنطبق عليهم الشروط السابقة، وفي حال تساوي أكثر من طالب في هذا المعدل التراكمي، توزع هذه المنحة عليهم، ويجوز في حالات تقدرها اللجنة منح هذه المنحة لكل من الطالب الأول والثاني والثالث من حيث الترتيب وفقاً للمعدل التراكمي.



المادة (5)

تقرر اللجنة مقدار المنحة في ضوء المخصصات المالية في بداية كل فصل دراسي بحيث لا يتجاوز مقدار المنحة رسوم الساعات المعتمدة المسجل عليها الطالب لذلك الفصل.

ثانياً: القروض

المادة (6)

- أ. للطالب أن يتقدم بطلب الحصول على قرض خلال الفترة التي تحددها العمادة إذا توافرت فيه الشروط التالية:
- 1- أن يكون الطالب قد أمضى فصلاً دراسياً على الأقل.
 - 2- أن يكون محتاجاً وفقاً لأحكام المادة (16) من هذا التعليمات.
 - 3- أن لا يكون مبعوثاً من أي جهة داخلية أو خارجية.
 - 4- أن لا يكون قد أُنذر أكاديمياً في الفصل السابق لطلب القرض.
 - 5- أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة تأديبية، باستثناء عقوبة التنبيه.
 - 6- أن لا يتقاضى أجراً لقاء أي عمل يقوم به في الجامعة في ذلك الفصل.
 - 7- أن لا يكون موظفاً في مؤسسة رسمية أو غير رسمية.
- ب. يقدم الطالب المقترض كفالة مالية موقعة حسب الأصول المعتمدة في الجامعة، ويبلغ ولي أمر الطالب بواقع الكفالة، وقيمة المبلغ المقترض خطياً .

المادة (7)

أ- القروض نوعان:

1. اضطراري ويبت فيه خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم طلب الحصول عليه بحيث لا تزيد قيمته عن مجموع رسوم الساعات المعتمدة في ذلك الفصل الواحد، الذي يدرسه.
2. عادي تحدد اللجنة مقداره على أن لا يتجاوز رسوم الساعات المعتمدة لذلك الفصل.

ب- لا يمنح الطالب قرضاً أكثر من أربع مرات خلال دراسته الجامعية.

المادة (8)

تسدد القروض على النحو التالي:

- أ. يسد القرض الاضطراري دفعة واحدة، وفي مدة لا تتجاوز نهاية الفصل التالي للفصل الذي حصل فيه الطالب على القرض، وإذا تأخر عن ذلك، فإنه لا يعطى أي قرض آخر، كما لا يزود بأية وثيقة أكاديمية يطلبها إلى أن يتم تسديد القرض حسب النظام المالي المعمول به في الجامعة.
- ب. يبدأ المقترض بتسديد القروض العادية بعد سنة من تاريخ تخرجه، أو ابتداء من تاريخ مباشرته العمل، أيهما أسبق.
- ج. يجوز للجنة بناء على استدعاء المقترض، تأجيل البدء بالسداد لمدة ستة أشهر.
- د. يتم تسديد القرض العادي على أقساط شهرية في مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.



هـ. يجوز للجنة تأجيل تسديد القروض للطلبة الملتحقين بخدمة العلم إلى ما بعد إنهائهم الخدمة على أن يبرزوا إثباتاً بذلك من الجهات المختصة، وأن يبدأ التسديد بعد إنهاء المقترض خدمة العلم بسنة واحدة، أو مباشرته العمل، أيهما أسبق.

المادة (9)

أ. إذا فصل الطالب المقترض من الجامعة، أو انقطع عن الدراسة لأسباب غير الوفاة أو العجز الكامل، يطلب من كفيله تسديد قيمة القرض أو القروض المستحقة على أقساط شهرية أو دفعة واحدة، وفقاً لما تقررره اللجنة، كما تحتفظ الجامعة بحقوقها في متابعة المقترضين وكفلائهم في حالة امتناعهم عن سداد المبالغ المقرضة وذلك بالشكل الذي تراه اللجنة مناسباً وفي جميع الأحوال يجوز للجامعة أن تطلب تحصيل المبالغ المقرضة وفقاً لقوانين وأنظمة وتعليمات تحصيل الأموال الأميرية.

ب. يعفى الكفيل من تسديد القرض أو ما تبقى منه في حالة وفاة المقترض سواء أثناء الدراسة أو بعدها، كما يعفى المقترض وكفيله في حالة إصابة المقترض بعجز كلي دائم يمنعه عن العمل أو الكسب ويثبت العجز بتقرير من اللجنة الطبية المعتمدة لدى الجامعة أو أية جهات أخرى تعتمدها الجامعة.

ثالثاً: التشغيل

المادة (10)

أ - يتم تشغيل الطالب في الجامعة بناء على طلب يتقدم به الطالب إلى عمادة شؤون الطلبة وفقاً للشروط التالية :

- 1- أن يكون الطالب مسجلاً عبئاً دراسياً لا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في تعليمات منح درجة البكالوريوس في الفصل الدراسي الذي يتقدم فيه بطلب لبرنامج تشغيل الطلبة.
- 2- أن يكون قد درس فصلاً دراسياً واحداً على الأقل قبل صدور القرار بالموافقة على تشغيله .
- 3- أن لا يقل معدله التراكمي عند تقديم طلب التشغيل عن (2).
- 4- أن لا يكون موظفاً في إحدى الوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة.
- 5- أن لا يكون الطالب قد قبل في برنامج المساعدات المالية في فصل التشغيل .
- 6- أن لا تكون قد أوقعت بحقه أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الطلبة في جامعة آل البيت النافذ، باستثناء عقوبة التنبيه.

ب - تراعي اللجنة الأسس التالية للمفاضلة بين المتقدمين والحاصلين على منحة :-

- 1- تعطى الأولوية للطلبة الذي تتلقى أسرته راتباً أو معونة مالية من صندوق المعونة، وإن كان الطالب حاصلاً على منحة من أي جهة.



- 2- يكون اختيار الطلبة في برنامج التشغيل وفقاً للمعدل التراكمي الأعلى من بين المتقدمين .
- 3- تعطى الأولوية للطلبة الاشقاء المتقدمين بطلبات التشغيل، للطالب الحاصل على المعدل التراكمي الأعلى.
- 4- تكون ساعات العمل بالنسبة لطلبة البكالوريوس (12) ساعة اسبوعياً وبحد اقصى (48) ساعة شهرياً.
- 5- يتم التقدم لبرنامج تشغيل الطلبة وفق النموذج المعتمد لدى عمادة شؤون الطلبة.

المادة (11):

تحدد اللجنة مجالات العمل في الجامعة، والأجرة المقررة لكل ساعة في بداية كل عام جامعي آخذة في الانتباه حاجات كليات الجامعة ومعاهدها ومراكزها ودوائرها المختلفة التشغيل وتراعي اللجنة أسس اختيار الطلبة للتشغيل حسب المعدل التراكمي والحاجة للعمل.

المادة (12)

- لا يجوز أن تزيد ساعات العمل لكل طالب على:
- (12) ساعة بالنسبة لطلبة البكالوريوس اسبوعياً وبحد اقصى (48) ساعة شهرياً
 - (15) ساعة بالنسبة لطلبة الماجستير اسبوعياً وبحد اقصى (60) ساعة شهرياً

المادة (13)

أ. تقوم الكلية أو المعهد أو المركز أو الدائرة الإدارية التي يشتغل فيها الطالب بتزويد العمادة بالنموذج الخاص بالتشغيل، في نهاية كل شهر للنظر في اعتمادها، مبيناً فيه الأمور التالية:

- 1- مكان عمل الطالب.
 - 2- البرنامج الأسبوعي مع بيان الساعات الأسبوعية التي اشتغلها الطالب.
 - 3- طبيعة العمل.
 - 4- تقييم عمل الطالب.
- ت. تبلغ الكلية أو المعهد أو المركز أو الدائرة الإدارية العمادة عن أي طالب استنكف أو انقطع عن العمل فيها، مع بيان تاريخ الاستنكاف أو الانقطاع.

المادة (14)

- أ. أ. يوقف الطالب عن العمل إذا خالف أي من الشروط الواردة في المادة (10) من هذه التعليمات، وعلى الكلية أو المعهد أو المركز أو الدائرة التي يعمل بها الطالب إبلاغ العمادة بذلك.
- ب. يوقف الطالب عن العمل إذا قصر في القيام بالواجبات المكلف بها، وتبلغ العمادة بذلك حسب الأصول.



رابعاً : أحكام عامة

المادة (15)

تقدم طلبات القروض والتشغيل إلى العمادة في المواعيد التي تحددها.

المادة (16)

يجوز للجنة أن تستعين بالدوائر المختلفة، أو ممن ترى داخل الجامعة أو خارجها عند دراسة طلبات القروض والتشغيل، بقصد الحصول على معلومات وافية ودقيقة تفيدها في تحديد المستفيدين.

المادة (17)

تكون المنح والقروض متاحة للطلبة الأردنيين ويكون التشغيل متاحاً لطلبة البكالوريوس كافة بغض النظر عن جنسياتهم.

المادة (18)

تتولى العمادة متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

المادة (19)

تتولى الدائرة المالية في الجامعة صرف المنح والقروض وأجور التشغيل وفقاً للتشريعات المعمول بها في الجامعة.

المادة (20)

تتولى الدائرة المالية تحصيل القروض في المواعيد المقررة للتسديد وفقاً لقواعد وأنظمة وتعليمات الأموال الأميرية.

المادة (21)

الرئيس والعمداء والمديرون مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

تعليمات مجلس طلبة جامعة آل البيت
صادرة عن مجلس جامعة آل البيت بموجب المادة (15) فقرة (ع) من قانون جامعة آل البيت
لسنة 1997

الفصل الأول
التعريفات

المادة (1)

يشكل في الجامعة مجلس للطلبة يسمى {مجلس طلبة جامعة آل البيت} يمثل طلبتها ومقره الحرم الجامعي.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها إزاءها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة آل البيت
مجلس الجامعة : مجلس جامعة آل البيت
الرئيس : رئيس جامعة آل البيت
العمادة : عمادة شؤون الطلبة في جامعة آل البيت
العميد : عميد شؤون الطلبة في جامعة آل البيت
المجلس : مجلس طلبة جامعة آل البيت
الهيئة العامة: جميع طلبة الجامعة المنتظمين المسجلين في كليات/معاهد الجامعة لنيل درجة علمية أو شهادة.
الهيئة الإدارية: الهيئة التنفيذية التي تدير شؤون المجلس والمشكلة وفق المادة (10) من هذه التعليمات.

الفصل الثاني
الأهداف

المادة (3)

- أ. يهدف المجلس إلى تحقيق الغايات الآتية:
- 1- ترسيخ مفهوم الانتماء للجامعة والوطن والأمة.
 - 2- تعزيز روح التعاون بين الطلبة، وتجسيد قيم العمل الجماعي البناء.
 - 3- المساهمة في تفعيل دور النشاطات الطلابية في المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية ودعمها مادياً ومعنوياً.
 - 4- التشاور والتعاون مع إدارة الجامعة لحل مشكلات الطلبة وتنمية مساهماتهم والحفاظ على حقوقهم القانونية في مختلف شؤونهم بالجامعة.
 - 5- تنمية روح الحوار واحترام الرأي الآخر والعمل على وحدة الصف الطلابي، وتوثيق عرى الوحدة الوطنية والعربية والإسلامية.
 - 6- تهيئة فرص التعاون الإيجابي ما بين طلبة الجامعة على مستوى الأقسام والكليات والمعاهد وإدارة الجامعة.
 - 7- التفاعل مع قضايا المجتمع الأردني بعامة والمجتمع المحلي بخاصة من خلال البرامج التي تضعها الجامعة تحقيقاً لرسالتها ومساهمة في التنمية داخل المملكة وخارجها.



ب. يتم تنفيذ الأهداف المذكورة أعلاه بالتعاون بين العمادة والمجلس.

الفصل الثالث عضوية المجلس وتكوينه

المادة (4)

يشترط في الطالب المرشح لعضوية المجلس ما يلي:

- 1- أن يكون منتظماً في الدراسة طيلة مدة عضويته، ويعد الطالب المسجل للحد الأدنى من العبء الدراسي الفصلي منتظماً في دراسته.
- 2- أن يكون قد مضى على التحاق الطالب بالجامعة فصل دراسي واحد على الأقل.
- 3- أن يكون مسجلاً للحد الأدنى من الساعات المعتمدة في الفصل الدراسي الذي تقدم فيه للترشيح وأن يكون معدله التراكمي في الفصل السابق لا يقل عن معدل النجاح وفق تعليمات منح الدرجات والشهادات العلمية في جامعة آل البيت.
- 4- أن يبقى على تخرج طالب البكالوريوس فصلان دراسيان على الأقل، وأن لا يكون طالب الدراسات العليا والدبلوم قد أنهى دراسة المواد المطلوبة في خطته.
- 5- أن يكون مسجلاً للحد الأدنى من العبء الدراسي أثناء فترة عضويته، باستثناء فصل التخرج والفصل الصيفي.
- 6- أن لا يكون حين الإعلان عن فتح باب الترشيح قد أوقعت بحقه عقوبة تأديبيه تتجاوز التنبيه.
- 7- أن لا يكون حين الإعلان عن فتح باب الترشيح مداناً بارتكاب جنحة أو جناية.

المادة (5)

أ. يتكون المجلس من أربعين عضواً.

ب. يشكل المجلس من مجموعة الطلبة المنتخبين حسب التمثيل الآتي:

- 1- عدد من الأعضاء يتناسب مع عدد طلبة البكالوريوس المسجلين في كل كلية.
- 2- عدد من الأعضاء يتناسب مع عدد الطلبة المسجلين في برامج الدراسات العليا والدبلوم في الجامعة.
- 3- عدد من الأعضاء يتناسب مع عدد الطلبة الوافدين المسجلين في الجامعة.
- 4- يحدد مجلس الجامعة نسبة التمثيل في كل عام في ضوء العدد الرسمي المعلن للطلبة المسجلين في الجامعة خلال الفصل الدراسي الثاني من كل عام جديد.

المادة (6)

أ. التصويت في الانتخابات حق لكل عضو في الهيئة العامة ولا يجوز له التوكيل في الانتخاب.

ب. لكل طالب عضو في الهيئة العامة صوت واحد.

ج. يصدر رئيس الجامعة الأسس الداخلية الخاصة بإجراء الانتخابات.

د. تنظم عملية انتخاب المجلس على النحو التالي:

- 1- يحدد مجلس الجامعة عدد الدوائر الانتخابية في كل كلية.
- 2- يفرد طلبة الدراسات العليا والدبلوم في الجامعة بدائرة انتخابية مستقلة.
- 3- يفرد الطلبة الوافدون في الجامعة بدائرة انتخابية مستقلة.
- 4- ينتخب طلبة كل دائرة ممثليهم في المجلس بالاقتراع السري العام والمباشر.
- 5- تجرى الانتخابات خلال الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي.



6- تجرى الانتخابات في المراكز التي يحددها العميد وذلك في يوم دراسي واحد على أن تبدأ عملية الاقتراع في الساعة التاسعة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساءً، وتكون نتائج الانتخابات قانونية مهما بلغ عدد المقترعين.

هـ. ينتخب المجلس لمدة سنة ميلادية واحدة. وفي حال تعذر إجراء انتخابه في الموعد المحدد بسبب ظروف استثنائية يقدرها مجلس الجامعة بناءً على توصية من الرئيس وتنسيب من العميد، يتخذ مجلس الجامعة الإجراءات المناسبة لتحديد موعد الانتخابات القادمة وتسيير شؤون المجلس خلال هذه الفترة.

و. يخضع إصدار مطبوعات المجلس ونشرااته وبياناته بمختلف أشكالها إلى موافقة مسبقة من العميد، ويوقف مثل هذا الإصدار، بقرار من العميد، قبل موعد إجراء الانتخابات بأسبوع.

الفصل الرابع اجتماعات المجلس وصلاحياته

المادة (7)

أ. يعقد المجلس اجتماعه الأول، برئاسة العميد أو من يفوضه، لانتخاب رئيس المجلس ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق وأعضاء اللجان من بين أعضائه، وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، على أن يحدد بعد ذلك أوقات اجتماعاته ومواعيدها.

ب. يعقد المجلس ثلاثة اجتماعات عادية في كل فصل دراسي لمناقشة المواضيع المدرجة على جدول أعماله.

ج. يجوز دعوة المجلس إلى اجتماع استثنائي في الحالات الآتية:
1- بطلب خطي مقدم من ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، ويجب توضيح الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع وجدول أعماله.

2- بدعوة من الرئيس بناءً على تنسيب من العميد.
د . 1 - يكون أي اجتماع من اجتماعات المجلس ولجانه قانونياً بحضور أكثرية أعضائه.
2- تتخذ القرارات والتوصيات في المجلس ولجانه بأكثرية أصوات الحاضرين المصوتين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.
3- تكون اجتماعات المجلس علنية وداخل حرم الجامعة، وحسب الأصول، بحضور مندوب من العمادة، وترفع جميع محاضر الجلسات تباعاً إلى العميد للإطلاع عليها.

المادة (8)

يتولى المجلس الصلاحيات الآتية:
1- مناقشة خطة عمل المجلس ورفعها إلى العميد.
2- مناقشة التقريرين المالي والإداري السنويين ورفعهما إلى العميد.
3- مناقشة مشروع موازنة المجلس ورفعها إلى الرئيس، الذي يحيلها بدوره إلى مجلس الجامعة لمناقشتها وإقرارها.
4- مناقشة ما يراه ملائماً لتحقيق أهدافه ورفع توصياته إلى العميد.



الفصل الخامس

رئيس المجلس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق

المادة (9)

أ) يشترط في كل من رئيس المجلس ونائبه ما يلي:

- 1- أن يكون أردني الجنسية.
- 2- أن يكون مسجلاً للحد الأدنى على الأقل من العبء الدراسي في كل فصل طيلة شغله لمنصبه، وذلك باستثناء فصل التخرج والفصل الصيفي، وأن لا يقل تقديره في المعدل التراكمي عن جيد.
- ب) يشغل كل من رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس منصبه لمرة واحدة فقط.
- ج) يتولى رئيس المجلس الاختصاصات التالية:
 - 1- الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس.
 - 2- رئاسة اجتماعات المجلس.
 - 3- تمثيل المجلس لدى العمادة.
- د) يتولى نائب رئيس المجلس اختصاصات رئيس المجلس في حالة غيابه.
- هـ) يتولى أمين سر المجلس الاختصاصات الآتية:
 - 1- إعداد جدول الأعمال بالموضوعات التي يحيلها إليه رئيس المجلس.
 - 2- إعداد محاضر الجلسات.
 - 3- أمانة سر المجلس.
 - 4- تسلم مراسلات المجلس وحفظ مستنداته وأوراقه وأختامه.
 - 5- تزويد عمادة شؤون الطلبة بمحاضر جلسات المجلس.
 - 6- القيام بأية مهمات أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.
- و) يتولى أمين صندوق المجلس الاختصاصات الآتية:
 - 1- تسلم المقبوضات وإيداعها في حساب المجلس بوساطة العميد أصولاً.
 - 2- تقديم كشف شهري بصرف النفقات وفقاً لقرارات الهيئة الإدارية وتصديقه بوساطة رئيس المجلس من العميد.
 - 3- تقديم كشف شهري بالمقبوضات والمدفوعات إلى العميد بوساطة رئيس المجلس لاعتمادها أصولاً.
 - 4- مسك الدفاتر والسجلات المالية على أن يدققها جهاز الرقابة الداخلية والتدقيق المالي في الجامعة أصولاً.
 - 5- إعداد التقرير المالي السنوي ورفعها إلى المجلس.

الفصل السادس

لجان المجلس واختصاصاتها

المادة (10)

تدير شؤون المجلس هيئة إدارية برئاسة رئيس المجلس، وعضوية: نائبه، وأمين السر، وأمين الصندوق، ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس.

المادة (11)

أ) يشكل المجلس - في سبيل ممارسته لاختصاصاته - اللجان الدائمة الآتية:

- 1- لجنة النشاطات الطلابية.
- 2- لجنة العمل التطوعي وخدمة المجتمع.
- 3- لجنة الإعلام والعلاقات العامة.

4- لجنة قضايا الطلبة.

ب () تنتخب هذه اللجان الدائمة رؤساء ومقررين لها في أول اجتماع تعقده بعد تشكيلها.

المادة (12)

تنهض الهيئة الإدارية بالمهام الآتية:

- 1- وضع مشروع خطة لبرامج نشاطات الطلبة المختلفة.
- 2- إعداد مشروع موازنة المجلس.
- 3- إعداد التقريرين السنويين المالي والإداري ورفعهما إلى المجلس.
- 4- تنفيذ قرارات المجلس ومتابعة توصياته.

المادة (13)

أ () يشكل الأعضاء المنتخبون في المجلس في كل كلية أو معهد تسمى لجنة الكلية أو المعهد، ويفرد طلبة الدراسات العليا والدبلوم على مستوى الجامعة، بلجنة خاصة تسمى "لجنة الدراسات العليا"، ويفرد الطلبة الوافدين على مستوى الجامعة، بلجنة تسمى لجنة الوافدين، وتناط بكل لجنة من هذه اللجان المهام الآتية:

- 1- إعداد التقرير السنوي على مستوى الكلية أو المعهد أو دائرة الدراسات العليا والدبلوم.
- 2- متابعة النشاطات على مستوى الكلية أو المعهد والدراسات العليا والدبلوم.
- 3- متابعة توصيات الهيئة الإدارية المتعلقة بالنشاطات الطلابية في الكلية أو المعهد والدراسات العليا والدبلوم.

ب () تنتخب كل لجنة رئيساً ومقرراً لها في أول اجتماع تعقده بعد تشكيلها.

ج () يصدر الرئيس الأسس النازمة لعمل اللجان ومهامها بناءً على تنسيب من العميد.

الفصل السابع سقوط العضوية

المادة (14)

تسقط عضوية أي عضو في المجلس وفي الهيئات واللجان التابعة له بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب من العميد في الأحوال التالية:

- 1- فقدان شرط من شروط الترشيح لعضوية المجلس الواردة في المادة (4) من هذه التعليمات.
- 2- ارتكاب أي عمل محظور يخالف أهداف الجامعة ويسبب إلى سمعتها.
- 3- الإدانة بارتكاب أي جنحة أو جناية.
- 4- عدم حضوره الجلسات أربع مرات متتالية أو سبع مرات متقطعة دون عذر مقبول.
- 5- الاستقالة.
- 6- الوفاة.
- 7- الانتقال من كلية أو معهد إلى كلية أو معهد آخر أثناء فترة العضوية.

الفصل الثامن الموازنة

المادة (15)

أ () للمجلس موازنة خاصة تتضمن موارده ونفقاته، وتتكون موارده مما يلي:

- 1- المخصصات المالية التي يحددها مجلس الجامعة في بداية كل سنة مالية في ضوء الحاجات الضرورية للمجلس.
- 2- الهبات والمنح والتبرعات التي يوافق عليها مجلس الجامعة.



- 3- ريع نشاطات المجلس ولجانه بما في ذلك المعارض العلمية المشروطة إقامتها بموافقة عميد شؤون الطلبة الخطية.
- 4- أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الجامعة.
- ب) تودع أموال المجلس بحساب خاص في المصرف الذي يحدده الرئيس وتسحب بتوقيعي رئيس المجلس وأمين الصندوق، ويلزم توقيع العميد إذا تجاوز المبلغ ثلاثين ديناراً.
- ج) تصرف الأموال بقرار من الهيئة الإدارية ممهور بتوقيعي رئيس المجلس وأمين الصندوق، على أن يقترن قرار الصرف بتوقيع العميد.
- د) لرئيس المجلس إنفاق ما لا يزيد على ثلاثين ديناراً شهرياً يحتفظ بها أمين الصندوق سلفة للمصروفات النثرية تسدد أصولاً بعد توقيع العميد.
- هـ) يجب أن لا تتجاوز نفقات المجلس المخصصات المالية السنوية التي يحددها مجلس الجامعة، والجامعة غير مسؤولة عن تسديد المبالغ التي تزيد عن هذه المخصصات.
- و) يتولى جهاز الرقابة الداخلية والتدقيق المالي في الجامعة تدقيق الفواتير والمستندات المالية وأوجه الصرف الخاصة بالمجلس.
- ز) لا يجوز صرف أي مبلغ من موازنة الدورة الجديدة قبل تسوية موازنة الدورة السابقة مع الدائرة المالية في الجامعة، حسب الأصول.
- ح) في جميع الأمور المالية يطبق قانون الجامعات الأردنية وقانون جامعة آل البيت المعمول بهما.

الفصل التاسع أحكام عامة

المادة (16)

يحضر مندوب العمادة جميع اجتماعات المجلس واللجان المنبثقة بصفته مراقباً.

المادة (17)

إذا شغل مكان عضو من أعضاء المجلس يحل محله من يلي آخر الأعضاء في عدد الأصوات تسلسلاً في دائرته، فإن لم يتوافر ذلك جاز للعميد أن يملأ المقاعد الشاغرة من طلبة تلك الدائرة.

المادة (18)

لمجلس الجامعة، بتوصية من الرئيس، بناءً على تنسيب من العميد، حل مجلس الطلبة، وفي هذه الحالة تؤول أموال المجلس جميعاً إلى خزانة جامعة آل البيت.

المادة (19)

يمارس المجلس صلاحياته بما لا يتعارض مع صلاحيات المجالس والإدارات المختلفة في الجامعة طبقاً لقانونها وأنظمتها وتعليماتها النافذة.

المادة (20)

إذا استقال رئيس المجلس يعين رئيس الجامعة بدلاً منه، وإذا استقال نائب رئيس المجلس أو أمين السر أو أمين الصندوق من منصبه، أو سقطت عضوية أي منهم ينتخب المجلس بديلاً له.

المادة (21)

يبت مجلس الجامعة بتوصية من الرئيس وتنسيب من العميد، في كل ما لم يرد فيه نص في هذه التعليمات وفي تفسيرها وتعديلها وإلغائها.

المادة (22)

الرئيس والعمداء والمديرون مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.



الأسس الداخلية الخاصة بإجراء انتخابات مجلس الطلبة في جامعة آل البيت لعام 2007م
صادرة استناداً إلى أحكام الفقرة (ج) من المادة (6) من تعليمات مجلس طلبة جامعة آل البيت

الفصل الأول
التسمية

المادة (1)

تسمى هذه الأسس (الأسس الداخلية الخاصة بانتخابات مجلس طلبة جامعة آل البيت لسنة 2007م) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

الفصل الثاني
لجنة الانتخاب وصلاحياتها

المادة (2)

أ- تخضع الانتخابات التي تجري بموجب هذه الأسس لإشراف ورقابة لجنة انتخابات مركزية تتألف من:

1. عميد شؤون الطلبة
2. اثنين من أعضاء هيئة التدريس
3. أحد العاملين الإداريين في عمادة شؤون الطلبة
4. طالب من غير المرشحين لعضوية المجلس

ب- يتسلم أعضاء لجنة الانتخابات مهام عملهم حالما يتم تعيينهم.

المادة (3)

تتولى لجنة الانتخابات المركزية المهام والصلاحيات التالية:

- 1- الإعلان للطلبة عن بدء قبول طلبات الترشيح.
- 2- استقبال طلبات الترشيح لعضوية المجلس والتأكد من توافر شروط الترشيح لدى المرشح.
- 3- تبليغ كل مرشح خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه لطلب الترشيح عن قبول طلبه أو رفضه وتعلق اللجنة أسماء الطلبة الذين قبلت طلباتهم بعد انتهاء مهلة قبول الطلبات في كل كلية أو معهد ودائرة انتخابية.
- 4- تحديد أماكن الاقتراع.
- 5- إعداد النماذج الخاصة بعمليات الترشيح والاقتراع والفرز.
- 6- الإشراف على الحملات الانتخابية للمرشحين لعضوية المجلس ومراقبتها.
- 7- القيام بنفسها أو من تكلفه بالإشراف على مراكز الاقتراع في اليوم المحدد للانتخابات، وإدارتها ومراجعتها، وذلك وفقاً لأحكام هذه الأسس، واتخاذ الترتيبات التي تراها مناسبة لضمان فرز أصوات الناخبين بسرعة ودقة.
- 8- منع أي أعمال قد تؤثر سلباً على سير العملية الانتخابية ولها أن تحجب التصديق على نتائج أي انتخابات يتضح بالدليل الملموس وقوع عمل ما أثر على أي من المرشحين سواء بطريقة سلبية أو بطريقة إيجابية.
- 9- تقديم الاستشارة بناء على طلب من المرشحين حول أي من الأمور التي تدخل ضمن صلاحياتها، ويكون الرأي الاستشاري الذي تقدمه اللجنة ملزماً لها طيلة عملها.
- 10- استدعاء أي طالب لتقديم أي وثائق ناقصة وفقاً لأحكام هذه الأسس.



- 11- حجز بعض المرافق الجامعية للمرشحين بالتنسيق مع الجهات المعنية بغية التحدث إلى الطلبة، وتقديم برامجهم الانتخابية، ومنح جميع المرشحين فرصاً متكافئة للاستفادة من هذه المرافق.
- 12- إزالة أي إعلانات ترى اللجنة أنها مخالفة لأسس الانتخابات وللقرارات الصادرة عن اللجنة أو لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها.
- 13- اتخاذ الإجراءات المناسبة حول المسائل الضرورية لتوفير فرص متساوية للدعاية الانتخابية لكل مرشح.
- 14- الإعلان عن نتائج الانتخابات بعد الانتهاء من فرز أصوات الناخبين.
- 15- رفع نتائج الانتخابات خطياً إلى رئيس الجامعة خلال 24 ساعة من جدولة النتائج النهائية، أو تسوية أي خلافات حول نتائج الانتخابات للمصادقة عليها.
- 16- تقرير وتنفيذ الإجراءات والعقوبات المناسبة في حال وجود مخالفات لأحكام هذه الأسس أو للقرارات الصادرة عن اللجنة.

الفصل الثالث

حقوق المرشحين وواجباتهم

المادة (4)

- أ- على المرشح لعضوية المجلس:
- 1- تعبئة نموذج الترشيح المعد لهذا الغرض والتوقيع عليه.
- 2- توقيع تفويض يسمح بموجبه للجنة الانتخابات المركزية بالتحقق من توافر شروط الترشيح لدى المرشح.
- 3- التأكد من أن المعلومات والأوراق التي يتضمنها نموذج الترشيح كاملة وصحيحة.
- ب- تقبل طلبات الترشيح خلال مدة ثلاثة أيام من بداية الإعلان عن ذلك.
- ج- يحق للمرشح أن يقوم بالدعاية الانتخابية خلال الأسبوع السابق لليوم المحدد لبدء الانتخابات.
- د- يحق لكل مرشح عند ترشيح نفسه الحصول على نسخة من الأسس الخاصة بإجراءات الانتخابات.
- هـ- على جميع المرشحين أن يكونوا على اطلاع بأحكام هذه الأسس والقرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية وأن يتأكدوا من فحواها للتقيد بها والعمل بموجبها.

الفصل الرابع

الحملة الانتخابية

المادة (5)

- أ) يكون الحد الأقصى للإعلانات المسموح بها لكل مرشح عشرة إعلانات، نصفها بحجم لا يزيد على (50سم-40سم)، ونصفها الآخر بحجم لا يزيد على (20سم-20سم).
- ب) يتم إقرار الإعلانات وختمها من لجنة الانتخابات المركزية.
- ج) يمنع استخدام الملصقات (ستكرز) بأي شكل من الأشكال كوسيلة دعائية للانتخابات أو غيرها.
- د) يتم وضع الإعلانات في الأماكن التي تحددها لجنة الانتخابات المركزية بالتنسيق مع عمداء الكليات ومديري المعاهد، أما في سكن الطالبات فيتم وضعها في الأماكن التي تحددها مشرفة المنزل.
- هـ) يجوز للجنة الانتخابية المركزية أو من تنتدبهم نزع أي إعلان لم يتقيد بالبنود المذكورة في الفقرات (أ-د) من هذه المادة دون الرجوع إلى المرشح.

المادة (6)

- أ- يمنع وضع الإعلانات في الأماكن التالية:
- 1- المناطق الطبيعية داخل الحرم الجامعي.



2- غرف الصفوف والمختبرات والأبواب والشبابيك.

3- المكتبة.

4- مبنى رئاسة الجامعة.

5- قاعات الطعام.

ب- يتم توزيع الإعلانات اليدوية عن طريق تداولها باليد من شخص لآخر.

المادة (7)

لا يجوز لأي مادة انتخابية أن تحمل اسم أكثر من مرشح واحد، أو اسم تكتلات أو تجمعات مهما كان نوعها.

المادة (8)

أ) يعتبر قيام أي شخص بتمزيق إعلانات تعود لأحد المرشحين، أو تشويهها، أو نقلها من مكانها أو إلزالتها مخالفة مباشرة لأحكام أسس الانتخابات.

ب) على كل مرشح أن يتأكد من إزالة الإعلانات التي تعود لحملة الانتخابية بعد انتهاء الانتخابات بيومين على الأكثر وحتى لو لم يضعها بنفسه.

ج) لا يسمح لأي مرشح في اليوم المخصص للاقتراع الترويج سواء شفهيًا أو عن طريق إحدى المواد الانتخابية، على بعد يقل عن عشرين متراً من مكان الاقتراع، ويجب على أعضاء لجنة الانتخابات المركزية أو من ينتدبونهم إزالة أي إعلانات توجد على بعد يقل عن عشرين متراً من مكان الاقتراع وذلك في اليوم المخصص للاقتراع.

المادة (9)

لا يسمح لأي طالب بالبدء في الترويج لحملة الانتخابية بأي طريقة من الطرق قبل موافقة لجنة الانتخابات المركزية على ترشيحه، كما لا يسمح لأي مرشح أن يذكر عن طريق مواد حملته الانتخابية أو بأي وسيلة أخرى أي امتيازات أو ألقاب أو مؤهلات تتوافر لديه.

المادة (10)

أ) يمكن للجنة الانتخابات المركزية أن تصدر قراراً فورياً بإيقاف الحملة الإعلانية لأي من المرشحين إذا تبين لها أن أي مادة من مواد حملته الانتخابية تتضمن بشكل كلي أو جزئي معلومات كاذبة أو مضللة تنتافي وأحكام هذه الأسس أو غيرها من القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية أو غير مطابقة للمواصفات التي وردت في المادتين (5) و(7) من هذه الأسس.

ب) لا يسمح لأي مرشح أن يدعي عن طريق مواد حملته الانتخابية أو شفهيًا بأنه قد تمت المصادقة على ترشيحه من شخص معين أو من جهة معينة أو أنه مدعوم منها.

ج) كل مرشح مسؤول عن متابعة جميع مراحل حملته الانتخابية وعليه تحمل نتائج مخالفة أي مادة من مواد هذه الأسس أو القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية.

الفصل الخامس

الإجراءات والتصويت

المادة (11)

تجري الانتخابات لعضوية المجلس في يوم واحد، وتكون الانتخابات قانونية مهما بلغ عدد المقترعين، وتبدأ عملية الاقتراع من الساعة التاسعة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساءً.

المادة (12)

تزود وحدة القبول والتسجيل في الجامعة لجنة الانتخابات المركزية بقائمة تتضمن أسماء الطلبة المسجلين في كل كلية أو معهد من كليات أو معهد الجامعة وقائمة بأسماء طلبة الدراسات العليا



والدبلوم وقائمة بأسماء الطلبة الوافدين، ويحق لكل طالب في الجامعة ورد اسمه في هذه القوائم الإدلاء بصوته لصالح مرشح واحد فقط من دائرته الانتخابية أو كليته أو معهده.

المادة (13)

أ) تكون مراكز الاقتراع مفتوحة من الساعة التاسعة ولغاية الساعة الخامسة مساءً، ويتم تحديد وقت بدء هذه الانتخابات وانتهائها حسب توقيت ساعات أعضاء لجنة الاقتراع الذين يتم ضبط ساعاتهم في الوقت نفسه في اليوم المخصص للانتخابات.

ب) يمنع المشرفون على عملية الاقتراع من الترويج لمرشح ما أو إبداء الرأي حول أي مرشح طيلة سير عملية الاقتراع.

ج) تهمل كل ورقة اقتراع تحمل أكثر من اسم أو التي تحمل الاسم الأخير للمرشح.

د) يجوز لكل مرشح أن يعين مندوباً واحداً لمراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات ولا يجوز لهذا المندوب أن يتدخل أثناء عملية الاقتراع أو الفرز، أو أن يتجول بين مراكز الاقتراع.

المادة (14)

يفوز المرشحون لعضوية المجلس بأغلبية الأصوات وفي حال تعادل طالبين أو أكثر للفوز بالمقعد الأخير لكلية أو معهد أو دائرة انتخابية ما تجري القرعة لتحديد الفائز من بين هؤلاء الطلبة بحضورهم جميعاً.

المادة (15)

أ) لا يسمح لأي طالب بالاقتراع دون إبراز الهوية الجامعية أو أي وثيقة إثبات رسمية أخرى.

ب) يجوز للمنتخب أن يقترح لمرشح واحد من كليته أو معهده أو دائرته الانتخابية.

ج) على كل طالب يرغب في التصويت أن يبرز هويته الجامعية أو وثيقة إثبات شخصية رسمية أمام أحد المسؤولين عن الاقتراع في المركز المخصص له ويقوم هذا المسؤول بوضع علامة بجانب اسم الطالب في قائمة التسجيل الرئيسية لهذا الاقتراع ومن ثم يسلمه ورقة الاقتراع.

المادة (16)

تكون لجنة الانتخابات المركزية مسؤولة عن توزيع صناديق الاقتراع والأقفال وغيرها من المواد المطلوبة في جميع أماكن الاقتراع حيث يتم توزيع هذه المواد بالطريقة التي تحددها اللجنة، ولا يجوز فتح الصناديق أثناء الاقتراع ويحتفظ عميد شؤون الطلبة بالمفاتيح لحين الانتهاء من عملية الاقتراع.

المادة (17)

يوضع كل مركز من مراكز الاقتراع تحت إشراف لجان اقتراع وفرز فرعية يشكلها عميد شؤون الطلبة أو عمداء الكليات أو مدراء المعاهد المعنيون حسب الأصول.

المادة (18)

أ) تجري عملية فرز الأصوات في مراكز الاقتراع في يوم الاقتراع تحت إشراف لجنة الانتخابات المركزية وفقاً لأحكام هذه الأسس بحضور المرشحين أو مندوبيهم ولا يجوز للمرشحين أو مندوبيهم المشاركة في عملية الفرز.

ب) عند إجراء عملية الفرز يتم فتح الصندوق من قبل رئيس اللجنة الفرعية وتوضع جميع أوراق الاقتراع على طاولة واحدة ويقوم أعضاء اللجنة الفرعية بعدها ومطابقتها بأعداد المقترعين.

ج) في حال حدوث زيادة أو نقصان في عدد أوراق الاقتراع يحال الأمر إلى اللجنة المركزية للبت فيه ويكون قرارها قطعياً.

د) لا يسمح في أي حال من الأحوال بوجود الأشخاص غير المعنيين في قاعة الاقتراع والفرز.

هـ) يعتمد الاسم المكتوب على ورقة الاقتراع ما لم يحدث لبساً وفي هذه الحالة تلغى الورقة.

و- يدون محضر بنتائج الاقتراع والفرز ويوقع عليه أعضاء اللجنة الفرعية ويرفع للجنة المركزية.



المادة (19)

إذا تقدم أي مرشح بطعن في نتيجة الانتخابات فإن عليه التقدم بالتماس إلى لجنة الانتخابات المركزية خلال يومين من تاريخ إعلان النتائج وللجنة البت في ذلك ويكون قرارها قطعياً.

المادة (20)

- أ) ترفع لجنة الانتخاب المركزية تقريراً إلى رئيس الجامعة يتضمن النتائج النهائية التي أسفرت عنها الانتخابات.
- ب) يقوم رئيس الجامعة بالتصديق على هذه النتائج خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه القرار.
- ج) يؤدي الأشخاص الذين فازوا بالانتخابات اليمين في أول اجتماع لهم مع رئيس الجامعة لهذه الغاية.
- د) يتولى أعضاء المجلس مسؤولياتهم بعد تأدية اليمين بالصيغة التالية:
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لله والوطن والملك وأن أقوم بالواجبات الموكولة إلي على أكمل وجه وأن أحافظ على الأنظمة والتعليمات الصادرة عن الجامعة).

المادة (21)

يتم إجراء أي تعديل على هذه الأسس بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من عميد شؤون الطلبة.

المادة (22)

تبت لجنة الانتخاب المركزية في الإشكالات التي تنتج عن تطبيق هذه الأسس ويكون قرارها قطعياً.



تعليمات الأندية الطلابية في جامعة آل البيت
صادر عن مجلس الجامعة

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات الأندية الطلابية في جامعة آل البيت" ويعمل بها من تاريخه.

المادة (2)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على عكس ذلك.

الجامعة :	جامعة آل البيت.
الرئيس :	رئيس الجامعة.
العميد :	عميد شؤون الطلبة.
الأندية :	الأندية الطلابية التي تؤسس وفق أحكام هذه التعليمات.

المادة (3)

للرئيس بناء على تنسيب العميد الموافقة على تأسيس أندية علمية وثقافية واجتماعية وأدبية وفنية وتطوعية وذلك لدعم هوايات الطلبة ونشاطاتهم داخل الحرم الجامعي وخارجه وتتولى عمادة شؤون الطلبة الإشراف على هذه الأندية.

المادة (4)

تهدف الأندية لتحقيق الأهداف التالية:

1. تشجيع الميول التطوعية والخدمة العامة للعمل الجماعي بين طلبة الجامعة من مختلف الجنسيات.
2. تعميق الصلة بين النشاطات الأكاديمية وغير الأكاديمية للطلبة.
3. تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها.
4. تنمية الاهتمام بالتراث الحضاري في الأردن والوطن العربي والعالم الإسلامي والعناية بالثقافة المحلية والعالمية.
5. تشجيع العمل الأدبي والثقافي والفني والاجتماعي والتطوعي لما فيه خدمة الجامعة والمجتمع المحلي.
6. تفعيل الثقافات المختلفة وإيجاد التجانس الذي يحافظ على التعددية في إطار الوحدة.
7. التعرف على عادات وقيم وتقاليد الشعوب الإسلامية وتنمية الحس بوجود الآخر فكراً وثقافة وتراثاً.
8. تحقيق التفاهم بين الطلبة وخلق الجو الاجتماعي وإنشاء الصداقات الحقيقية.

المادة (5)

لا يجوز للأندية التدخل بالأمر السياسي أو الطائفية أو الإقليمية.

هيئات الأندية واختصاصاتها

المادة (6)

تمارس الأندية اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال ما يلي :

1. مستشار النادي.
2. الهيئة العامة.
3. الهيئة الإدارية.



المادة (7)

يتم اختيار مستشار للنادي سنوياً من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة بتنسيب من العميد المختص وموافقة الرئيس.

المادة (8)

1. تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء على أن لا يقل عددهم عن عشرين طالباً.
2. عند تأسيس النادي لأول مرة تتولى عمادة شؤون الطلبة جميع إجراءات تسجيل جميع أعضاء الهيئة العامة واتخاذ ما يتطلب الهيئة الإدارية من أعمال إلى أن يتم تشغيلها.
3. تمارس الهيئة العامة الاختصاصات التالية:
 - 1 انتخاب الهيئة الإدارية من بين أعضائها.
 - 2 مناقشة التقرير السنوي المالي والإداري الذي تقدمه الهيئة الإدارية وإقراره.
 - 3 إقرار خطة العمل السنوي.
 - 4 المشاركة الفعالة في نشاطات النادي من خلال اللجان المختصة.

المادة (9)

تتكون الهيئة الإدارية في كل ناد من المستشار المعين وفق المادة 7 وسبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بطريقة الاقتراع السري في النصف الثاني من شهر تشرين الأول من كل عام وفق ترتيبات تعدها عمادة شؤون الطلبة، ويشترط لقانونية هذه الانتخابات أن يمارس عملية الاقتراع (05% +1)، على الأقل من مجموع الهيئة العامة إذ لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الانتخابات لليوم التالي وتصبح بعدها قانونية مهما بلغ النصاب.

المادة (10)

يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأي ناد :

1. أن لا يقل معدله التراكمي عن 60%.
2. أن يكون قد أمضى في الجامعة فصلين على الأقل.
3. أن يبقى على تخرجه في الجامعة فصلان دراسيان.
4. أن لا تكون قد صدرت بحقه أي عقوبة تأديبية من درجة إنذار أول فما فوق.

المادة (11):

تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها في أول اجتماع لرئيس النادي وأمين للسر وأمين للصندوق، وتوزع الاختصاصات الإدارية الأخرى على أعضائها بطريقة الاقتراع.

المادة (12):

- تتولى الهيئة الإدارية لكل ناد شؤونه الإدارية والمالية والتنظيمية ويدخل ضمن اختصاصاتها تعريف الأمور التالية:
1. اتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهداف النادي.
 2. إعداد الميزانية الخاصة بالنادي.
 3. تشكيل اللجان الطلابية للنشاطات المختلفة من أعضاء الهيئة العامة والإشراف على أعمالها.
 4. تقديم خطة سنوية إلى الهيئة العامة تتضمن النشاطات التي تنوي القيام بها والمستلزمات المالية لتنفيذها.
 5. تقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى الهيئة الإدارية.
 6. تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
 7. النظر في طلبات الانضمام إلى النادي، والبت فيها، وفي حالة رفض أي من الطلبات يحق استئناف قرار الهيئة الإدارية إلى العميد خلال مدة أسبوع من تاريخ تبليغ القرار للطالب.
 8. قبول استقالة أعضاء الهيئة الإدارية والهيئة العامة.



9. الإشراف على اجتماعات الهيئة العامة.

المادة (13)

يتولى أعضاء الهيئة الإدارية القيام بالمهام التي تخول إليهم كل حسب اختصاصه، كما يتولى رئيس النادي تمثيل ناديه أمام المراجع الجامعية المختصة والإشراف على أي انتخابات يجريها النادي والتنسيق بين الكلية المعنية وعمادة شؤون الطلبة.

تنظيم أعمال النادي

المادة (14)

مدة عضوية الهيئة الإدارية وما يتفرع عنها من اللجان سنة واحدة من تاريخ آخر انتخابات تجري بعدها انتخابات جديدة.

المادة (15)

تزول العضوية في الحالتين التاليتين:

1. الاستقالة الخطية.
2. فقدان أحد شروط العضوية

المادة (16)

تعتبر اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها رئيس النادي وكان عدد الأعضاء يزيد عن النصف + 1، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة (17)

يجوز لنائب الرئيس ترؤس جلسة الهيئة الإدارية في حالة غياب رئيس النادي.

المادة (18)

لرئيس النادي وأمين السر حق دعوة الهيئة الإدارية للاجتماع ويرسل مع الدعوة جدول الأعمال.

المادة (19)

تسقط العضوية من الهيئة الإدارية إذا تخلف العضو عن حضور جلسات الهيئة ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متقطعة دون عذر تقبله الهيئة.

المادة (20)

إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان يحل محله الطالب الذي يليه في الترتيب في عدد الأصوات في آخر انتخابات أجرتها الهيئة العامة وفي حالة تعذر ذلك تقوم الهيئة الإدارية باختيار عضو للمنصب الجديد بموافقة عمادة شؤون الطلبة.

المادة (21)

إذا خلا منصب الرئيس لأي سبب كان يعين رئيس الجامعة رئيساً للنادي بناء على تنسيب عميد شؤون الطلبة.

المادة (22)

تبلغ الهيئة العامة والهيئة الإدارية قراراتها للعميد في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة.

المادة (23)

تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من رئيس النادي أو بناء على طلب ما يزيد على نصف عدد أعضاء الهيئة العامة.

المادة (24)

يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره نصف عدد أعضاء الهيئة العامة وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع ويعتبر بعد ذلك قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.



مالية الأندية

المادة (25)

تبدأ السنة المالية للأندية ببدء العام الجامعي وتنتهي بنهايته وفق ميزانية معتمدة من عمادة شؤون الطلبة.

المادة (26)

تودع أموال الأندية باسمها في أي بنك في الحرم الجامعي وتسحب بتوقيع رئيس النادي وأمين الصندوق مجتمعين معاً.

المادة (27)

يجري صرف أموال النادي بقرار من الهيئة الإدارية في اجتماع قانوني.

المادة (28)

تساهم العمادة في تغطية بعض نفقات الأندية وفقاً لموازنة عمادة شؤون الطلبة السنوية شريطة أن تكون موثقة في ميزانية النادي.

المادة (29)

تتكون إيرادات الأندية من:

1. اشتراكات الأعضاء.
2. مساهمة العمادة في دعم نشاطات النادي.
3. ريع النشاطات التي يقوم بها النادي وتوافق عليه عمادة شؤون الطلبة.
4. أية إيرادات أخرى يوافق عليها العميد.

المادة (30):

يتم تدقيق الأمور المالية الخاصة بالأندية من قبل محاسب تنتدبه الدائرة المالية في الجامعة لهذا الغرض بناء على طلب عميد شؤون الطلبة.
أحكام عامة

المادة (31)

للعيمد أن يفوض صلاحياته المبينة في هذه التعليمات كلا أو بعضاً منها إلى أحد نوابه أو مساعديه.

المادة (32)

لا يحل النادي إلا بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من العميد وفي هذه الحالة تؤول أموال النادي وموجوداته إلى العمادة.

المادة (33)

لرئيس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد عليها نص بهذه التعليمات.

المادة (34)

لرئيس الجامعة أن يصدر القرارات التنفيذية والإجرائية التي يراها ضرورية لأحكام هذه المادة.



تعليمات السكن الداخلي للطلبة في الجامعة
صادر بمقتضى المادة (14) من نظام منازل الطلبة المعمول به في جامعة آل البيت
صادرة عن رئيس الجامعة بموجب قرار رقم 5627/8/18 تاريخ 1994/9/1

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات السكن الداخلي للطلبة في جامعة آل البيت ويعمل بها اعتباراً من 1994/9/1م.

المادة (2): يكون للعبارات والألفاظ التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرنية على غير ذلك.

المملكة :	المملكة الأردنية الهاشمية.
الجامعة :	جامعة آل البيت.
الرئيس :	رئيس جامعة آل البيت.
مجلس الجامعة :	مجلس جامعة آل البيت
السكن :	المنازل التي تخصصها الجامعة لسكن الطلبة.
الطالب :	الطالب أو الطالبة، ولفظة الطلبة تعني الطلاب والطالبات.
المشرف :	المشرف على سكن الطلاب أو المشرفة على سكن الطالبات.
ولي أمر الطالب :	الشخص الذي يسميه الطالب وتعتمده الجامعة أو الجهة الممولة أو سفارة الدولة التي ينتمي إليها الطالب بجنسيته.

المادة (3): يتم قبول الطلبة في السكن الداخلي لجامعة آل البيت وفق الشروط والإجراءات التالية:

- أن يكون الطالب مقبولا في الجامعة ومنظما بالدراسة فيها.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- أن تتوفر الأماكن الشاغرة في السكن وفق الأولويات التي تحددها عمادة شؤون الطلبة.
- أن يكون الطالب لائقا صحيا وخاليا من الأمراض السارية بموجب شهادة من طبيب الجامعة حسب نموذج يوضع لهذا الغرض.
- أن يملأ الطالب نموذج طلب الالتحاق بالسكن في الوقت الذي تحدده عمادة شؤون الطلبة.
- أن يسدد الطالب رسوم السكن الفصلية التي تقررها الجامعة بما في ذلك رسم التأمين الخاص بالسكن وذلك في بداية الفصل، أو يدفع تأمينات مقداره أجرة شهر واحد ريثما يتمكن من دفع الرسوم خلال الشهر الأول.

المادة (4): يتم تجديد إقامة الطالب في السكن وفق الشروط والإجراءات التالية:

- تعبئة نموذج تجديد السكن لدى عمادة شؤون الطلبة وتقديمه إلى المشرف خلال الأسبوع الأخير من كل فصل دراسي.
- موافقة عميد شؤون الطلبة على التجديد.
- دفع رسوم السكن في موعد أقصاه شهر من بداية الفصل الدراسي و إلا اعتبر فاقدا لحقه في السكن.

المادة (5): يتقيد الطالب المقيم في السكن بما يلي:

- الهدوء في السكن.
- التنظيف اليومي لغرفته وحسن ترتيبها.



- ج. المحافظة على أثاث السكن ونظافته.
- د. المحافظة على أدوات زملائه وعدم استعمالها دون إذن مسبق.
- هـ. المبيت في المكان المخصص له ولا يسمح بتغييره إلا بإذن من المشرف.
- و. عدم السماح للأصدقاء والأقارب أو أي كان من خارج السكن بالمبيت في السكن أو البقاء فيه بعد الموعد المحدد للزيارة.
- ز. حظر التجول خارج أقسام المنامة بملابس النوم.
- ح. تجهيز الوجبات الخفيفة والقهوة والشاي في المكان المخصص لها ويمنع ذلك في غرف النوم.
- ط. حظر إدخال المشروبات الروحية.
- ي. حظر تداول الكتب والنشرات والمجلات المنوعة.
- ك. حظر إعداد المنشورات المخلة بالأداب والأمن أو المشاركة في المظاهرات.
- ل. عدم استعمال السخانات ومكايي الملابس داخل غرف النوم، ويتم ذلك في الأماكن المخصصة لهذا الغرض.
- م. المحافظة على الحاجيات الثمينة أو إيداعها في صندوق الأمانات لدى مشرف السكن ولا تكون إدارة السكن مسؤولة عن فقدان الحاجيات التي لا تودع في صندوق الأمانات.
- ن. استعمال الهاتف للضرورة فقط ويكون الطالب مسؤولاً عن المكالمات التي يطلبها.
- س. يكون استقبال الزائرين في قاعات الاستقبال فقط ضمن المواعيد التي تحددها عمادة شؤون الطلبة.

المادة (6): أ- تتولى عمادة شؤون الطلبة تنظيم محاضرات تثقيفية صحية خاصة فيما يتعلق بالإسعافات الأولية.

ب- على المشرفة اتخاذ الإجراءات المناسبة في الحالات المرضية والطارئة وإبلاغ المعنيين بذلك.

ج- على المشرفة اتخاذ اللازم من أجل المحافظة على السكن.

المادة (7): يسمح للطالب بالمبيت خارج السكن وفق الشروط والإجراءات التالية:

أ. ملء النموذج الخاص بالمبيت خارج السكن في عطلة نهاية الأسبوع وأيام العطل الرسمية ويسمح بالمبيت فقط عند الأقارب الوارد أسماؤهم في الإقرار الذي وافق عليه ولي أمر الطالب.

ب. عدم السماح بالمبيت خارج السكن خلال أيام الأسبوع وفي الحالات الاضطرارية يأخذ الطالب موافقة خطية من مشرف السكن.

ج. العودة إلى السكن في الموعد الذي يحدده المشرف.

د. الحصول على إذن خطي من المشرف عند الاشتراك في الرحلات التي تنظمها الجامعة على أن يتم ذلك قبل بدء الرحلة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

هـ. عدم السماح بالسفر خارج المملكة دون إذن مسبق من ولي أمر الطالب.

المادة (8): أ- يحدد رئيس الجامعة بالاستناد إلى التقويم الجامعي، وبتنسيق من عمادة شؤون الطلبة بداية كل فصل دراسي ونهايته لأغراض مواعيد إشغال السكن وإخلائه.

ب- (1) يسمح للطلبة الراغبين في الإقامة في السكن لفصل دراسي واحد البقاء فيه لمدة أربعة شهور وتستوفى منهم الرسوم على هذا الأساس.

(2) يسمح للطلبة الراغبين في الإقامة في السكن للفصلين الأول والثاني البقاء فيه لمدة ثمانية شهور وتستوفى منهم الرسوم على هذا الأساس.

(3) يسمح للطلبة الراغبين في الإقامة في السكن للفصلين الأول والثاني والصيفي البقاء فيه لمدة عشرة شهور وتستوفى منهم الرسوم على هذا الأساس.

ج- إذا قبل الطالب في السكن خلال الأسابيع الأربعة الأولى من بداية الفصل كما حدد في البند (أ) من هذه المادة تستوفى منه الرسوم عن الفصل كاملاً أما إذا قبل بعد ذلك تستوفى منه رسوم تتناسب مع المدة المتبقية من ذلك الفصل.

المادة (9): أ- إن مخالفة الطالب المقيم في السكن لتعليمات السكن الداخلي تعرضه لواقعة أو أكثر من العقوبات التالية:

- 1- التنبيه الخطي والشفوي.
 - 2- الإنذار بدرجاته الأول والثاني والنهائي.
 - 3- الحرمان من ممارسة نشاطات السكن لفترة محددة.
 - 4- التجريم بما لا يقل عن مثلي الثمن للشيء المتلف.
 - 5- الفصل من السكن لمدة فصل دراسي واحد.
 - 6- الفصل من السكن نهائياً.
- ب- 1. يوقع المشرف أو مدير المنزل عقوبة التنبيه.
2. يوقع عميد شؤون الطلبة العقوبتين (1، 2) من البند (أ) من هذه المادة.
3. يوقع رئيس الجامعة العقوبات (2، 3، 4) الواردة في البند (أ) من هذه المادة بناء على تنسيب عميد شؤون الطلبة.
4. يوقع رئيس الجامعة العقوبات (5، 6) الواردة في البند (أ) من هذه المادة بناء على تنسيب لجنة التحقيق التي يتم تشكيلها لهذه الغاية بعد إعلامه بالمخالفة عن طريق عميد شؤون الطلبة.

المادة (10): أ- تحدد الجهة المختصة رسوم وأجور السكن الداخلي.

ب- تكون قيمة رسم التأمين الخاص بالسكن (30 ديناراً) ويتم إعادته للطالب خلال شهر من تخرجه أو تركه للسكن بعد الحصول على براءة ذمة من عمادة شؤون الطلبة.

ج- إذا انسحب الطالب خلال الشهر الأول من الفصل الدراسي ترد له 25% من الرسوم ولا تعاد الرسوم لمن يترك السكن بعد ذلك.

د- تستوفي الجامعة مبلغ (1.25) من كل طالب يرغب في المبيت عن كل ليلة من أيام العطل بين الفصول الدراسية التي لم يرد ذكرها في المادة (8).

المادة (11): رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

تعليمات الرحلات الطلابية في جامعة آل البيت
الصادرة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (2013/2012/8) تاريخ 2013/1/7م

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الرحلات الطلابية في جامعة آل البيت) ويعمل بها من تاريخه.
المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة آل البيت

الرئيس: رئيس جامعة آل البيت

المجلس: مجلس جامعة آل البيت

العميد: عميد شؤون الطلبة/ عميد الكلية المعني

الرحلة: الرحلة التي تقوم بها أو تشرف عليها الجامعة

مادة (3): الرحلات ثلاث أنواع: أ) رحلات علمية، ب) رحلات عامة، ج) رحلات حج وعمره

أ. الرحلة العلمية: وهي رحلة ذات هدف تعليمي خاص، يشترك فيها مجموعة من الطلبة على

مستوى الكلية أو الجامعة، داخل الأردن أو خارجه، بشروط معينة.

ب. الرحلة العامة: وهي رحلة للترفيه، أو الزيارة، أو السياحة، يشترك فيها مجموعة من

الطلبة على مستوى الكلية أو الجامعة، داخل الأردن أو خارجه، بشروط معينة.

ج. رحلة الحج والعمره:

1. الرحلة العلمية التي تنظمها الجامعة لمجموعة من طلبة مادة فقه العبادات والسيره

النبوية في كلية الشريعة.

2. رحلة العمره الطوعية التي تنظمها الكليات الأخرى لطلبة الجامعة.

المادة (4): أ. تتم الرحلة العلمية داخل الأردن بطلب من رئيس القسم الأكاديمي وبتنسيب من عميد

الكلية المعني وموافقة الرئيس.

ب. تتم الرحلة العامة داخل الأردن بطلب من أحد الأندية الطلابية أو غيرها بتوصية من

عميد شؤون الطلبة وموافقة الرئيس.

ج. تتم الرحلة العلمية إلى خارج الأردن بطلب من عميد الكلية المختصة وموافقة الرئيس.

د. تتم الرحلة العامة إلى خارج الأردن بطلب من عميد شؤون الطلبة وموافقة الرئيس.

هـ. تتم رحلة الحج أو العمره بطلب من عميد كلية الشريعة أو عميد الكلية المعني، بموجب

كتاب رسمي يتضمن كشفاً بأسماء المشتركين فيها وموافقة الرئيس على الرحلة.

المادة (5): أ. يتولى عميد الكلية أو عميد شؤون الطلبة حسب مقتضى الحال - تزويد دائرة الخدمات

بخطه الرحلة العلمية أو العامة قبل موعدها بأسبوع على الأقل.

ب. تتولى دائرة الخدمات توفير وسيلة النقل المطلوبة في الزمان والمكان المحددين في

الطلب.

ج. إذا تعذر توفير وسيلة النقل المطلوبة لأي سبب يتولى مدير الخدمات إبلاغ العميد المعني

بذلك قبل موعد الرحلة بأربعة أيام على الأقل.

المادة (6): يقدم طلب الرحلة على نموذج خاص ويتضمن هذا النموذج على:

أ. نوع الرحلة.

ب. مدة الرحلة.

ج. جهة الرحلة وبرنامجها المقترح.

د. الحد الأقصى للمشاركين فيها.



هـ. التكاليف التقديرية للرحلة ومقدار مساهمة الطالب.

و. اسم المشرف على الرحلة.

المادة (7): أ. يكون لكل رحلة مشرف واحد على الأقل يتولى مسؤولية الإشراف على الرحلة يعينه العميد المختص.

ب. يشرف على الرحلات العلمية أحد أساتذة المساق.

ج. يشرف على رحلة الحج أو العمرة، رئيساً للبعثة بصفته مرشداً دينياً، (أحد أستاذة كلية الشريعة) وتراعى الأولوية في تسميته، ويشارك في الإشراف على رحلة الحج أو العمرة أحد موظفي كلية الشريعة أو الكلية المعنية أو من يختاره الرئيس؛ على أن لا يتجاوز عدد المشرفين على الرحلة بموجب هذه الفقرة عن اثنين.

المادة (8): يتولى المشرف الأمور التالية:

أ. الإعداد المسبق للرحلة.

ب. إصدار التعليمات الخاصة للرحلة.

ج. وضع البرنامج العام للرحلة والإشراف على تنفيذه.

د. مراقبة الشؤون الإدارية والمالية للرحلة.

هـ. تقديم التقارير اللازمة للعميد المختص حسب طبيعة الرحلة.

المادة (9): مع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات يحدد عدد المشرفين الإداريين حسب ما يلي:

أ. الرحلات العامة داخل الأردن مشرف إداري واحد أو أكثر حسب عدد الطلبة المشتركين في الرحلة.

ب. للرحلات خارج الأردن مشرف إداري لكل 20 مشتركاً.

المادة (10): تساهم الجامعة في نفقات الرحلات حسب نوع الرحلة، ويكون الحد الأقصى لهذه المساهمة حسب الجدول التالي:

1. رحلة علمية ليوم واحد لا تستدعي المبيت نفقات التنقلات أو تقديم وسيلة النقل من الجامعة.

2. رحلة علمية لأكثر من يوم.

3. رحلة عامة ليوم واحد أو أكثر.

4. رحلة الحج أو العمرة: نفقات التنقلات أو تقديم وسيلة النقل من الجامعة ونصف نفقات المبيت أو الإقامة.

المادة (11): على المشتركين في الرحلة التقيد التام بالتعليمات الخطية والشفوية التي يصدرها العميد والمشرف على الرحلة، وكل من يخالفها يعرض نفسه إلى العقوبات التأديبية الواردة في نظام تأديب الطلبة.

المادة (12): على الطالبات المشتركات في رحلات تستدعي المبيت أن يقدمن للعميد المعني أو عميد شؤون الطلبة إذناً خطياً من أولياء أمورهن بالسماح لهن بالاشتراك في الرحلة ولا يجوز الإنابة.

المادة (13): الرحلات امتداد لحياة الطلبة، وكل ما هو ممنوع ومحظور داخل الحرم الجامعي يكون ممنوعاً أو محظوراً خلال النشاطات المنظمة في الرحلة.

المادة (14): يجوز للرئيس بتنسيب من عميد شؤون الطلبة السماح لطلبة الجامعة المتفوقين وأعضاء الفرق الرياضية والفنية في الجامعة المشاركة في الندوات والمؤتمرات والمعسكرات المحلية والدولية وتنظيم رحلات رسمية داخل الأردن وخارجه وفق شروط خاصة يقرها الرئيس.

المادة (15): يتم وضع أسس تقرر من مجلس الجامعة لاختيار المشرف الإداري لرحلة الحج أو العمرة في كلية الشريعة بحيث تتضمن هذه الأسس الأولوية والشروط الواجب توفرها في المرافق الإداري لرحلة الحج أو العمرة.



- المادة (16):** في حال عدم توفر من تنطبق عليه أسس اختيار المشرف الإداري لرحلة الحج أو العمرة في كلية الشريعة فيتم مخاطبة رئيس الجامعة ليختار من يراه مناسباً من موظفي الجامعة.
- المادة (17):** الرئيس والعمداء مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.



تعليمات الحوافز التشجيعية للطلبة المتميزين في الأنشطة اللامنهجية بالجامعة
صادرة عن مجلس العمداء بقرار رقم (2009/2008/226) تاريخ 2009/4/27م
استناداً إلى المادة (39) (أ) من النظام المالي

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات الحوافز التشجيعية للطلبة المتميزين في الأنشطة اللامنهجية ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما.

المادة (2): تقدم الجامعة الحوافز التشجيعية والدعم المالي للطلبة المتميزين في الأنشطة الرياضية (وتشمل الألعاب الرياضية الجماعية والفردية) المعتمدة من قبل الاتحاد الرياضي للجامعات الأردنية والهيئات الرياضية الرسمية في الأردن وكذلك الأنشطة الثقافية والاجتماعية والفنية وتشمل (الغناء، الموسيقى، الرسم والفنون التشكيلية) والإنتاج الأدبي.

المادة (3): تشكل لجان متخصصة لكل لعبة أو نشاط من قبل عميد شؤون الطلبة لاختيار فرق الجامعة الرياضية والفنية والثقافية والاجتماعية من طلبة الجامعة بما فيهم قائمتي التفوق الرياضي الفني ويكون عدد الفرق الرياضية المعتمدة متوافقاً وتعليمات اللجنة الأولمبية الأردنية والاتحادات الرياضية المعنية.

المادة (4): يجوز منح الطالب المتميز أو الطلبة المتميزين المشاركين في فرق الجامعة الرياضية أو الفنية أو الثقافية أو الاجتماعية مكافأة مالية لكل واحد في العام الدراسي الذي حقق فيه الإنجاز أو التفوق ولمرة واحدة في العام الدراسي وفق الآتي:

أ- (300) دينار في حال حصوله أو حصول فريقه أو فرقته على المركز الأول في البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية.

ب- (200) دينار في حال حصوله أو حصول فريقه أو فرقته على المركز الثاني في البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية.

ت- (100) دينار في حال حصوله أو حصول فريقه أو فرقته على المركز الثالث في البطولة أو النشاط على مستوى الجامعات الأردنية أو العربية.

وترصد هذه المكافآت في حساب الطالب لدى الدائرة المالية لغايات الرسوم الجامعية، ولا تصرف نقداً إلا إذا كان الطالب/ الطالبة مستفيداً من منحة أو بعثة من جهة أخرى ومسدداً للرسوم.

المادة (5): يشترط في الطالب المستفيد من هذه الحوافز ما يلي:

أ- التزام الطالب بتدريبات ومشاركات فرق الجامعة الداخلية والخارجية، وتعليمات مشرف النشاط وفق البرامج المعدة لذلك.

ب- أن لا يقل معدله التراكمي عن (60%) وقت حصوله على الحافز، ويستثنى من ذلك الطالب المستجد الذي لم يكمل بعد فصله الدراسي الأول من العام الجامعي الذي سجل فيه⁽¹⁾.

ت- أن لا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة تأديبية وفق نظام تأديب الطلبة في الجامعة باستثناء عقوبة التنبيه.

(1) تم تعديل البند بقرار مجلس العمداء رقم (2012/2011/228) تاريخ 2012/3/2.



ث- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة ومنها الطرد أو الحرمان من المشاركة في النشاط من الجهات المنظمة.

ج- يلتزم مشرف النشاط برفع اسم كل طالب تنطبق عليه الشروط إلى المدير المعني والذي يرفع تنسيبه إلى عميد شؤون الطلبة.

ح-

المادة (6): رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (7): يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.



اتفاقية التأمين الصحي للطلبة

الفريق الأول: وزارة الصحة ويمثلها وزير الصحة ويشار إليها في هذه الاتفاقية بالفريق الأول.
الفريق الثاني: جامعة آل البيت ممثلة برئيس الجامعة ويشار إليها في هذه الاتفاقية بالفريق الثاني.

المقدمة:

حيث أن الفريق الثاني يرغب بتشغيل المركز الصحي داخل الحرم الجامعي من قبل الفريق الأول والاستفادة من الخدمات الطبية والصحية التي يقدمها الفريق الأول من خلال المستشفيات والمراكز الصحية التابعة له للمشاركين والمنفعين والطلاب لدى الفريق الثاني فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة (1)

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وأي ملاحق مرفقة بها جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المعالجة: الخدمة الطبية وتشمل الفحص السريري والمخبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية والاختصاصية والعمليات الجراحية والولادة والأدوية والإقامة في المستشفيات وغيرها من احتياجات المعالجة.

البطاقة التأمينية: البطاقة التي يصدرها الفريق الثاني للمشاركين والمنفعين التابعين له على أن تكون سارية المفعول.

المادة (3)

تشغيل المركز الصحي المتواجد في حرم الفريق الثاني من قبل الفريق الأول بموجب ملحق يصدر لهذه الغاية وموقع من الفريقين ويعتبر جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.



المادة (4)

يستثنى من أحكام هذه الاتفاقية الحالات الواردة بالملحق رقم (1) حيث لا يتحمل الفريق الثاني أي نفقات معالجة لها والتي لن تقدم من قبل الفريق الأول لمرضى الفريق الثاني إلا مقابل دفع أجور المعالجة مسبقاً.

المادة (5)

أ – يقدم الفريق الأول المعالجة للمشاركين والمنتفعين في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة له عند إبراز البطاقة التأمينية والطلاب عند إبراز الهوية الجامعية مع الهوية الشخصية أو نموذج التحويل.

ب – يقوم الفريق الأول بتقديم المعالجة المتوفرة في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة له وحسب الدرجة المسجلة على البطاقة التأمينية أو حسب الدرجة المتوفرة لدى الفريق الأول للمشاركين والمنتفعين والطلاب التابعين للفريق الثاني وحسب الآلية الواردة في الملحق رقم (2).

المادة (6)

تعتمد لائحة الأجور الموحدة الصادرة عن رئاسة الوزراء والمبينة في الملحق رقم (3) عند تسعير المعالجات التي أجريت لمرضى الفريق الثاني من قبل المحاسب المختص للفريق الأول بعد الانتهاء من المراجعة ويتم تدوين كافة الإجراءات الطبية وختمها وتنظم كشوفات مفصلة للمعالجات التي قدمت للمشاركين والمنتفعين والطلاب التابعين للفريق الثاني وترفع للفريق الأول ليقوم بدوره برفعه للفريق الثاني ليتم دفعها مباشرة .

المادة (7)

يلتزم الفريق الثاني بدفع قيمة المطالبة المالية المرفوعة له والتي يستلمها بأي وسيلة متاحة من الفريق الأول بعد (60) يوم من تاريخ استلامها، وفي حال لم يقم الفريق الثاني بدفع المطالبة المالية بعد انقضاء هذه المدة يتم احتساب غرامة مالية عليه بقيمة (10 %) من قيمة المطالبة الإجمالية عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر لحين السداد الكامل.

المادة (8)

يتم دفع المطالبات بموجب شيكات صادرة عن الفريق الثاني لأمر مدير إدارة التأمين الصحي بالإضافة لوظيفته تبين قيمتها ورقم المطالبة المالية وتاريخ استحقاقها وبيان الفروقات بكتاب رسمي معززاً مع الشيك وبيان الفروقات الناتجة عن عمليات التدقيق للفريق الثاني.



المادة (9)

يلتزم الفريق الأول بالتأكد من هوية الطالب الجامعية والشخصية وأحقيته في تلقي المعالجة على حساب الفريق الثاني وذلك بالتنسيق مع الفريق الثاني ووفق الإجراءات والتعليمات والتشريعات المعمول بها لدى الفريق الأول والتي يتم تزويد الفريق الثاني بها من قبل الفريق الأول.

المادة (10)

أي اتصال بين الفريقين أن كان لغايات طلب معلومات، تقرير، موافقة، إنذار، خطاب، أعذار أو تبليغ يكون عن طريق المخاطبات الرسمية أو الفاكس أو الهاتف.

المادة (11)

تكون دفاتر الفريق الأول وقيود مطالباته أساساً لمطالبة الفريق الثاني لإثبات أي أمر / أو مراسلات بين الفريقين متعلقة بهذه الاتفاقية وتعتبر هذه الدفاتر والقيود بينة وقاطعة ونهائية بعد سداد هذه المطالبات.

المادة (12)

يتم الاتصال بين الفريقين على العناوين التالية:

الفريق الاول	وزارة الصحة	الفريق الثاني	جامعة آل البيت
العنوان	التأمين الصحي / تلاع العلي	العنوان	جامعة آل البيت / محافظة المفرق
ص . ب	(86)	هاتف	02/6297000
الهاتف الارضي	06 /5540934	فرعي	2906
رقم الفاكس	06/5516483	رقم الفاكس	02 /6297055

المادة (13)

إذا غير أحد الفريقين عنوانه فيبقى العنوان القديم صالحاً لاتصال الفريق الآخر به لحين إشعاره بالعنوان الجديد الذي يجب أن يكون واضحاً.



المادة (14)

مدة هذه الاتفاقية سنة كاملة تبدأ من تاريخ توقيعها وتجدد تلقائياً في حال طلب إلغائها من أحد الفريقين وقبل شهرين على الأقل من انتهائها، وللفريقين إصدار ملاحق لهذه الاتفاقية موقعة من الفريقين وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (15)

يحق لأي من الفريقين فسخ هذه الاتفاقية في حال إخلال الفريق الآخر بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية في حال عدم التوصل إلى حل من خلال لجنة يشكلها وزير الصحة لهذه الغاية من بين أعضائها مندوب أو أكثر من الفريق الثاني دون أن يؤثر ذلك سلباً على استيفاء أي منهما لأي حق من حقوقه الواردة فيها.

المادة (16)

في حال نشوء خلاف أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية يتم حله ودياً من خلال اللجنة المنصوص عليها في المادة (15) من هذه الاتفاقية، وفي حال تعذر حله من خلال هذه اللجنة يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (17)

في حال تعذر تنفيذ أي مادة من مواد الاتفاقية أو أي جزء منها بسبب خارج عن إرادة الفريقين ولا يكون له تأثير على جوهر الاتفاقية يعتبر كأنه لم يكن ولا يؤثر على صحة باقي المواد.

المادة (18)

تعتبر الاتفاقية الموقعة بتاريخ 18 / 6 / 2008 وأي ملاحقة صادرة بموجبها لاغية.

المادة (19)

تتكون هذه الاتفاقية من تسعة عشر مادة بما فيها هذه المادة وتقع على ثلاثة صفحات وثلاثة ملاحق ومن نسختين أصليتين: بيد كل فريق نسخة ووقعت بتاريخ 7 / 1 / 2016



الملحق رقم (1) الاستثناءات

مراعاة الاستثناءات التالية فيما يتعلق بمعالجة المشتركين والمنتهجين والطلبة من التأمين الصحي في جامعة آل البيت لدى مستشفيات ومراكز وزارة الصحة :

- 1- المعالجة التجميلية بكافة أنواعها ومستحضراتها باستثناء ما ينتج عن الأمراض والحوادث والحروق بموافقة الجامعة .
- 2- العلاج الطبيعي والتأهيلي خارج المستشفيات بناء على موافقة الجامعة .
- 3- المطاعيم بأنواعها ألا ما يتم إقرارها كسياسة وقائية من قبل وزارة الصحة أو المعالجة.
- 4- معالجة العقم وموانع الحمل والإخصاب والعجز الجنسي (العنه) .
- 5- الأطراف الصناعية ما لم تظهر الحاجة لها نتيجة حادث والمفاصل الصناعية وكذلك أجهزة خلع الولادة وأية أجهزة طبية أخرى .
- 6- أجهزة السمع والنظر والعدسات الخارجية بأنواعها ألا بموافقة الجامعة .
- 7- الحوادث القضائية إذا كان المتسبب مجهول مع موافقة الجامعة .
- 8- تصحيح البصر بالليزر والليزك بجميع الوسائل وعدسة multi focal.
- 9- معالجة الأسنان ما عدا الخلع والحشوات الفضية والحشوات التجميلية البيضاء ومعالجة القنوات السنية بأنواعها ومعالجة أمراض اللثة والعمليات الجراحية لأضراس العقل المطمورة وكسور الفكين باستثناء العمليات التجميلية للفكين .
- 10- علاج حب الشباب والكلف بأنواعه .
- 11- الفحوصات والدراسات الوراثية .
- 12- التشوهات الخلقية .
- 13- حالات الولادة للطالبات التابعات للجامعة .
- 14- الشامبو والصابون ومستحضرات الجلد التجميلية غير الطبية ومعجون الأسنان وأي مواد لا تندرج تحت مسمى الأدوية .
- 15- الإصابات والحوادث والأمراض الناتجة عن تناول الكحول والمخدرات .
- 16- متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) .
- 17- الأجهزة الطبية المساعدة ألا بموافقة الجامعة.
- 18- أي حالات ترى الجامعة إضافتها .



الملحق رقم (2) آلية التعامل

التأكد من الأهلية للحصول على الخدمات الصحية:

قبل توفير أي تسهيلات أو خدمات يجب على مقدم الخدمة أن يتأكد أن حامل البطاقة التأمينية هو مؤهل للحصول على الخدمات الصحية ويطلب من الطالب إبراز إثبات الشخصية مع الهوية الجامعية.

يتقدم مقدم الخدمة بما يلي:

- 1- إتباع إجراءات إعداد الفواتير المتفق عليها مع جامعة آل البيت بموجب لائحة الأجور الطبية الموحدة الصادرة عن رئاسة الوزراء.
- 2- التأكد من صلاحية البطاقة التأمينية الصادرة من جامعة آل البيت والتأكد من هوية الطلاب الجامعية مع هوية الأحوال الشخصية أو نموذج التحويل.
- 3- تعبئة جميع خانات نموذج المعالجة من قبل الطبيب.

تحضير المطالبات:

يقوم مقدم الخدمة عند تحضير المطالبات مراعاة ما يلي:

- 1 - تعبئة الرقم الوطني على كافة النماذج.
- 2- تعبئة الرقم الجامعي للطلاب.
- 3- تعبئة كافة المعلومات بخصوص الأعراض المرضية والتشخيص والرمز التشخيصي ICD والخطة العلاجية وغيرها.
- 4- التأكد من ختم وتوقيع النموذج من قبل الطبيب المعالج.
- 5- تفريغ المطالبات على كشف وإرساله إلى جامعة آل البيت عبر القنوات المتبعة في الوزارة.
- 6- تعبئة الكشف بالقيم الإجمالية للمطالبات.
- 7- تسليم المطالبات بعد التدقيق من قبل وزارة الصحة إلى مكاتب الجامعة.
- 8- تقوم جامعة آل البيت بتسديد المطالبات خلال فترة السداد المتفق عليها في الاتفاقية المبرمة.
- 9- في حال وجود فروقات بالتحصيل على جامعة آل البيت أن تذكر رقم المطالبة وقيمتها وسبب الفروقات.



دائرة القبول والتسجيل:

تقوم دائرة القبول والتسجيل على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بقبول الطلبة، استكمال إجراءات تسجيل الطلبة وانتقالهم من تخصص إلى آخر وعملية الانسحاب والإضافة، إصدار الوثائق وإعداد الشهادات، إعداد واستخراج الجداول الدراسية، رصد نتائج الطلبة، استخراج قوائم بالطلبة المنزهرين والمفصولين والموضوعين على لائحة الشرف.

التخصصات التي تطرحها كليات ومعاهد الجامعة لمرحلة البكالوريوس وشروط القبول فيها ورسومها يمكن للطلبة الحاصلين على الشهادة الثانوية / الفرع العلمي أن يتقدموا بطلب التحاق لأي تخصص أما باقي فروع الثانوية العامة والفروع المهنية المختلفة فعلى الطالب أن يكون قد أتم بنجاح دراسة المادتين الإضافيتين المقررتين .

فروع الثانوية المسوحة												عدد الساعات المطلوبة للخروج	الحد الأدنى لعدد القبول	التخصص	الكلية
القبلي	قبل 2020	قبل 2020	قبل 2020	قبل 2020	قبل 2020	قبل 2020	الصناعي	الزراعي	الاقتصاد المنزلي	القبلي	القبلي				
												132	75%	الفقه وأصوله	كلية الشريعة
												132	75%	أصول الدين	
												132	75%	دراسات في الأديان	
												141	65%	الحقوق	كلية الحقوق
												132	65%	اللغة العربية وآدابها	كلية الآداب والعلوم الإنسانية
												132	65%	التاريخ	
												132	65%	الجغرافيا التطبيقية	
												132	65%	اللغة الإنجليزية وآدابها	كلية اللغات الأجنبية
												132	65%	اللغة والادب/إيطالي - انجليزي	
												132	65%	اللغة والادب/اسباني - انجليزي	
												132	65%	اللغة والادب/فرنسي - انجليزي	
												132	65%	الرياضيات	كلية العلوم
												132	65%	الفيزياء	
												132	65%	الكيمياء	
												132	65%	العلوم الحياتية	
												141	70%	علوم السمع والنطق	كلية العلوم الطبية التطبيقية
												136	70%	تقنيات الأشعة الطبية	
												139	70%	العلاج التنفسي	



									✓	✓						✓	138	%70	العلاج الوظيفي	
									✓	✓						✓	134	%70	العلاج الطبيعي	
									✓	✓						✓	133	%70	التغذية السريرية والحميت	
									✓	✓						✓	140	%70	العلوم الطبية المخبرية	
✓	✓		✓						✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	132	%65	الاقتصاد الرقمي	كلية الأعمال
✓	✓		✓						✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	132	%65	إدارة الأعمال	
✓	✓		✓						✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	132	%65	التمويل والمصارف	
✓	✓		✓						✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	132	%65	المحاسبة	
✓	✓		✓						✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	132	%65	النظم المحاسبية وتحليل الأعمال	
✓	✓		✓						✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	132	%65	المحاسبة وقانون الاعمال	
✓	✓		✓						✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	132	%65	تكنولوجيا مالية	
✓	✓		✓						✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	132	%65	التسويق الرقمي	
✓	✓		✓						✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	%65	الإدارة اللوجستية	
✓	✓		✓						✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	%65	التدقيق والمحاسبة الدولية	
	✓	✓	✓						✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	132	%65	العلوم السياسية	كلية بيت الحكمة للعلوم السياسية والدراسات الدولية
						✓	✓							✓	✓	✓	165	%80	هندسة العمارة	كلية الهندسة
						✓	✓							✓	✓	✓	163	%80	الهندسة المدنية	
						✓	✓							✓	✓	✓	163	%80	هندسة المساحة	
						✓	✓							✓	✓	✓	163	%80	هندسة الطاقة المتجددة	
						✓	✓							✓	✓	✓	163	%80	الهندسة الصناعية	
				✓	✓	✓	✓		✓				✓	✓	✓	✓	132	%65	علوم الأرض والبيئة التطبيقية	كلية علوم الأرض والبيئة
				✓		✓	✓						✓	✓	✓	✓	132	%65	نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد	
				✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓		✓	✓	✓	✓	132	%65	علم الحاسوب	كلية الأمير الحسين بن عبد الله لتكنولوجيا المعلومات
				✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓		✓	✓	✓	✓	132	%65	نظم المعلومات الحاسوبية	
✓	✓		✓		✓		✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	132	%65	نظم المعلومات الإدارية	
				✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓		✓	✓	✓	✓	132	%65	الامن السيبراني	
				✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓		✓	✓	✓	✓	132	%65	علم البيانات والذكاء الاصطناعي	
													✓	✓	✓	✓	132	%65	نظم المعلومات الصحية	



				√	√	√	√	√	√	√			√	√	√	132	%65	تطوير تطبيقات الأجهزة الذكية	
								√	√						√	132	%70	التمريض	كلية الأميرة سلمى بنت عبدالله للتمريض
	√	√	√		√		√	√	√	√	√	√	√	√	√	132	%65	معلم الصف	كلية العلوم التربوية
	√	√	√		√		√	√	√	√	√	√	√	√	√	132	%65	تربية الطفل	
	√	√	√		√		√	√	√	√	√	√	√	√	√	132	%65	التربية الخاصة	
√	√	√	√	√	√	√	√	√	√	√	√	√	√	√	√	132	%65	التربية البدنية	كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
√	√	√	√	√	√	√	√	√	√	√	√	√	√	√	√	132	%65	علوم الحركة والرياضة التطبيقية	



كلية التعليم التقني

فروع الثانوية المسموحة														عدد الساعات المطلوبة للتخرج	الحد الأدنى لمعدل القبول	التخصص	الكلية		
الفندقي		الاقتصاد المنزلي		الزراعي		الصناعي		التعليم الصحي الشامل	ادارة معلوماتية	التجاري	الادبي والشرعي	العلمي / العلوم البحتة	العلمي / الحقل الهندسي					العلمي سابقا والعلمي/الحقل الطبي	
2020 فما بعد	قبل 2020	2020 فما بعد	قبل 2020	2020 فما بعد	قبل 2020	2020 فما بعد	قبل 2020							التعريضي	التعليم الصحي الشامل	ادارة معلوماتية	التجاري		الادبي والشرعي
✓	✓	✓	✓			✓	✓		✓	✓		✓	✓	✓	✓	72	%50	إدارة التوريد	كلية التعليم التقني
✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	72	%50	التربية البدنية والصحية	
						✓	✓			✓			✓	✓	✓	72	%50	إنترنت الأشياء	
						✓	✓						✓	✓	✓	72	%50	مساحة الطرق وحساب الكميات	
						✓	✓						✓	✓	✓	72	%50	هندسة الأنظمة الذكية	
						✓	✓						✓	✓	✓	72	%50	تكنولوجيا الطاقة	
						✓	✓						✓	✓	✓	72	%50	نظم المعلومات الجغرافية	
													✓	✓	✓	72	%50	تكنولوجيا الزراعة الذكية	
						✓	✓						✓	✓	✓	72	%50	تكنولوجيا معالجة المياه العادمة	
								✓	✓				✓	✓	✓	72	%50	التمريض المشارك	
								✓	✓				✓	✓	✓	72	%50	تكنولوجيا الأشعة	



رسوم الساعات المعتمدة لطلبة البكالوريوس

اجمالي المبالغ المطلوبة				البكالوريوس البرنامج العادي / للطلبة الاردنيين		
المبلغ الاجمالي	رسوم فصلية	رسوم القبول تدفع لمره واحده	عدد الساعات	سعر الساعة	التخصص	الكلية
570	80	130	12	30	الفقه وأصوله	كلية الشريعة
570	80	130	12	30	أصول الدين	
690	80	130	12	40	دراسات في الاديان	
630	80	130	12	35	الحقوق	كلية الحقوق
570	80	130	12	30	اللغة العربية وآدابها	كلية الآداب والعلوم والانسانية
570	80	130	12	30	التاريخ	
690	80	130	12	40	الجغرافيا التطبيقية	
630	80	130	12	35	اللغة الانجليزية وآدابها	كلية اللغات الاجنبية
630	80	130	12	35	اللغة والادب/ ايطالي انجليزي	
630	80	130	12	35	اللغة والادب/اسباني انجليزي	
630	80	130	12	35	اللغة والادب/فرنسي انجليزي	
570	80	130	12	30	الرياضيات	كلية العلوم
570	80	130	12	30	الفيزياء	
570	80	130	12	30	الكيمياء	
570	80	130	12	30	العلوم الحياتية	
910	80	130	14	50	العلوم الطبية المخبرية	كلية العلوم الطبية التطبيقية
910	80	130	14	50	التغذية السريرية والحميات	
910	80	130	14	50	العلاج الطبيعي	
910	80	130	14	50	العلاج الوظيفي	
910	80	130	14	50	علوم السمع والنطق	
910	80	130	14	50	تقنيات الأشعة الطبية	
910	80	130	14	50	العلاج التنفسي	
630	80	130	12	35	إدارة الأعمال	كلية الاعمال
630	80	130	12	35	التمويل والمصارف	
630	80	130	12	35	المحاسبة	
630	80	130	12	35	الاقتصاد الرقمي	
630	80	130	12	35	النظم المحاسبية وتحليل الاعمال	
630	80	130	12	35	المحاسبة وقانون الاعمال	
630	80	130	12	35	تكنولوجيا مالية	
750	80	130	12	45	التسويق الرقمي	
810	80	130	12	50	الإدارة اللوجستية	
690	80	130	12	40	التدقيق والمحاسبة الدولية	
570	80	130	12	30	العلوم السياسية	كلية بيت الحكمة للعلوم السياسية والدراسات الدولية
690	80	130	12	40	هندسة العمارة	كلية الهندسة
690	80	130	12	40	الهندسة المدنية	
690	80	130	12	40	هندسة المساحة	
810	80	130	12	50	هندسة الطاقة المتجددة	
810	80	130	12	50	الهندسة الصناعية	
600	80	130	13	30	علوم الأرض والبيئة التطبيقية	كلية علوم الارض والبيئة
665	80	130	13	35	نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد	
730	80	130	13	40	علم الحاسوب	كلية الامير الحسين بن عبد الله لتكنولوجيا المعلومات
730	80	130	13	40	نظم المعلومات الحاسوبية	
665	80	130	13	35	نظم المعلومات الإدارية	
860	80	130	13	50	الامن السيبراني	
860	80	130	13	50	علم البيانات والذكاء الاصطناعي	
860	80	130	13	50	نظم المعلومات الصحية	
860	80	130	13	50	تطوير تطبيقات الأجهزة الذكية	
840	80	130	14	45	التمريض	كلية الاميرة سلمى بنت عبد الله للتمريض
630	80	130	12	35	التربية الخاصة	كلية العلوم التربوية
630	80	130	12	35	معلم الصف	
630	80	130	12	35	تربية الطفل	
630	80	130	12	35	التربية البدنية	كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
690	80	130	12	40	علوم الحركة والرياضة التطبيقية	

*رسوم الخدمات الفصلية (80) دينار تدفع كل فصل

*رسوم القبول (130) دينار تدفع لمره واحده



اجمالي المبالغ المطلوبة				البكالوريوس الموازي / للطلبة الاردنيين		
المبلغ الاجمالي	رسوم فصلية	رسوم القبول تدفع لمرة واحدة	عدد الساعات	سعر الساعة	التخصص	الكلية
760	150	190	12	35	الفقه وأصوله	كلية الشريعة
760	150	190	12	35	أصول الدين	
1060	150	190	12	60	دراسات في الأديان	
940	150	190	12	50	الحقوق	كلية الحقوق
880	150	190	12	45	اللغة العربية وآدابها	كلية الآداب والعلوم والانسانية
880	150	190	12	45	التاريخ	
940	150	190	12	50	الجغرافيا التطبيقية	
880	150	190	12	45	اللغة الانجليزية وآدابها	كلية اللغات الأجنبية
880	150	190	12	45	اللغة والأدب/ ايطالي انجليزي	
880	150	190	12	45	اللغة والأدب/اسباني انجليزي	
880	150	190	12	45	اللغة والأدب/فرنسي انجليزي	
880	150	190	12	45	الرياضيات	
880	150	190	12	45	الفيزياء	كلية العلوم
880	150	190	12	45	الكيمياء	
880	150	190	12	45	العلوم الحياتية	
1390	150	190	14	75	العلوم الطبية المخبرية	كلية العلوم الطبية التطبيقية
1390	150	190	14	75	التغذية السريرية والحميات	
1390	150	190	14	75	العلاج الطبيعي	
1390	150	190	14	75	العلاج الوظيفي	
1390	150	190	14	75	علوم السمع والنطق	
1390	150	190	14	75	تقنيات الأشعة الطبية	
1390	150	190	14	75	العلاج التنفسي	
880	150	190	12	45	إدارة الأعمال	كلية الأعمال
880	150	190	12	45	التمويل والمصارف	
880	150	190	12	45	المحاسبة	
880	150	190	12	45	الاقتصاد الرقمي	
940	150	190	12	50	النظم المحاسبية وتحليل الاعمال	
1000	150	190	12	55	المحاسبة وقانون الأعمال	
1000	150	190	12	55	تكنولوجيا مالية	
1120	150	190	12	65	التسويق الرقمي	
1240	150	190	12	75	الإدارة اللوجستية	
1060	150	190	12	60	التدقيق والمحاسبة الدولية	
880	150	190	12	45	العلوم السياسية	كلية بيت الحكمة للعلوم السياسية والدراسات الدولية
1060	150	190	12	60	هندسة العمارة	كلية الهندسة
1060	150	190	12	60	الهندسة المدنية	
1060	150	190	12	60	هندسة المساحة	
1180	150	190	12	70	هندسة الطاقة المتجددة	
1240	150	190	12	75	الهندسة الصناعية	
925	150	190	13	45	علوم الأرض والبيئة التطبيقية	كلية علوم الأرض والبيئة
1055	150	190	13	55	نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد	
1055	150	190	13	55	علم الحاسوب	كلية الامير الحسين بن عبد الله لتكنولوجيا المعلومات
1055	150	190	13	55	نظم المعلومات الحاسوبية	
1055	150	190	13	55	نظم المعلومات الإدارية	
1315	150	190	13	75	الامن السيبراني	
1315	150	190	13	75	علم البيانات والذكاء الاصطناعي	
1315	150	190	13	75	نظم المعلومات الصحية	
1315	150	190	13	75	تطوير تطبيقات الأجهزة الذكية	
1250	150	190	14	65	التمريض	كلية الاميرة سلمى بنت عبد الله للتمريض
880	150	190	12	45	التربية الخاصة	كلية العلوم التربوية
880	150	190	12	45	معلم الصف	
880	150	190	12	45	تربية الطفل	
940	150	190	12	50	التربية البدنية	كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
1060	150	190	12	60	علوم الحركة والرياضة التطبيقية	

* رسوم القبول (190) دينار تدفع لمرة واحدة * رسوم الخدمات الفصلية (150) دينار تدفع كل فصل



اجمالي المبالغ المطلوبة				البكالوريوس الموازي / غير الاردني		
المبلغ الاجمالي	رسوم فصلية	رسوم القبول تدفع لمرة واحدة	عدد الساعات	سعر الساعة	التخصص	الكلية
1223	170	201	12	71	الفقه وأصوله	كلية الشريعة
1223	170	201	12	71	أصول الدين	
1991	170	201	12	135	دراسات في الاديان	
1451	170	201	12	90	الحقوق	كلية الحقوق
1451	170	201	12	90	اللغة العربية وادابها	كلية الآداب والعلوم والانسانية
1451	170	201	12	90	التاريخ	
1451	170	201	12	90	الجغرافيا التطبيقية	
1451	170	201	12	90	اللغة الانجليزية وادابها	كلية اللغات الاجنبية
1451	170	201	12	90	اللغة والأدب/ ايطالي انجليزي	
1451	170	201	12	90	اللغة والأدب/اسباني انجليزي	
1451	170	201	12	90	اللغة والأدب/فرنسي انجليزي	
1451	170	201	12	90	الرياضيات	كلية العلوم
1451	170	201	12	90	الفيزياء	
1451	170	201	12	90	الكيمياء	
1451	170	201	12	90	العلوم الحياتية	
2261	170	201	14	135	العلوم الطبية المخبرية	كلية العلوم الطبية التطبيقية
2261	170	201	14	135	التغذية السريرية والحمايات	
2261	170	201	14	135	العلاج الطبيعي	
2261	170	201	14	135	العلاج الوظيفي	
2261	170	201	14	135	علوم السمع والنطق	
2261	170	201	14	135	تقنيات الأشعة الطبية	
2261	170	201	14	135	العلاج النفسي	
1451	170	201	12	90	إدارة الأعمال	كلية الاعمال
1451	170	201	12	90	التمويل والمصارف	
1451	170	201	12	90	المحاسبة	
1451	170	201	12	90	الاقتصاد الرقمي	
1571	170	201	12	100	النظم المحاسبية وتحليل الاعمال	
1571	170	201	12	100	المحاسبة وقانون الأعمال	
1571	170	201	12	100	تكنولوجيا مالية	
1451	170	201	12	90	التسويق الرقمي	
1991	170	201	12	135	الإدارة اللوجستية	
1991	170	201	12	135	التدقيق والمحاسبة الدولية	
1451	170	201	12	90	العلوم السياسية	كلية بيت الحكمة للعلوم السياسية والدراسات الدولية
1691	170	201	12	110	هندسة العمارة	كلية الهندسة
1691	170	201	12	110	الهندسة المدنية	
1691	170	201	12	110	هندسة المساحة	
2171	170	201	12	150	هندسة الطاقة المتجددة	
1991	170	201	12	135	الهندسة الصناعية	كلية علوم الارض والبيئة
1541	170	201	13	90	علوم الأرض والبيئة التطبيقية	
1931	170	201	13	120	نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد	
1541	170	201	13	90	علم الحاسوب	كلية الامير الحسين بن عبد الله لتكنولوجيا المعلومات
1541	170	201	13	90	نظم المعلومات الحاسوبية	
1541	170	201	13	90	نظم المعلومات الإدارية	
2061	170	201	13	130	الامن السيبراني	
1801	170	201	13	110	علم البيانات والكفاء الاصطناعي	
2126	170	201	13	135	نظم المعلومات الصحية	
2126	170	201	13	135	تطوير تطبيقات الاجهزة الذكية	
1631	170	201	14	90	التمريض	كلية الاميرة سلمى بنت عبد الله للتمريض
1451	170	201	12	90	التربية الخاصة	كلية العلوم التربوية
1451	170	201	12	90	معلم الصف	
1451	170	201	12	90	تربية الطفل	
1571	170	201	12	100	التربية البدنية	كلية التربية البدنية وعلوم الرياضية
1991	170	201	12	135	علوم الحركة والرياضة التطبيقية	

*رسوم القبول (201) دينار تدفع لمرة واحدة *رسوم الخدمات الفصلية (170) دينار تدفع كل فصل



ماجستير النظام العادي / اردني

المبلغ الاجمالي	رسوم فصلية	رسوم القبول تدفع لمرة واحدة	عدد الساعات	رسم الساعة المعتمدة	رسوم الساعات البرنامج الماجستير
780	120	240	6	70	الفقه واصوله
780	120	240	6	70	اصول الدين
780	120	240	6	70	القضاء الشرعي
780	120	240	6	70	القانون
960	120	240	6	100	التحكيم في عقود الانشاءات
780	120	240	6	70	اللغة العربية وآدابها
780	120	240	6	70	التاريخ
810	120	240	6	75	ادارة الاعمال
810	120	240	6	75	التمويل والمصارف
810	120	240	6	75	المحاسبة
810	120	240	6	75	الادارة العامة
810	120	240	6	75	اقتصاد المال والاعمال
780	120	240	6	70	العلوم السياسية
780	120	240	6	70	الادارة التربوية
780	120	240	6	70	المناهج والتدريس: اللغة العربية / اللغة الانجليزية / الرياضيات / العلوم / الدراسات الاجتماعية / المناهج العامة
810	170	250	6	65	الرياضيات / الفيزياء / الكيمياء / العلوم الحياتية
810	170	250	6	65	علم الحاسوب
810	170	250	6	65	الاقتصاد الازرق والاستدامة البيئية
810	170	250	6	65	علوم الارض والبيئة التطبيقية
870	120	240	6	85	الاقتصاد والمصارف الإسلامية
870	170	250	6	75	الجيولوجيا التطبيقية
810	120	240	6	75	الاقتصاد والتعاون الدولي
810	120	240	6	75	تكنولوجيا المعلومات والاتصال/ كلية التربية
870	120	240	6	85	اللغة الانجليزية / لغويات
870	120	240	6	85	اللغة الانجليزية / الأدب والنقد
1050	170	250	6	105	تمريض صحة البالغين / عناية حثيثة
1050	170	250	6	105	تمريض صحة المجتمع
960	170	250	6	90	العلوم الطبية المخبرية
870	120	240	6	85	ادارة الاعمال التنفيذي
930	170	250	6	85	علوم المعلومات الجغرافية
930	170	250	6	85	هندسة العمارة
870	170	250	6	75	هندسة المياه والبيئة المعلوماتية
780	120	240	6	70	مناهج التربية الإسلامية واساليب تدريسها
750	120	240	6	65	دراسات المرأة

رسوم القبول للتخصصات الانسانية تدفع لمرة واحدة 240 دينار
الرسوم الفصلية للتخصصات الانسانية 120 دينار
رسوم القبول للتخصصات العلمية تدفع لمرة واحدة 250 دينار
الرسوم الفصلية للتخصصات العلمية 170 دينار



ماجستير النظام العادي / غير اردني

المبلغ الاجمالي	رسوم فصلية	رسوم قبول تدفع لمرة واحدة	عدد الساعات	رسوم الساعة المعتمدة	رسوم الساعات البرنامج الماجستير
1528	211	387	6	155	الفقه واصوله
1528	211	387	6	155	اصول الدين
1528	211	387	6	155	القضاء الشرعي
1528	211	387	6	155	القانون
1648	211	387	6	175	التحكيم في عقود الانشاءات
1528	211	387	6	155	اللغة العربية وآدابها
1528	211	387	6	155	التاريخ
1528	211	387	6	155	ادارة الاعمال
1528	211	387	6	155	التمويل والمصارف
1528	211	387	6	155	المحاسبة
1528	211	387	6	155	الادارة العامة
1528	211	387	6	155	اقتصاد المال والاعمال
1528	211	387	6	155	العلوم السياسية
1528	211	387	6	155	الادارة التربوية
1528	211	387	6	155	المناهج والتدريس: اللغة العربية / اللغة الانجليزية / الرياضيات / العلوم / الدراسات الاجتماعية / المناهج العامة
1754	317	387	6	175	الرياضيات / الفيزياء / الكيمياء / العلوم الحياتية
1754	317	387	6	175	علم الحاسوب
1754	317	387	6	175	الاقتصاد الازرق والاستدامة البيئية
1754	317	387	6	175	علوم الارض والبيئة التطبيقية
1528	211	387	6	155	الاقتصاد والمصارف الإسلامية
1754	317	387	6	175	الجيولوجيا التطبيقية
1408	211	387	6	135	الاقتصاد والتعاون الدولي
1738	211	387	6	190	تكنولوجيا المعلومات والاتصال / كلية التربية
1738	211	387	6	190	اللغة الانجليزية / لغويات
1738	211	387	6	190	اللغة الانجليزية / الأدب والنقد
1844	317	387	6	190	تمريض صحة البالغين / عناية حثيثة
1844	317	387	6	190	تمريض صحة المجتمع
1754	317	387	6	175	العلوم الطبية المخبرية
1738	211	387	6	190	ادارة الاعمال التنفيذي
1844	317	387	6	190	علوم المعلومات الجغرافية
1844	317	387	6	190	هندسة العمارة
1754	317	387	6	175	هندسة المياه والبيئة المعلوماتية
1528	211	387	6	155	مناهج التربية الإسلامية واساليب تدريسها
1528	211	387	6	155	دراسات المرأة

رسوم القبول للتخصصات الانسانية تدفع لمرة واحدة 387 دينار
الرسوم الفصلية للتخصصات الانسانية 211 دينار
رسوم القبول للتخصصات العلمية تدفع لمرة واحدة 387 دينار
الرسوم الفصلية للتخصصات العلمية 317 دينار



الماجستير/ خارج اوقات الدوام الرسمي / اردني

المبلغ الاجمالي	رسوم فصلية	رسوم القبول تدفع لمرة واحدة	عدد الساعات	رسم الساعة المعتمدة	التخصص
1260	200	400	6	110	الفقه واصوله
1260	200	400	6	110	اصول الدين
1260	200	400	6	110	القضاء الشرعي
1260	200	400	6	110	القانون
1440	200	400	6	140	التحكيم في عقود الانشاءات
1260	200	400	6	110	اللغة العربية وآدابها
1260	200	400	6	110	التاريخ
1260	200	400	6	110	ادارة الاعمال
1260	200	400	6	110	التمويل والمصارف
1260	200	400	6	110	المحاسبة
1260	200	400	6	110	الادارة العامة
1260	200	400	6	110	اقتصاد المال والاعمال
1260	200	400	6	110	العلوم السياسية
1260	200	400	6	110	الادارة التربوية
1260	200	400	6	110	المناهج والتدريس: اللغة العربية / اللغة الانجليزية / الرياضيات / العلوم / الدراسات الاجتماعية / المناهج العامة
1530	350	400	6	130	الرياضيات / الفيزياء / الكيمياء / العلوم الحياتية
1530	350	400	6	130	علم الحاسوب
1530	350	400	6	130	الاقتصاد الازرق والاستدامة البيئية
1530	350	400	6	130	علوم الارض والبيئة التطبيقية
1260	200	400	6	110	الاقتصاد والمصارف الإسلامية
1410	350	400	6	110	الجيولوجيا التطبيقية
1260	200	400	6	110	الاقتصاد والتعاون الدولي
1260	200	400	6	110	تكنولوجيا المعلومات والاتصال / كلية التربية
1260	200	400	6	110	اللغة الانجليزية / لغويات
1260	200	400	6	110	اللغة الانجليزية / الأدب والنقد
1530	350	400	6	130	تمريض صحة البالغين / عناية حثيثة
1710	350	400	6	160	تمريض صحة المجتمع
1590	350	400	6	140	العلوم الطبية المخبرية
1380	200	400	6	130	ادارة الاعمال التنفيذي
1530	350	400	6	130	علوم المعلومات الجغرافية
1530	350	400	6	130	هندسة العمارة
1410	350	400	6	110	هندسة المياه والبيئة المعلوماتية
1260	200	400	6	110	مناهج التربية الإسلامية واساليب تدريسها
1260	200	400	6	110	دراسات المرأة

رسوم القبول للتخصصات الانسانية تدفع لمرة واحدة 400 دينار
الرسوم الفصلية للتخصصات الانسانية 200 دينار
رسوم القبول للتخصصات العلمية تدفع لمرة واحدة 400 دينار
الرسوم الفصلية للتخصصات العلمية 350 دينار



الماجستير/ خارج اوقات الدوام الرسمي لغير الاردني

المبلغ الاجمالي	رسوم فصلية	رسوم القبول تدفع لمرة واحدة	عدد الساعات	رسم الساعة المعتمدة	التخصص
2418	350	568	6	250	الفقه واصوله
2418	350	568	6	250	اصول الدين
2418	350	568	6	250	القضاء الشرعي
2418	350	568	6	250	القانون
2418	350	568	6	250	التحكيم في عقود الانشاءات
2418	350	568	6	250	اللغة العربية وآدابها
2418	350	568	6	250	التاريخ
2418	350	568	6	250	ادارة الاعمال
2418	350	568	6	250	التمويل والمصارف
2418	350	568	6	250	المحاسبة
2418	350	568	6	250	الادارة العامة
2418	350	568	6	250	اقتصاد المال والاعمال
2418	350	568	6	250	العلوم السياسية
2418	350	568	6	250	الادارة التربوية
2418	350	568	6	250	المناهج والتدريس: اللغة العربية / اللغة الانجليزية / الرياضيات / العلوم / الدراسات الاجتماعية / المناهج العامة
2618	550	568	6	250	الرياضيات / الفيزياء / الكيمياء / العلوم الحياتية
2618	550	568	6	250	علم الحاسوب
2618	550	568	6	250	الاقتصاد الازرق والاستدامة البيئية
2618	550	568	6	250	علوم الارض والبيئة التطبيقية
2418	350	568	6	250	الاقتصاد والمصارف الإسلامية
2618	550	568	6	250	الجيولوجيا التطبيقية
2418	350	568	6	250	الاقتصاد والتعاون الدولي
2418	350	568	6	250	تكنولوجيا المعلومات والاتصال / كلية التربية
2418	350	568	6	250	اللغة الانجليزية / لغويات
2418	350	568	6	250	اللغة الانجليزية / الأدب والنقد
2618	550	568	6	250	تمريض صحة البالغين / عناية حثيثة
2618	550	568	6	250	تمريض صحة المجتمع
2618	550	568	6	250	العلوم الطبية المخبرية
2418	350	568	6	250	ادارة الاعمال التنفيذي
2618	550	568	6	250	علوم المعلومات الجغرافية
2618	550	568	6	250	هندسة العمارة
2618	550	568	6	250	هندسة المياه والبيئة المعلوماتية
2418	350	568	6	250	مناهج التربية الاسلامية واساليب تدريسها
2418	350	568	6	250	دراسات المرأة

رسوم القبول للتخصصات الانسانية تدفع لمرة واحدة 568 دينار
الرسوم الفصلية للتخصصات الانسانية 350 دينار
رسوم القبول للتخصصات العلمية تدفع لمرة واحدة 568 دينار
الرسوم الفصلية للتخصصات العلمية 550 دينار



الدبلوم العالي / اردني

البرنامج	رسم الساعة المعتمدة	عدد الساعات	رسوم القبول تدفع لمرة واحدة	الرسوم الفصلية	المبلغ الاجمالي
الدبلوم العالي	60	9	70	80	690
الدبلوم العالي خارج اوقات الدوام الرسمي	70	9	70	100	800

الدبلوم العالي / غير اردني

البرنامج	رسم الساعة المعتمدة	عدد الساعات	رسوم القبول تدفع لمرة واحدة	الرسوم الفصلية	المبلغ الاجمالي
الدبلوم العالي	100	9	73	100	1073
الدبلوم العالي خارج اوقات الدوام الرسمي	140	9	73	120	1453

الدكتوراه تخصصات انسانية / اردني

البرنامج	رسم الساعة المعتمدة	عدد الساعات	رسوم القبول تدفع لمرة واحدة	الرسوم الفصلية	المبلغ الاجمالي
دكتوراه النظام العادي	150	6	350	200	1450
دكتوراه خارج اوقات الدوام الرسمي	250	6	425	275	2200

الدكتوراه تخصصات انسانية / غير اردني

البرنامج	رسم الساعة المعتمدة	عدد الساعات	رسوم القبول تدفع لمرة واحدة	الرسوم الفصلية	المبلغ الاجمالي
دكتوراه النظام العادي	350	6	563	450	3113
دكتوراه خارج اوقات الدوام الرسمي	450	6	613	650	3963



دبلوم / كلية التعليم التقني / البرنامج العادي					
المبلغ الاجمالي	رسوم فصلية	رسوم القبول تدفع لمرة واحدة	عدد الساعات	سعر الساعة	التخصص
530	65	105	12	30	نظم معلومات جغرافية
530	65	105	12	30	مساحة الطرق وحساب الكميات
530	65	105	12	30	تكنولوجيا معالجة المياه العادمة
530	65	105	12	30	انترنت الاشياء
530	65	105	12	30	التربية البدنية والصحية
530	65	105	12	30	تكنولوجيا الاشعة
530	65	105	12	30	التمريض المشارك
530	65	105	12	30	هندسة الابنية الذكية
530	65	105	12	30	ادارة التزويد
530	65	105	12	30	تكنولوجيا الطاقة
530	65	105	12	30	تكنولوجيا المحاسبة والتدقيق
530	65	105	12	30	تكنولوجيا الزراعة الذكية

دبلوم / كلية التعليم التقني / الموازي					
المبلغ الاجمالي	رسوم فصلة	رسوم القبول تدفع لمرة واحدة	عدد الساعات	سعر الساعة	التخصص
620	75	125	12	35	نظم معلومات جغرافية
620	75	125	12	35	مساحة الطرق وحساب الكميات
620	75	125	12	35	تكنولوجيا معالجة المياه العادمة
620	75	125	12	35	انترنت الاشياء
620	75	125	12	35	التربية البدنية والصحية
620	75	125	12	35	تكنولوجيا الاشعة
620	75	125	12	35	التمريض المشارك
620	75	125	12	35	هندسة الابنية الذكية
620	75	125	12	35	ادارة التزويد
620	75	125	12	35	تكنولوجيا الطاقة
620	75	125	12	35	تكنولوجيا المحاسبة والتدقيق
620	75	125	12	35	تكنولوجيا الزراعة الذكية



دبلوم / كلية التعليم التقني / غير اردني					
المبلغ الاجمالي	رسوم فصلية	رسوم القبول تدفع لمرة واحدة	عدد الساعات	سعر الساعة	التخصص
1130	90	140	12	75	نظم معلومات جغرافية
1130	90	140	12	75	مساحة الطرق وحساب الكميات
1130	90	140	12	75	تكنولوجيا معالجة المياه العادمة
1130	90	140	12	75	انترنت الاشياء
1130	90	140	12	75	التربية البدنية والصحية
1130	90	140	12	75	تكنولوجيا الاشعة
1130	90	140	12	75	التمريض المشارك
1130	90	140	12	75	هندسة الابنية الذكية
1130	90	140	12	75	ادارة التزويد
1130	90	140	12	75	تكنولوجيا الطاقة
1130	90	140	12	75	تكنولوجيا المحاسبة والتدقيق
1130	90	140	12	75	تكنولوجيا الزراعة الذكية



أسس رد الرسوم الجامعية وترصيدها
صادرة عن مجلس الأمناء بقراره رقم (2017/2016/34) تاريخ 2017/7/15م
استنادا للمادة (11/ز) من قانون الجامعات الاردنية رقم (20) لسنة 2009 للطلبة في جامعة آل البيت

أولاً: ترد الرسوم الجامعية كاملة للطالب أو ذويه، بعد إتمام عملية براءة الذمة من الجامعة في أي من الحالات الآتية:

- أ. وفاة الطالب خلال ذلك الفصل.
- ب. الرسوم المدفوعة للفصل الدراسي اللاحق للفصل الدراسي الذي فصل فيه الطالب من الجامعة نهائياً، أما في حالة الفصل المؤقت فتترصد له الرسوم المدفوعة.
- ج- الغاء قبول الطالب في البرنامج أو التخصص من قبل الجامعة

ثانياً: أ- إذا انتقل الطالب المستجد المقبول من خلال لجنة القبول الموحد في الجامعات الأردنية إلى جامعة أردنية رسمية أخرى وأبلغ الجامعة خطياً بذلك، فيتم تحويل رسوم الساعات المعتمدة التي سجلها إلى الجامعة الأخرى بنسبة (100%) وذلك إذا تم الانتقال حتى نهاية الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي المحدد، شريطة حصوله على براءة ذمة حسب الأصول.

ب- ترصد رسوم الساعات المعتمدة في حالة تأجيل الدراسة للفصل الدراسي ، ولا يتم رد الرسوم اذا رغب الطالب بالانسحاب على الفصل الذي يلي فصل التأجيل.

ثالثاً: إذا انسحب الطالب المقبول (طلبة جدد) على الفصل الدراسي نفسه الذي قبل فيه في الجامعة، وعلى أي برنامج فيها، فيستحق ترصيد الرسوم الجامعية بالنسب الآتية:

- أ. ترد الرسوم بنسبة (100%) إذا كان الانسحاب خلال الأسبوع الأول من تاريخ القبول في الجامعة
- ب. ترد الرسوم بنسبة (90%) إذا كان الانسحاب خلال الأسبوع الثاني من تاريخ القبول في الجامعة
- ج. ترد الرسوم بنسبة (50%) إذا كان الانسحاب خلال الأسبوع الثالث وحتى نهاية الأسبوع الرابع من تاريخ القبول في الجامعة .
- د- دائرة القبول والتسجيل هي الجهة المعتمدة لتحديد تاريخ القبول

رابعاً: إذا انسحب الطالب المقبول (طلاب قدماء) على الفصل الدراسي الذي تم ترصيد الرسوم عليه وعلى أي برنامج فيها فيستحق الرسوم ترصيد الرسوم الجامعية بالنسب الآتية:

- أ. ترد الرسوم بنسبة (100%) إذا كان الانسحاب قبل بداية السحب والإضافة
- ب. ترد الرسوم بنسبة (90%) إذا كان الانسحاب خلال فترة السحب والإضافة
- ج. ترد الرسوم بنسبة (50%) إذا كان الانسحاب بعد فترة السحب والإضافة وحتى نهاية الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي الذي تم انسحابه فيه .
- د- دائرة القبول والتسجيل هي الجهة المعتمدة لتحديد تاريخ القبول .

خامساً : لا ترد أي رسوم إذا كان الانسحاب بعد المدد المبينة في البند ثالثاً .



سادسا : لا ترد الرسوم في حالة استحقاق ردها ما لم يتم عمل براءة ذمة من قبل مستحقيها ، ويعتمد أول تاريخ مثبت على براءة الذمة من قبل جهات الجامعة لغايات رد الرسوم.

سابعا : تحول الرسوم الجامعية من الرقم القديم للطالب إلى الرقم الجديد في الحالات التالية :
أ- تحول كامل الرسوم الجامعية التي قام الطالب بدفعها باستثناء طلب الالتحاق في حالة قبول الطالب في تخصص جديد خلال الفصل الدراسي الذي قبل فيه (الطلبة الجدد) .
ب- تحول رسوم الساعات المعتمدة والتأمينات في حالة قبول الطالب في تخصص جديد (طلبة قدماء) .

ثامنا⁽²⁾ : أ- في حال الإلغاء الجزئي لبعض الشعب المسجل فيها الطالب خلال الفصل الدراسي يتم ترصيد قيمة رسوم الساعات المسجلة للمواد الملغاة في ذلك الفصل .

ب- في حال الإلغاء الكلي لجميع الشعب المسجل فيها الطالب خلال الفصل الدراسي ترصد للطالب رسوم الساعات المسجل فيها كاملة والرسوم الفصلية والتأمينات المدفوعة منه .

ج- لا يستفيد الطالب من الفقرتين (أ،ب) المذكورتين أعلاه إذا انسحب الطالب لأي سبب من الأسباب قبل صدور قرار الإلغاء الجزئي أو الكلي للشعب المسجل فيها وتطبق بحقه البنود المتعلقة بأسس رد الرسوم الجامعية الواردة في البندين (ثالثا ورابعا) من أسس رد الرسوم الجامعية وترصيدها .

تاسعا : يعتبر المبلغ الزائد عن الرسوم رصيذاً مدوراً ، ويصرف في الحالات الآتية شريطة أن لا يكون الطالب منذراً أو عليه مستحقات مالية .

أ- في حالة التخرج أو الانسحاب أو الفصل من الجامعة

ب- إذا كان الطالب مبعوثاً على نفقة جهة إيفاد، ولم ينفذ ساعات الابتعاث .

ج- إذا كان الرصيد بسبب إلغاء شعبة أو تزيد على العبء الدراسي للطالب، أو فروقات رسوم الدراسة الخاصة.

عاشراً : في جميع الحالات السابقة يجب إحضار موافقة خطية على صرف الرصيد باسم الطالب من الجهة المعنية في حال إذا كان أصل الرصيد عبارة عن شيك أو تبرع من أي جهة كانت .

حادي عشر : يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس أو في الاشكاليات الناجمة عن تطبيقها .

ثاني عشر : تلغي هذه الأسس أي أسس أو قرارات سابقة تتعارض معه

أعزائي الطلبة : في حال فقدان الهوية الجامعية الذكية أو تلفها أو تغيير تخصصك عليكم بالإجراءات التالية :

- مراجعة المكتبة الهاشمية / قسم الإعارة للإبلاغ عنها.
- إحضار وصل مالي من الدائرة المالية (بدل فاقد، بدل تالف، بدل تحويل)
- مراجعة دائرة الخدمات والرعاية الطلابية في عمادة شؤون الطلبة لإصدار هوية جامعية جديدة.
- استلام البطاقة الذكية من بنك القاهرة عمان / عمادة شؤون الطلبة من قبل الطالب نفسه مع إحضار صورة عن هوية الأحوال المدنية

²- تم التعديل بموجب قرار رقم (2020/2019/10) تاريخ 2019/12/5.



تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة آل البيت
صادرة عن مجلس العمداء بموجب قرار رقم (2024/2023/421) تاريخ 2024/8/4م
بموجب المادة (3) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت رقم (71) لسنة
.....

المادة (1):

أ. تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة آل البيت)، ويُعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2025/2024.

ب. يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الواردة إزاءها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الجامعة: جامعة آل البيت.

المجلس: مجلس العمداء.

العميد: عميد الكلية في الجامعة.

الكلية: أية كلية في الجامعة.

القسم: أي قسم في الكلية.

الفصل العادي: الفصل الأول أو الثاني من كل عام جامعي.

السنة الدراسية: فصلان دراسيان إجباريان (الأول والثاني) مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً تشمل مدة الامتحانات ، وفصلاً صيفياً اختيارياً مدته ثمانية أسابيع حداً أدنى بما في ذلك الامتحانات .

الساعة المعتمدة: يجري احتساب الساعات المعتمدة لكل مساق في الخطة الدراسية كما يأتي:

1. ساعة معتمدة واحدة لكل (16) ست عشرة ساعة تدريسية بما في ذلك الامتحانات.

2. ساعة معتمدة واحدة لكل (16) ست عشرة حصة عملية أو ميدانية مدة كل منها ساعتان فعليتان على الأقل.

العبء الدراسي: عدد الساعات المعتمدة التي يسمح للطلاب بتسجيلها في الفصل الدراسي الواحد.

المادة (2): تطبق هذه التعليمات على طلبة جميع كليات الجامعة المنتظمين المسجلين لنيل درجة البكالوريوس.

الخطط الدراسية

المادة (3): يقر مجلس العمداء الخطط الدراسية التي تؤدي إلى نيل درجة البكالوريوس في التخصصات التي تقدمها كليات الجامعة، وذلك بناءً على تنسيب مجالس الأقسام وتوصيات مجالس الكليات.

المادة (4):



أ. توضع الخطط الدراسية على أساس نظام الساعات المعتمدة.

ب. يحدد لكل مساق من مساقات الخطط الدراسية (3) ثلاث ساعات معتمدة، ويجوز بقرار من مجلس العمداء أن تقل أو تزيد على ذلك.

المادة (5): تنظم الخطط الدراسية في الجامعة على أن يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس للتخصصات التي تطرحها الكليات كما يأتي:

عدد الساعات المعتمدة	الكلية
132	كلية الشريعة
141	كلية الحقوق
132	كلية الآداب والعلوم الإنسانية
132	كلي اللغات الأجنبية
132	كلية العلوم
132	كلية الأعمال
2	كلية بيت الحكمة للعلوم السياسية والدراسات الدولية
163	كلية الهندسة (باستثناء تخصص هندسة العمارة إذ يكون عدد الساعات 165 ساعة والهندسة الصناعية 164 ساعة)
132	كلية علوم الأرض والبيئة
132	كلية الأمير الحسين بن عبد الله لتكنولوجيا المعلومات
132	كلية الأميرة سلمى بنت عبد الله للتمريض
132	كلي العلوم التربوية
141	كلية العلوم الطبية التطبيقة
132	كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
72	كلية التعليم التقني

المادة (6): توزع الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة البكالوريوس في كليات الجامعة على النحو الآتي:

أ- متطلبات الجامعة: (27) ساعة معتمدة.

ب- متطلبات الكلية: (15%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة.

ج- متطلبات القسم (التخصص): (60%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة.

المادة (7): تشتمل الخطة الدراسية لكل تخصص تمنح فيه درجة البكالوريوس المساقات الآتية:

أولاً: متطلبات الجامعة:

يخصص لها (27) ساعة معتمدة وتشمل:

أ. المتطلبات الإجبارية: يخصص لها (18) ساعة معتمدة وهي:

ت	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
1	5001100	الثقافة الإسلامية	3	-
2	5001101	النظم الإسلامية	3	-



3	5001110	العلوم العسكرية	-	-
4	5001111	التربية الوطنية	3	-
5	5001120	اللغة العربية (1)	3	ا نجاح في امتحان المستوى
6	5001121	اللغة الإنجليزية (1)	3	النجاح في امتحان المستوى
المجموع		8		
**متطلب خدمة لمجتمع: يتوجب على الطلبة كافة إنهاء متطلب خدمة المجتمع – وفق لأسس الصادرة من ال جلس				

* يُراعى في مساق العلوم العسكرية ما يأتي:-

أولاً:- العلوم العسكرية مساق إجباري للطلبة الأردنيين واختياري لغير الطلبة الأردنيين (3 ساعات معتمدة) وتحسب هذه الساعات للطلاب ضمن عدد الساعات المعتمدة المقررة لتخرجه، وتدخل في حساب المعدل الفصلي والتراكمي. وعلى الطلبة غير الأردنيين الذين لم يختاروا دراسة هذا المساق أن يدرسوا بدلاً عنه أي مساق آخر، ويعامل معاملة مساق العلوم العسكرية من حيث المواظبة والنجاح والرسوب.

ثانياً:- يعادل مساق العلوم العسكرية للطلاب ويعفى من دراسته في إحدى الحالات الآتية:-

1. إذا درسه بنجاح في أي جامعة أردنية حكومية أو خاصة ، أو بعلامة لا تقل عن (ج) أو (60%) أو ما يعادلها إذا كان لها علامة.

2. إذا كان من خريجي الكليات العسكرية الأردنية (الجناح العسكري في جامعة مؤتة، الكلية العسكرية الملكية، مدرسة المرشحين العسكرية) أو ما يعادلها من كليات عسكرية أجنبية.

3. إذا كان من الضباط الحاصلين على دورات الصف التأسيسية، ودورات الوكلاء التأسيسية بالنسبة للرتب الأخرى، وتُعتمد دائرة التعليم الجامعي بديرية التعليم والثقافة العسكرية لإثبات أن الطالب المعني تنطبق عليه شروط الإعفاء الواردة في هذا البند وفي البند السابق.

ب. المتطلبات الاختيارية: يخصص لها (9) ساعات معتمدة يختارها الطالب من خارج كليته على أن يكون بينها مساق واحد من كل مجال من المجالات الآتية:

1. مجال العلوم الإنسانية ويخصص له (3) ساعات معتمدة ضمن المساقات الآتية:

ت	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
1	122 500	اللغة الألمانية (1)	3	-
2	5001123	اللغة الفارسية (1)	3	-
	5001124	اللغة التركية (1)	3	-
	5001127	اللغة الفرنسية (1)	3	-
5	5001125	تاريخ القدس	3	-
6	26 5001	تاريخ الحضارة الإسلامية	3	-
7	0 11 50	مدخل إلى التربية	3	-
8	5001184	الإقامة المجتمعية	3	-



2- مجال العلوم الاجتماعية والاقتصادية ويخصص له (3) ساعات معتمدة ضمن المسابقات الآتية :

ت	رقم المساق	اسم المساق	ا ساعات المعتمدة	المتطلب السابق
1	5001112	الفان ن في حياتنا	3	-
2	5001113	الديمقراطية فوق الانسان	3	-
3	140 500	م هجية ا بحث العلمي	3	-
4	1141 50	أخلاق ات المهنة	3	-
5	5001142	الريادة والابتكار	3	-
6	500118	مدخل إلى علم النفس التروبي	3	-
7	500118	تنظيم الأسرة والمجتمع	3	-
8	001183	المهارات الحياتية الجامعية	3	-

3- مجال العلوم والتكنولوجيا والصحة ويخصص له (3) ساعات معتمدة ضمن المسابقات الآتية :

ت	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المدة	ا م طلب السابق
1	104 50	الإعجاز العلمي في القرآن الكريم	3	-
2	5002130	الفيزياء في حياتنا	3	-
3	5002131	ب ولوجيا الإنسان	3	-
	5002132	البيئة والتوثيق البيئي	3	-
5	500213	مدخل إلى علم الفلك	3	-
6	00215	السلامة المرورية	3	-
7	5002170	الثقافة الصحية لغير طلبة التمريض	3	-
8	5002182	التربية الإعلامية والمعلوماتية	3	-

متطلبات الجامعة الاختيارية – مجال العلوم الانسانية / المسارات اللغوية لطلبة التمريض

رقم المساق	اسم المساق	ا ساعات المعتمدة	المتطلب السابق
90 5001	اللغة الألمانية لطلبة التمريض (1)	3	
500119	اللغة الألمانية لطلبة التمريض (2)	3	5001190
192 500	اللغة الألمانية لطلبة التمريض (3)	3	5001191
5001193	اللغة الانجليزية لطلبة التمريض (2)	3	5001121
5001194	اللغة الانجليزية لطلبة التمريض (3)	3	5001193
00119	اللغة الانجليزية لطلبة التمريض (4)	3	5001194

ثانياً: متطلبات الكلية: تشكل (15%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة، وتشمل مجموعة المسابقات التي يحتاجها طلبة الكلية كافة لتزويدهم بقاعدة معرفية مشتركة وثيقة الصلة بالمجال العام للتخصص، كما يشمل المسابقات التي تشكل حالة تكاملية مع مسابقات التخصص، ولا يشترط أن تكون هذه المسابقات من المسابقات التي تطرحها الكلية، أو أحد أقسامها الأكاديمية.



ثالثاً: متطلبات التخصص: تشكل (60%) على الأقل من مجموع الساعات المعتمدة، وتراعي الأقسام فيها ما يأتي:

أ. تتكون متطلبات التخصص من مساقات إجبارية ومساقات اختيارية تغطي جوانب التخصص بشكل متوازن.

ب. يراعي القسم توزيع الساعات المعتمدة بين المساقات الإلزامية والاختيارية، وكذلك تعزيز العلاقة مع التخصصات المساندة الأخرى ضمن الكلية الواحدة بشكل خاص ومع التخصصات الأخرى في الجامعة بشكل عام.

ج. تكون مساقات التخصص الإلزامية والاختيارية من قسم التخصص، ويجوز أن يُعطى بعضها من قسم أو أقسام أخرى بعد دراسة مشتركة للخطة الدراسية بين القسم المعني والأقسام الأخرى.

د. يَعدّ كل قسم يمنح درجة علمية خطة استرشادية موزعة على (8) ثمانية فصول دراسية إجبارية، أو بما يتناسب مع عدد ساعات الخطة الدراسية له، مقترحاً فيها المساقات التي يسجلها الطالب في كل فصل عادي وفق النموذج المعدّ لذلك.

المادة (8):

أ. يوضع مخطط توصيفي لكل مساق يتناسب مع عدد الساعات المعتمدة المخصصة له.

ب. تصنف المساقات التي تتضمنها أية خطة دراسية ضمن سنوات دراسة الخطة مندرجة تصاعدياً.

ج. يُعطى كل مساق رقماً من عدة منازل تدل على الكلية، والقسم، والمستوى، وحقل المعرفة وتسلسلها.

د. تحدد المتطلبات السابقة أو المتزامنة (إن وجدت) إزاء كل مساق.

هـ. يحدد إزاء كل مساق في الخطة الدراسية عدد الساعات النظرية والعملية وعدد ساعاته المعتمدة ونوع التعلم (وجاهي، مدمج، عن بعد).

و. لا يجوز للطالب أن يدرس مساق ما قبل دراسة مطلبه السابق، وفي حال حدوث ذلك تقوم دائرة القبول والتسجيل بإلغاء تسجيله وعلامته في ذلك المساق وإبلاغ الطالب والعميد المعني، ولا يُعدّ انسحاب الطالب أو حرمانه من مساق سبق أن سجله دراسةً لهذا المساق.

ز. يجوز للطالب أن يدرس مساق ما ومطلبه السابق بالتزامن في فصل التخرج، أو إذا كان قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه.

ح. إذا سُمح للطالب بدراسة مساق ما متزامناً مع مطلبه السابق ثم حرم من الاستمرار بدراسة مطلبه السابق أو انسحب منه استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (22) من هذه التعليمات فإنه يستمر في دراسة ذلك المساق، من غير أن يعفيه ذلك من دراسة المتطلب السابق.

ط. يجوز للطالب المتبقي على إنهاء خطته الدراسية ما لا يزيد عن (34) ساعة معتمدة أن يدرس مساقاً ما ومطلبه معاً بالتزامن في الفصل الدراسي ذاته .



أسس امتحانات المستوى

تسمى هذه الأسس (أسس امتحانات المستوى الثلاثة) (اللغة العربية، اللغة الإنجليزية، الحاسوب) في جامعة آل البيت)، ويُعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2026/2025.

المادة (1): أن يتم برمجة نتائج امتحانات المستوى من قبل مركز الحاسوب على النحو التالي:

أ. يكون نتيجة أي من امتحانات المستوى " ناجح " أو " راسب "، وتظهر النتيجة للطالب مباشرة بعد إنهاء الطالب الامتحان

ب. تكون علامة النجاح في أي من امتحانات المستوى الثلاث (50).

ج. في حال تم عقد امتحان المستوى داخل الحرم الجامعي، تظهر النتيجة للطالب " ناجح " فور حصوله على الحد الأدنى من علامة النجاح خلال عقد الامتحان دون حاجة لإكمال بقية أسئلة الامتحان، وغير ذلك يكمل الطالب بقية الأسئلة وعند انتهائه تظهر له النتيجة بعد حل جميع الأسئلة.

المادة (2): يكون عدد أسئلة الامتحان المستوى لكل مادة (40) سؤالاً، مدة كل سؤال (60) ثانية.

المادة (3): يتم مخاطبة كل من كلية الأمير الحسين بن عبد الله لتكنولوجيا المعلومات وكلية الآداب لتزويد مركز التعلم الإلكتروني بأسئلة جديدة لامتحانات المستوى بداية كل عام دراسي، بحيث تقسم الأسئلة على ثلاثة مجموعات: السهل، المتوسط، والصعب. ويتم إضافة هذه الأسئلة إلى البنك الخاص بامتحانات المستوى.

المادة (4): بناء على تعليمات الجامعة الصادرة عن مجلس العمداء لمنح درجة البكالوريوس وتعليمات منح درجة الدبلوم المتوسط فيتوجب على الطلبة المسجلين كافة التقدم لامتحان في اللغة العربية والإنجليزية والحاسوب، على أن يكون التقدم لهذه الامتحانات خلال الفصول الأول والثاني والصيفي من تاريخ الالتحاق بالجامعة وللطالب إعادة امتحانات المستوى أكثر من مرة وبرسم مالي مقداره (50) خمسون ديناراً شريطة أن يكون الطالب قد رسب في تلك الامتحانات وأخفق في النجاح في أي من المسابقات الاستدراكية خارج خطته الدراسية وهذه المسابقات هي:

* المسابقات الاستدراكية برنامج بكالوريوس.

ت	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
1	5001020	اللغة العربية	3	-
2	5001021	اللغة الإنجليزية	3	-
3	5002060	الحاسوب	3	-



* المسابقات الاستدراكية برنامج الدبلوم.

ت	رقم المساق	اسم المساق	الساعات المعتمدة	المتطلب السابق
1	5001020	اللغة العربية	3	-
2	5001021	اللغة الإنجليزية	3	-
3	5002060	الحاسوب	3	-

المادة (5): بعد انتهاء الفرصة المحددة للطالب بالتقدم لامتحانات المستوى وهي ثلاث فصول دراسية من قبله بالجامعة، أو في حال تقديم الطالب لامتحانات المستوى ورسوبه بها جميعاً أو بأحدها، فإنه يتم منع الطالب من إكمال تسجيله للفصل الرابع إلا بعد تسجيل إحدى مواد المستوى أو جميعها، على أن ينهي دراسة جميع المواد الاستدراكية التي رسب بامتحانات المستوى الخاص بها أو لم يتقدم لها خلال السنة الثانية له، ويتم منع الطالب من سحبها بعد تسجيلها.

المادة (6): مع مراعاة ما ورد في المادة (5) وفي حال قيام الطالب بتقديم امتحان المستوى الذي لم يتقدم له قبل فترة السحب والإضافة للفصل الذي تم منعه من إكمال تسجيله ونجاحه به فإنه يسمح له بسحب المادة الاستدراكية المقابلة لهذا الامتحان.

المادة (7): على الطلبة المحولين إلى تخصصات جديدة أو إلى برنامج قبول جديد، ولم ينجحوا في امتحانات المستوى قبل التحويل أن يقوموا بتسجيل المواد الاستدراكية لمواد المستوى التي رسبوا بها ولا يسمح لهم بالتقدم لامتحانات المستوى على الرقم الجامعي الجديد، شريطة الإيعاز إلى مركز الحاسوب بنقل نتائجهم في امتحانات المستوى التي حصلوا عليها قبل التحويل تلقائياً إلى سجلهم الجديد بعد التحويل.

المادة (8): تلغي هذه الأسس أي أسس أو تعليمات أو قرارات أخرى سابقة، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (10):

- تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين عاديين (إجباريين) مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً، بما فيها الامتحانات بواقع (80) يوم عمل، وقد يضاف إليهما فصل صيفي اختياري مدته ثمانية أو عشرة أسابيع بما في ذلك الامتحانات بواقع (40 أو 50) يوم عمل.
- تكون مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس للطالب العادي بعبء عادي هي ثمانية فصول، أو أربع سنوات دراسية، وتكون في تخصصات كلية الهندسة عشرة فصول، أو خمس سنوات دراسية.
- يكون الحد الأدنى للحصول على درجة البكالوريوس هو (3) ثلاث سنوات دراسية، والحد الأعلى هو (7) سبع سنوات دراسية باستثناء تخصصات كلية الهندسة فتكون ثماني سنوات.

المادة (11):

- يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس (العبء



الدراسي) (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة للفصل العادي، ويجوز بموافقة عميد الكلية دراسة (9) تسع ساعات معتمدة أو أقل، ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة عدد أقل من الساعات، أو الطالب الذي لا تتوافر له مواد من خطته الدراسية لتسجيلها.

ب. يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس على النحو الآتي:-

أولاً: (18) ساعة معتمدة كحد أقصى في الفصلين الدراسيين الأول والثاني من كل عام جامعي، ويمكن تسجيل (21) ساعة معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقف تخرجه نهاية الفصل المعني.

ثانياً: (10) ساعات معتمدة كحد أقصى في الفصل الدراسي الصيفي من كل عام جامعي، ويمكن تسجيل (13) ساعة معتمدة فقط في حال كان الطالب متوقع تخرجه نهاية الفصل الصيفي.

ثالثاً: في الحالات التي يكون فيها الفصل الأخير للطالب هو فصل تدريب عملي بدون تسجيل مواد يعامل الفصل الذي يسبقه معاملة فصل التخرج من حيث عدد الساعات التي يسمح بتسجيلها والمبينة في الفقرتين (أولاً، وثانياً) أعلاه.

ج. يتحمل الطالب مسؤولية العبء الدراسي الذي يتناسب وتحصيله الأكاديمي في الجامعة، أخذاً بعين الاعتبار الحد الأدنى والأعلى للساعات المسموح بالتسجيل عليها في الفصل الدراسي الواحد.

د. تقوم دائرة القبول والتسجيل بإلغاء تسجيل أي مساق لأي طالب يتجاوز عبؤه الدراسي في فصل ما عن الحد الأعلى المسموح به، وإلغاء تسجيل الطالب الذي يتدنى عبؤه الدراسي في فصل ما عن الحد الأدنى المسموح به وفق التعليمات المعمول بها في الجامعة.

هـ. يصنف الطلبة المسجلون لنيل درجة البكالوريوس على أربعة أو خمسة مستويات: السنة الأولى، السنة الثانية، السنة الثالثة، السنة الرابعة، السنة الخامسة، ويعتبر الطالب بمستوى السنة الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة إذا كان قد نجح في دراسة ما لا يقل عن (30، 65، 100، 135) ساعة معتمدة على التوالي.

المواظبة

المادة (12):

تشتراط مواظبة الطالب في جميع المساقات التي يسجل فيها، ويقوم مدرس المساق بإدخال الغياب على نظام الغياب الإلكتروني الخاص بالمساق بشكل دوري خلال عشرة أيام من موعد الغياب، على أن تحسب نسبة الغياب المشار إليها في الفقرات التالية من هذه المادة على محاضرات المساقات التي تدرس وجاهياً أو على طريقة التعليم المدمج أو المحاضرات المتزامنة الحضور في المساقات التي تدرس الكترونياً عن بعد، ويبلغ الطالب بشكل دوري.

أ. إذا غاب الطالب أكثر من (20%) من مجموع الساعات المقررة للمساق – باستثناء المساقات السريرية والعملية في كلية التمريض- فإنه يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له رمز نتيجة (هـ) "محروم بسبب الغياب" وتدخل نقاط نتيجة هذا المساق في حساب معدلاته.

ب. إذا غاب الطالب أكثر من (8%) من مجموع الساعات المقررة في المساقات السريرية والعملية في كلية التمريض فإنه يحرم من التقدم لجميع الامتحانات اللاحقة في ذلك المساق ويوضع له رمز نتيجة (هـ) "محروم بسبب الغياب"، وتدخل نقاط نتيجة هذا المساق في حساب معدلاته.

ج.

1. في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول ما نسبته (20%) من كافة المساقات، فعميد كلية الطالب اعتباره منسحباً من جميع المساقات (دون ترصيد الرسوم) وتعتبر دراسته مؤجلة لذلك



الفصل، ويبلغ العميد المعني دائرة القبول والتسجيل خطياً أو إلكترونياً بذلك قبل بدء موعد الامتحانات النهائية.

2. خاص بكلية التمريض: في الحالات التي يتجاوز فيها غياب الطالب بعذر مقبول ما نسبته (20%) أو (8%) حسب ما جاء في البند (ب) من هذه المادة، فلعميد كلية الطالب اعتباره منسحباً من جميع المسابقات (بدون ترصيد الرسوم) وتعتبر دراسته مؤجلة لذلك الفصل، ويبلغ العميد دائرة القبول والتسجيل خطياً أو إلكترونياً بذلك قبل بدء موعد الامتحانات النهائية.

د. تحتسب فترة الغياب ابتداءً من تسجيل الطالب للمساق.

هـ. عمداء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل كل فيما يخصه مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة.

الاختبارات والعلامات والمعدلات

المادة (13):

أ. مع مراعاة ما ورد في المادة (18) من هذه التعليمات، تحسب العلامات ويسجل لكل مساق بالنسبة المئوية مع بيان عدد ساعاته المعتمدة، وترصد العلامة النهائية دون كسور (لأقرب رقم صحيح) وتحول إلى نقاط ورموز.

ب. العلامة النهائية لكل مساق هي مجموع علامة الامتحان النهائي وعلامة الامتحان الفصلي وعلامات الأعمال الفصلية، ويستثنى من ذلك امتحانات المسابقات التي تسجل نتائجها إما (ناجحاً) أو (راسباً) دون علامات.

ج. يكون الإطار العام للامتحانات على النحو التالي:

د.

أولاً: المسابقات النظرية الخاصة، والمسابقات النظرية التي تتضمن جزءاً عملياً وتدرس وجاهايا ومساقات التعلم الإلكتروني الكامل (عن بعد) والتعلم المدمج:

1- امتحان فصلي واحد ويخصص له (30%) من العلامة الإجمالية للمساق.

2- أعمال الفصل ويخصص لها (20%) من العلامة الإجمالية.

3- امتحان نهائي ويخصص له (50%) ويكون شاملاً للمساق الذي درّس خلال الفصل الدراسي.

ثانياً: تستثنى المسابقات العملية والميدانية والتدريب السريري والمختبرات التي لها ساعات معتمدة ومساقات الندوات والبحوث ومشاريع التخرج والمشاكل الهندسية من توزيع العلامات المذكور في البند ج (أولاً) من المادة (13)، إذ يقرر مجلس كل كلية بناء على تنسيب القسم المعني قبل بداية الفصل الدراسي متطلبات النجاح وبيان كيفية توزيع العلامات لهذه المسابقات ويعلم مدير دائرة القبول والتسجيل بذلك.

هـ. على كل من رئيس القسم ومدرسي المسابقات إعلام الطلبة المسجلين في تلك المسابقات عن أسلوب تقويم تحصيل الطلبة في هذه المسابقات، وأما مواعيد تقديم الامتحان الفصلي فيعلن عنه قبل عقده بأسبوع واحد على الأقل.

و. يقوم مدرس المساق بإعلام الطلبة بمجموع العلامات الفصلية (أعمال الفصل وامتحان منتصف الفصل) قبل انتهاء فترة الانسحاب من المسابقات بـ 72 ساعة، واعتماد تلك العلامات قبل موعد الامتحانات النهائية.

ز. لا يجوز للطلّاب الذي حصل على مجموع (50%) أو أكثر من العلامة النهائية قبل الامتحان النهائي للمساق مهما كان نوعه، التغيب أو عدم التقدم للامتحان النهائي، وخلاف ذلك يعد راسباً في ذلك المساق وترصد علامة



(هـ).

ح. تعقد الامتحانات النهائية وفقاً لأسس يقرها المجلس.

ط. تكون المدة الزمنية للامتحان الفصلي ساعة واحدة و للامتحان النهائي ساعتان، ويجب مراعاة ذلك في وضع الأسئلة بحيث يتم تحديد وقت مناسب لكل سؤال في الامتحان يتناسب وطبيعته على أن لا يسمح للطلبة بمغادرة الامتحان قبل مضي نصف الوقت المخصص له.

ي. مدرس المساق مسؤول عن إعداد امتحاناته وطباعة أوراقها وحفظ سريتها وتسليم نسخة منها إلى رئيس القسم بعد أداء الطلبة لكل امتحان.

المادة (14):

أ- في حالة المسابقات متعددة الشعب يعين مجلس القسم أحد مدرسي المساق منسقاً للمساق، يشرف على تحديد مواعيد الامتحانات والامتحانات المشتركة والأسلوب الموحد للتقييم، وذلك بالتعاون مع مدرسي المساق .

ب- وفي حالة المساق الذي يدرسه أكثر من مدرس، يعين مجلس القسم أحد مدرسي المساق منسقاً لتدريسه وتحديد مواعيد الامتحانات والأسلوب الموحد للتقييم بالتعاون مع مدرسي المساق الآخرين.

المادة (15):

أ. تعاد أوراق الامتحان الفصلي للطلاب بعد تصحيحها خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الامتحان، وبعد انقضاء 72 ساعة على إعادة أوراق الامتحان ومناقشتها للطلاب أو إعلامه بنتيجة الامتحانات الإلكترونية يتم اعتماد العلامة إلكترونياً وتعتبر نهائية.

ب. يجب نشر علامات أعمال الفصل للطلاب قبل (72) ساعة من انتهاء موعد الانسحاب من المساق أو الفصل.

ج. تعطى صلاحية فك اعتماد الأعمال الفصلية لعميد الكلية المعني حتى تاريخ بداية الامتحانات النهائية.

د. تُوثَّق كافة الحركات التي تتم على العلامات من لحظة تحميلها وحتى اعتمادها ، ويكون للعميد صلاحية مشاهدة هذه الحركات.

هـ. تحفظ أوراق الامتحان النهائي لدى الكلية لمدة عام دراسي، ثم يجري التصرف بها من خلال لجنة يشكلها عميد الكلية.

و. مدرس المساق مسؤول عن تدقيق أوراق الامتحانات الخاصة بمساقاته، وتنشيتها إلكترونياً بشكل نهائي وصحيح وإعلانها للطلبة بعد إقرارها من مجلس الكلية.

ز. ترسل كشوف العلامات التفصيلية الإلكترونية والورقية بالنسب المئوية، والعلامات النهائية بالرموز إلى القسم لدراستها وتدقيقها ورفعها إلى العميد واعتمادها بعد موافقة مجلس الكلية. وتعكس النتائج مباشرة بالرموز إلى دائرة القبول والتسجيل إلكترونياً بعد اعتمادها من العميد وخلال مدة أقصاها (72) ساعة (بما في ذلك أيام العطل) من موعد عقد الامتحان النهائي وتعلن للطلبة.

المادة (16):

أ. كل من يتغيب بعذر عن امتحان فصلي يعلن عنه عليه أن يقدم ما يثبت عذره لمدرس المساق، خلال ثلاثة أيام من تاريخ زوال العذر، وفي حال قبول العذر على مدرس المساق أن يجري الامتحان التعويضي قبل (72) ساعة من انتهاء موعد الانسحاب من المساق أو الفصل.



ب. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه، ولم يتقدم بعذره خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ عقد الامتحان، أو تقدم بعذر لم يقبله عميد الكلية التي تطرح المساق، يعتبر راسباً وترصد له علامة (هـ)، وعلى عميد الكلية الذي يطرح المساق تزويد دائرة القبول والتسجيل بنتيجة الطالب النهائية في المساق.

ج. يضع مدرس المساق حرف (غ) إزاء المساق الذي تغيب فيه الطالب عن الامتحان النهائي.

د. في حالة غياب الطالب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقدم إلى عميد الكلية الذي يطرح المساق ويتم إبلاغ قراره بقبول العذر إلى رئيس القسم ومدرس المساق لإجراء امتحان تعويضي للطالب، على أن يجري الامتحان التعويضي خلال مدة أقصاها نهاية فترة السحب والإضافة من بداية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه الطالب للامتحان حتى وإن كان الطالب مؤجلاً لذلك الفصل، ويعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية إذا سجل الطالب لدراسته والذي غاب فيه بعذر مقبول وضمن وقت يحدد من قبل مدرس المساق أو منسقه للطلبة كافة الذين قبلت أعمارهم، ويبلغ عميد الكلية مدير القبول والتسجيل بنتيجة الطالب في مدة أقصاها (72) ساعة من تاريخ عقد الامتحان.

هـ. في حالة عدم تقدم الطالب للامتحان التعويضي (فصلي أو نهائي) خلال المدة المقررة يتم رصد علامة (هـ) عن ذلك المساق، وعند اكتمال العلامة تحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي، ويعتبر المعدل التراكمي عندئذ ذا أثر رجعي (مستند) في وضع الطالب من حيث الإنذار والفصل.

المادة (17):

أ- يجوز للطالب أن يطلب مراجعة علامته في الامتحان النهائي في أي مساق في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ اعتماد النتائج النهائية رسمياً، ولعميد الكلية في هذه الحالة أن يتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها، ومن عدم وجود أسئلة غير صحيحة، ويتم ذلك من خلال لجنة مكونة من العميد أو من ينوب عنه ورئيس القسم، ومدرس المساق أو أحد مدرسيه وتصحيح الخطأ إن وجد.

ب- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لعميد الكلية لمراجعة جمع علامته النهائية ونقل مفرداتها، وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ اعتماد النتائج النهائية رسمياً، وفي هذه الحالة يتحقق العميد ومدرس المساق من عدم وجود خطأ مادي، وتصحيح الخطأ إن وجد.

ج- لا يجوز للطالب أن يتقدم بطلب مراجعة علامة للاختبارات أو الامتحانات المحوسبة.

د- يدفع الطالب رسماً قدره (خمسة دنانير) عن كل مساق يتقدم بطلب لمراجعة علامته فيه.

المادة (18)

أ. الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق هو (د) دال (1.50) واحد ونصف نقطه.

ب. الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي هو (ج-) (2) نقطتان.

ج. تكون حدود العلامات الدنيا للرموز على النحو الآتي:

لا تقل عن (75%) للرمز (أ-) (A-).

لا تقل عن (65%) للرمز (ب-) (B-).

لا تقل عن (50%) للرمز (ج-) (C-).

لا تقل عن (40%) للرمز (د) (D).



د. تصنف علامة المادة كما يلي:

الرمز	الن	ط
A+	أ+	4.00
A	أ	3.75
A-	أ-	3.50
B+	ب+	3.25
B	ب	3.00
B-	ب-	2.75
C+	ج	2.50
C	ج	2.25
C-	ج-	2.00
D+	د+	1.75
D	د	1.50
F	هـ	0.75

ه. تخصص النقاط والتقدير التالى لكل من المعدل الفصلي والمعدل التراكمي:

الرمز	النق - ا ط
ممتاز	0 4-3.50
جيد جداً	3.4 3.00
جيد	9 2-2.50
م بول	49. -2.00
ضعيف	دون 2.00

و.

1. يجرى حساب أي من المعدلات السابقة بضرب نقاط كل مساق بعدد الساعات المعتمدة لكل مساق داخلية في حساب المعدل وقسمة مجموع حواصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة.
2. يكون معدل الفصل عبارة عن معدل نقاط جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً في ذلك الفصل.
3. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) و (ج) من المادة (20) من هذه التعليمات يكون المعدل التراكمي عبارة عن معدل نقاط جميع المساقات التي درسها الطالب نجاحاً أو رسوباً حتى تاريخ حساب ذلك المعدل.
4. يثبت المعدل الفصلي أو التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.

ز.

1. يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلي (3.5) ثلاثة نقاط وخمسين بالمائة من النقطة فأكثر على لائحة شرف الكلية إذا كان عبؤه الدراسي في ذلك الفصل لا يقل عن (15) خمس عشرة ساعة معتمدة تدخل علاماتها في حساب معدله الفصلي، ويثبت ذلك في سجله الأكاديمي وكشف العلامات شريطة ان لا يقل



- معدله التراكمي عن 2 نقطة.
2. . يصدر الرئيس لائحة شرف الجامعة سنوياً تتضمن أسماء الطلبة الذين وضعوا على لائحة شرف الكلية للفصلين الأول والثاني من العام الجامعي نفسه.

إنذار الطالب وفصله من التخصص أو الجامعة

المادة (19):

- أ. ينذر الطالب أو يفصل من التخصص بناءً على نتائجه الأكاديمية اعتباراً من الفصل التالي من التحاقه بالجامعة أو بالتخصص.
- ب. ينذر الطالب الذي يقل معدله التراكمي عن (2.0) نقطتين في أي فصل من الفصول الدراسية على أن لا يقل معدله التراكمي عن (1.50) نقطة ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.
- ج. عند حصول الطالب على إنذار عليه أن يلغي مفعوله برفع معدله التراكمي إلى (2.0) نقطتين فما فوق، وذلك في مدة أقصاها فصلان دراسيان من تاريخ الإنذار، ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.
- د. يفصل الطالب من التخصص بعد انتهاء المدة المقررة في الفقرة (ج) من هذه المادة، ويستثنى من ذلك الطالب الذي أتم بنجاح (70%) سبعين بالمائة من عدد الساعات المعتمدة حسب خطته الدراسية، على أن لا يقل معدله التراكمي عن (1.90) نقطة وتسعين بالمائة منها، وإذا تدنى معدله التراكمي عن ذلك في أي فصل دراسي لاحق يفصل من التخصص إلى تخصص مساوٍ له أو أقل في معدلات القبول يحقق فيه شروط الانتقال.
- هـ. :
1. يجوز أن يقبل في الدراسة الخاصة طالب البكالوريوس المفصول من الدراسة المنتظمة بسبب تدني معدله التراكمي عن نقطتين حسب الفقرة (د) من هذه المادة.
2. مع مراعاة الفقرة (ح) من هذه المادة، يمنح الطالب المقبول في الدراسة الخاصة خمسة فصول دراسية لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب ليعود طالباً منتظماً، ويعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية، وإذا أخفق فلا يسمح له بمواصلة الدراسة الخاصة، ويفصل من الجامعة حكماً دون إنذار.
3. يكون العبء الدراسي للطالب المقبول في الدراسة الخاصة (15) خمس عشرة ساعة معتمدة حداً أعلى للفصل العادي و(9) تسع ساعات معتمدة حداً أعلى للفصل الصيفي.
4. يفقد الطالب المقبول في الدراسة الخاصة حقه في الانتقال إلى تخصص آخر إذا أتم الخمسة فصول الممنوحة له في الدراسة الخاصة ولم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب ويعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية.
- و. لا يجوز للطالب المفصول أكاديمياً من أي تخصص أن يتم قبوله فيه مرة أخرى.
- ز. يستمر الطالب المنتظم في الدراسة تحت مفعول الإنذار إذا حصل على معدل تراكمي لا يقل عن (1.95) نقطة وخمسة وتسعين بالمائة منها ولا يفصل بسبب ذلك.
- ح. يفصل من الجامعة الطالب الذي حصل على أقل من (1.50) نقطة وخمسين بالمائة منها في المعدل التراكمي



في أي فصل من فصول السنة بعد الفصل الدراسي الأول من التحاقه بالتخصص ويعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية مع مراعاة ما يلي:

1- يُمنح الطالب فصلاً دراسياً واحداً في الدراسة الخاصة في نفس تخصصه لرفع معدله التراكمي إلى (1.50) نقطة كحد أدنى وبخلاف ذلك يُفصل من الجامعة.

2- يستمر الطالب الذي منح فصلاً دراسياً واحداً في الدراسة الخاصة وتمكن من رفع معدله التراكمي إلى (1.50) نقطة فما فوق وأقل من (2.0) نقطة في الدراسة الخاصة لمدة لا تزيد عن أربعة فصول، غير الفصل الممنوح له سابقاً ويعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لهذه الغاية وبخلاف ذلك يُفصل من الجامعة.

ط. لا يسمح بانتقال الطالب المفصول من تخصص ما إلى تخصص آخر أكثر من مرة واحدة خلال مدة دراسته في الجامعة.

ي. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (16) فإنه إذا حصل الطالب في فصل دراسي ما على نتيجة (غ) غائب، وكان تحت طائلة الفصل من التخصص أو من الجامعة لتدني معدله التراكمي يطبق عليه ما يلي:

1- لا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الفصل التالي إلا بعد اكتمال علاماته ورفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب.

2- يفصل الطالب في حالة عدم رفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب، بعد اكتمال علامات ذلك الفصل.

ك. يُفصل من الجامعة الطالب الذي يتجاوز الحد الأقصى للمدة المسموح بها للدراسة دون تحقيق متطلبات التخرج.

ل.

1. يفصل من الجامعة الطالب الذي يتدنى معدله التراكمي عن (1.5) واحد ونصف من النقطة في أي فصل من الفصول الممنوحة له في الدراسة الخاصة .

2. لا يجوز قبول الطالب المفصول من الجامعة فصلاً تأديبياً نهائياً في أي تخصص في الجامعة.

3. يجوز قبول الطالب المفصول أكاديمياً من الجامعة في تخصص آخر على البرنامج الموازي وحسب الأسس المعمول بها في السنة المراد قبوله فيها.

إعادة دراسة المساقات

المادة (20):

أ.

على الطالب إعادة دراسة أي مساق إجباري رسب فيه. وفي حال

رسب في مساق اختياري فبإمكانه إعادة دراسة ذلك المساق أو أي مساق اختياري آخر ضمن خطته الدراسية وفي هذه الحالة تعامل علامته معاملة المساق المعاد.

ب. يجوز للطالب إعادة دراسة أي مساق نجح فيه وحصل على علامة لا تزيد عن (ب) لمرة واحدة فقط، وتحسب له العلامة الأعلى في معدله التراكمي، وتثبت علامته التي لم تحتسب في سجله دون أن تحسب له في هذا المعدل.



- ج. إذا أعاد الطالب دراسة مساق ما، فإن ساعات ذلك المساق تدخل في حساب الساعات المعتمدة المطلوبة للتخرج مرة واحدة.
- د. إذا درس الطالب مساقاً ما في الجامعة ورسب فيه ثم أعاد دراسته في جامعة أخرى وحصل فيه على علامة لا تقل عن (ج-) أو (60%) أو ما يعادلها فيعامل هذا المساق معاملة المساق المعاد في الجامعة إذا تمت معادلته له حسب الأصول، وذلك بأن تحتسب علامته فيه معفى.
- هـ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا أعاد الطالب دراسة أي مساق تحسب له العلامة الأعلى فقط في معدله التراكمي، وتثبت علامته التي لم تحتسب لذلك المساق في سجله دون أن تحسب له في هذا المعدل.
- و. إذا رسب طالب متوقع تخرجه في مساق نظري واحد ليس مساقاً عملياً أو ليس مساقاً له جزء نظري وجزء عملي حسب الخطة الدراسية لا يزيد على (3) ساعات معتمدة، فيجوز له بدلا من إعادة المساق التقدم لامتحان تعويضي (إكمال) في هذا المساق، وذلك في الأسبوع الأول من الفصل الذي يلي رسوبه، على أن يقوم الطالب بدفع رسوم ساعات المساق (غير مستردة) قبل التقدم لهذا الامتحان .
- ز. إذا لم يحصل أي طالب متوقع تخرجه على معدل تراكمي (2.0) نقطتين فما فوق، يجوز له التقدم لامتحان تعويضي (إكمال) في إحدى المساقات النظرية (ليس مساقاً عملياً أو ليس مساقاً له جزء نظري وجزء عملي حسب الخطة الدراسية) لا يزيد على (3) ساعات معتمدة ، والتي درسها في الفصل المتوقع تخرجه فيه، ويكون الفصل الذي يسبق فصل التدريب (تدريب كلي) فصل متوقع تخرجه للطالب لأغراض تطبيق هذه المادة وذلك في الأسبوع الأول من الفصل الذي يليه لرفع معدله التراكمي على أن يقوم الطالب بدفع رسوم ساعات المساق المعني قبل التقدم لهذا الامتحان .
- ح. لأغراض تطبيق ما ورد في البندين (و) و (ز) .
1. يتقدم الطالب بتعبئة النموذج المعد لهذه الغاية واستكمال إجراءاته ودفع الرسوم وذلك قبل بدء فترة الامتحانات التكميلية.
 2. يقوم مدرس المساق بعمل امتحان واحد بكامل المساق من (100%) وتكون العلامة القصوى التي ترصد للطالب في هذه الحالة (ب) وفقاً لنماذج معدة لذلك.
 3. لا يسمح للطالب بتقديم الامتحان إذا كان رسوبه نتيجة الحرمان أو التغيب عن الامتحان النهائي
 4. وفي جميع الأحوال لا يجوز للطالب تقديم الامتحان إذا كان مفصولاً فصلاً أكاديمياً من التخصص أو من الجامعة، أو أوقعت عليه عقوبة تأديبية باعتباره راسباً في مساق .
 5. يعامل الفصل الصيفي معاملة الفصل العادي.
 6. مع الالتزام بما ورد في بنود هذه المادة ، إذا كان لدى الطالب مساق أو مساقات غير مكتمل في نفس الفصل الذي كان من المتوقع تخرجه فيه فيسمح له بالتقدم لامتحان إكمال لمساق رسب به شريطة عدم المطالبة باحتساب علامته في امتحان الإكمال أو استرداد أو ترصيد رسومه في حال عدم تحقيقه النجاح في إحدى المساقات غير المكتملة أو في كلها.



الانسحاب من المسابقات ومن الفصل الدراسي

المادة (21):

مع مراعاة أحكام المادة (11) من هذه التعليمات، يسمح للطلاب القيام بإجراءات الانسحاب والإضافة خلال الفترة المحددة في التقويم الجامعي، ولا يثبت له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب) من المساق الذي انسحب منه خلال المدة المذكورة وترصد له قيمة رسوم الساعات المعتمدة فقط التي دفعها.

المادة (22):

أ. إضافة لما ورد في المادة (21) من هذه التعليمات يسمح للطلاب القيام بإجراءات الانسحاب والإضافة خلال الفترة المحددة لذلك، وذلك في أي من الحالات الآتية:

1. إذا تم تغيير تخصصه.
2. إذا كان تخرجه متوقعاً في الفصل الدراسي الذي سجل فيه، وكانت عملية السحب والإضافة ضرورية لتخرجه في ذلك الفصل.
3. إذا ألغي مساق ما لعدم توافر الحد الأدنى من الطلبة المسجلين لدراسته ورغب الطالب في إضافة مساق آخر بدلاً عنه.
4. إذا عدل موعد التدريس لمساق ما رسمياً وترتب على ذلك تعارض في جدول الطالب الدراسي.
5. إذا تم طرح مساق جديد بعد انتهاء فترة الانسحاب والإضافة.

ب. :

1- إذا انقضت فترة الانسحاب والإضافة يسمح للطلاب بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر من خلال بوابة الطالب الإلكترونية قبل أسبوع من بدء الامتحانات النهائية، وتسجل له في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب) إزاء المساق ولا ترصد له رسوم الساعات المدفوعة.

2- مع مراعاة ما ورد في المادة (11) لا يجوز وبسبب الانسحاب أن يقل مجموع الساعات المعتمدة التي يسجلها الطالب في فصل ما عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به.

ج. يعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر مقبول من العميد (20 %) من مجموع الساعات المقررة لمساق ما منسحباً من دراسة ذلك المساق، ويثبت في سجله الأكاديمي ملاحظة (منسحب)، وإذا عدّ الطالب لهذا السبب منسحباً من جميع المسابقات التي سجلها في أي فصل دراسي تعد دراسته في ذلك الفصل مؤجلة.

د. يجوز للطلاب أن يتقدم للعميد بطلب للانسحاب من جميع المسابقات التي سجلها قبل أسبوع من بدء الامتحانات النهائية وفق النموذج أو الكترونياً، وإذا وافق العميد على الطلب تعتبر دراسة الطالب في ذلك الفصل مؤجلة، وتحسب المدة في كل من الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة ضمن مدة التأجيل المسموح بها وفق أحكام المادة (24) من هذه التعليمات ويستثنى من ذلك الطالب المستجد في الفصل الدراسي الأول من قبوله في الجامعة.

المادة (23): ترد الرسوم الجامعية كاملة للطالب أو لذويه بعد إتمام عملية براءة الذمة من الجامعة في أي من الحالات التالية:

- أ. وفاة الطالب خلال ذلك الفصل.
- ب. الرسوم المدفوعة للفصل الدراسي اللاحق للفصل الدراسي الذي فصل فيه الطالب من الجامعة نهائياً، أما في حالة الفصل المؤقت فترصد له الرسوم المدفوعة.



تأجيل الدراسة

المادة (24):

- أ. يجوز للطالب أن يؤجل دراسته في الجامعة لمدة لا تزيد على خمسة فصول دراسية إجبارية، سواء كانت متقطعة أم متصلة.
- ب. لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلى الجامعة إلا بعد إنهاء فصل دراسي واحد على الأقل بعد التحاقه بالجامعة.
- ج. إذا انقضى الأسبوع الثاني من التدريس تقوم دائرة القبول والتسجيل بتحويل حالات جميع الطلبة الذين لم يسجلوا إلى مؤجل لمدة خمسة فصول كحد أعلى متصلة أو منفصلة.
- د. لا تحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس أو لغايات إزالة مفعول الإنذار.
- هـ. يفصل من الجامعة الطالب الذي يتجاوز الحد الأقصى للمدة المسموح بها للتأجيل ولم يسجل.

العقوبات التأديبية والانسحاب من الجامعة

المادة (25):

- أ. إذا أوقعت عقوبة تأديبية على الطالب باعتباره راسباً في مساق معين، وألغي تسجيله (سحب المواد بدون ترصيد الرسوم) في بعض المساقات أو بقيتها التي سجلها في الفصل الذي ارتكب فيه المخالفة، يُعد ذلك الفصل من ضمن المدة المسموح بها للدراسة.
- ب. إذا أوقعت عقوبة الفصل المؤقت على أي طالب لمدة فصل دراسي أو أكثر فتُعد من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للدراسة.

المادة (26):

- أ- إذا رغب الطالب في الانسحاب من الجامعة فعليه أن يتقدم بطلب إلكترونيّاً أو على النموذج المقرر إلى دائرة القبول والتسجيل، وذلك قبل أسبوعين على الأقل من بدء الامتحانات النهائية للفصل الدراسي المسجل فيه، وفي هذه الحالة تثبت له في سجله ملاحظة "منسحب من الجامعة" ويعد تسجيله في الجامعة ملغى، أما إذا تقدم الطالب بطلب الانسحاب خلال فترة الامتحانات النهائية، فترصد له العلامة التي حصل عليها في المسابقات التي تقدم لامتحاناتها، أما المسابقات التي لم يتقدم لامتحاناتها فترصد له العلامة (هـ).
- ب- لا يجوز للطالب المحال إلى لجنة التحقيق أن ينسحب من الجامعة لحين صدور قرار قطعي بالعقوبة.
- ج-

1. يجوز للطالب المنسحب من الجامعة أن يتقدم بطلب إلى المجلس للنظر في إعادة قبوله (قبولاً جديداً) في نفس التخصص وحسب صفة قبوله، قبل مضي سنة دراسية على انسحابه، فإذا وافق المجلس على إعادة قبوله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً (نجاحاً ورسوباً) على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية



المعمول بها حين إعادة قبوله، وفي هذه الحالة تحسب له مدة الدراسة السابقة ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على درجة البكالوريوس.

2. في حال وجود مساقات خارج الخطة التي قبل عليها الطالب لا تحتسب ضمن سجله الأكاديمي .

د- إذا انسحب الطالب المقبول والمسجل في الجامعة على البرنامج العادي أو الموازي، فيستحق رد الرسوم الجامعية بالنسب الآتية:

1- (100%) من رسوم الساعات المعتمدة إذا كان الانسحاب قبل بداية الانسحاب والإضافة.

2- (90%) من رسوم الساعات المعتمدة إذا كان الانسحاب خلال فترة الانسحاب والإضافة.

3- (50%) من رسوم الساعات المعتمدة إذا كان الانسحاب بعد فترة الانسحاب والإضافة وحتى نهاية الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي الذي تم الانسحاب فيه.

4- لا تُرد أي رسوم إذا كان الانسحاب بعد المدد المبينة بالفقرات الثلاث السابقة.

5- لا تُرد الرسوم في حالة استحقاق ردها ما لم يتم عمل براءة ذمة من قبل مستحقيها.

هـ- إذا انتقل الطالب المستجد المقبول من خلال لجنة القبول الموحد في الجامعات الأردنية إلى جامعة أردنية رسمية أخرى وأبلغ الجامعة خطياً بذلك فيتم تحويل رسوم الساعات المعتمدة التي سجلها إلى الجامعة الأخرى بنسبة (100%) وذلك إذا تم الانتقال حتى نهاية الأسبوع الثالث من بداية الفصل الدراسي المعني، شريطة حصوله على براءة ذمة حسب الأصول.

المادة (27): إذا تأخر الطالب عن التسجيل إلى بداية فترة السحب والإضافة يدفع غرامة مالية مقدارها (15) ديناراً، ويستثنى من دفع هذه الغرامة المالية الطالب الذي تنطبق عليه إحدى الحالات الآتية:

1- إذا كان الطالب من المتوقع تخرجه في الفصل الدراسي السابق ولم يحقق متطلبات تخرجه.

2- إذا كان مؤجلاً لدراسته في الفصل الدراسي السابق.

3- إذا تم منعه من التسجيل في فترة التسجيل لقضايا خارجة عن إرادته بناءً على قرار من العميد المعني.

4- إذا قدم عذراً لسبب التأخير يقبله رئيس الجامعة.

الانتقال

المادة (28):

أ. يسمح للطالب بالانتقال إلى الجامعة من جامعة أردنية رسمية أخرى وفقاً للشروط التالية:

1. أن يتوافر له مقعد شاغر في نفس التخصص المقبول فيه في جامعته.

2. أن يكون قد درس بنجاح في جامعته ما لا يقل عن (33) ساعة معتمدة داخلية في حساب معدله التراكمي، ولا تدخل علامات هذه المواد في حساب معدله التراكمي في الجامعة.

3. أن يكون معدله في الثانوية العامة مقبولاً في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه في الجامعة سنة



حصوله على الثانوية العامة، أو أن يكون معدله التراكمي في المواد التي درسها في جامعته لا يقل عن (جيد جداً)، وفي هذه الحالة ينتقل الطالب إلى نفس التخصص المقبول فيه في جامعته.

4. أن تكون دراسته السابقة وفقاً للدراسة المنتظمة، وأن يكون مقبولا في البرنامج العادي وحسن السيرة والسلوك في الجامعة المنتقل منها، وأن لا يكون قد فصل من جامعته السابقة لأي سبب كان.

5. يجوز أن ينظر عميد الكلية في إمكانية انتقال الطالب إلى تخصص مناظر للتخصص الذي يدرسه في جامعته في حالة عدم توافره في الجامعة.

ب. يتم تقديم طلبات الانتقال على النموذج المعد لهذه الغاية إلى دائرة القبول والتسجيل وتحال إلى لجنة انتقال الطلبة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة للبت بها.

ج. يشكل الرئيس لجنة تسمى لجنة انتقال الطلبة من أحد نواب الرئيس وعميد الكلية التي سينتقل إليها الطالب ومدير دائرة القبول والتسجيل للبت في طلبات الانتقال.

المادة (29):

أ- يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا توافر له مقعد شاغر في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه وان طبق عليه أحد الشروط التالية:

1) أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة قد قبل في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه في السنة التي التحق فيها بالجامعة.

2) أن يكون معدل القبول وفق الحدود الدنيا للمعدلات التنافسية في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه يساوي أو أقل من معدل القبول في التخصص المنتقل منه في السنة التي التحق فيها بذلك التخصص.

في جميع الأحوال يجب ان يكون معدله التراكمي اعلي من أو يساوي 1.5 نقطه.

ب- تقدم طلبات الانتقال إلى مدير دائرة القبول والتسجيل على النموذج المعد لهذا الغرض إلكترونياً وتبت لجنة انتقال الطلبة في هذه الطلبات، وعند الموافقة على انتقال الطالب إلى تخصص آخر تحتسب له دائرة القبول والتسجيل المسابقات التي يختارها على النموذج المعد لهذا الغرض من المسابقات التي درسها في التخصص المنتقل منه، ولمرة واحدة فقط، على أن تكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه، وتدخل علامات تلك المساق أو المسابقات في المعدل التراكمي للطالب.

ج- يتم استيفاء مبلغ عشرة دنانير كرسوم مالي لطلب التحويل.

د- يجوز وبموافقة مدير القبول والتسجيل إعادة الاحتساب خلال الفصل الدراسي الذي انتقل فيه الطالب للتخصص الجديد وذلك قبل صدور النتائج النهائية لذلك الفصل.

المادة (30): يجوز للطلبة الراغبين في تغيير تخصصاتهم وممن لا تنطبق عليهم شروط الانتقال المنصوص عليها في

المادة (29) من هذه التعليمات الانتقال من تخصص إلى آخر وفق الشروط التالية:

أ- ان يتوافر شاغر في التخصص المنوي الانتقال إليه.

ب- أن لا يكون الطالب مستجداً (فصل قبول الطالب في الجامعة) و ان يكون معدله التراكمي أعلى من أو يساوي (2.00) نقطه.



- ج- يتم تقديم طلب الانتقال من تخصص ذي معدل أدنى إلى تخصص ذي معدل أعلى إلى دائرة القبول والتسجيل وحسب النماذج المقررة لهذا الغرض.
- د- يستكمل الطالب إجراءات الموافقة أصولياً من الأقسام والكليات ويُعاد الطلب لدائرة القبول والتسجيل.
- هـ- يدرس الطالب في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه وفي مدة لا تتجاوز سنة دراسية أربعة مساقات يحددها القسم الأكاديمي المعني من مساقات التخصص المنوي الانتقال إليه وبموافقة عميد الكلية المنوي الانتقال إليها، وينجح فيها جميعاً من المرة الأولى وبدون إعادة وبمعدل لا يقل عن (ب+) (3.25 نقطة) في المساقات الأربعة وفق الرسوم المعتمدة للدراسة الخاصة، وعلى أن يتحمل الطالب فرق الرسوم إذا كان موفداً.
- و- أن يتعهد الطالب خطياً بتحمل مسؤولية أية تبعات تنشأ عن ذلك من حيث التكلفة المادية والحد الأعلى لسنوات الدراسة والمعدل التراكمي والإنذارات والفصل وأي أمور مترتبة على ذلك وردت في هذه التعليمات.
- ز- إذا أخفق الطالب في الانتقال إلى التخصص الجديد، تلغى علامات المساقات المشار لها في البند (هـ) من المعدل التراكمي، إلا إذا كانت هذه المساقات أو جزء منها من ضمن خطته الدراسية.
- ح- أن يكون معدل الطالب والفرع في الثانوية العامة محققين للقبول في التخصص المراد الانتقال إليه وفقاً لأسس القبول المقررة.

معادلة المساقات واحتسابها

المادة (31):

- أ. إذا قبل طالب في الجامعة قبولاً جديداً، أو منتقلاً، وقد أتم بنجاح دراسة مساقات في جامعة أخرى أو كلية جامعية أو معهد جامعي تعترف به الجامعة، تعادل له تلك المساقات التي درسها في مرحلة البكالوريوس وحصل فيها على علامة لا تقل عن (ج-) أو (60%) أو ما يعادلها) و (55%) أو الرمز (D+) (للطلبة غير الأردنيين دون أن تدخل علاماتها في حساب معدله الفصلي أو التراكمي، ويكون تاريخ الانقطاع عن الدراسة أو التخرج هو تاريخ احتساب تلك المساقات، على أن يتقدم بطلب لمعادلة المساقات خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل التالي من قبوله ولمرة واحدة فقط.
- ب. يعادل للطالب ما لا يزيد على (50%) من مجموع الساعات المعتمدة المقررة وفقاً لخطة التخصص المقبول فيه أو المنتقل إليه بناءً على طلبه من خلال بوابة الطالب الالكترونية وإذا تعذر ذلك تتم المعادلة بموجب نموذج معد لهذه الغاية، وفقاً للأسس والإجراءات الآتية:
1. أن لا يكون قد مضى على دراسته لهذه المساقات مدة تزيد على (10) عشر سنوات.
 2. أن لا يختلف مستوى المساق المراد معادلته عن مستوى المساق في خطة التخصص المنتقل إليه بأكثر من سنة واحدة.
 3. أن يكون مدى تطابق وصف المساق ومفرداته المراد معادلته مطابقاً بما لا يقل عن (70%) لوصف المساق في خطة التخصص المنتقل إليه.
 4. أن يكون عدد ساعات المساق المراد معادلته مساوياً أو أكثر من المساق في الخطة، ويجوز جمع أكثر



- من مساق درسه الطالب لمعادلته بمساق واحد في الخطة وبما يحقق ما ورد في البندين 2 و 3 أعلاه.
5. تعطى الأولوية في معادلة المساقات لمتطلبات الجامعة الإلزامية والاختيارية الواردة في خطة الطالب ثم متطلبات الكلية ومتطلبات التخصص.
6. لغايات احتساب الحد الأعلى المسموح بمعادلته للطالب، تحتسب فقط المساقات الواقعة ضمن خطته الدراسية.
7. أن تكون دراسته السابقة وفقاً لنظام الانتظام وحسن السيرة والسلوك.
8. يتم استيفاء مبلغ وقدره عشرة دنانير عند تقديم طلب معادلة مواد.
9. تقوم دائرة القبول والتسجيل بتثبيت المساقات المعادلة للطالب بناءً على قرار من العميد المستند لتوصية مجلس القسم أو لجنة معادلة المساقات في حال عدم وجود قسم أكاديمي.
10. يجوز للطالب وبموافقة العميد إلغاء جزء من المساقات أو كلها التي تم معادلتها له ليتم دراستها في الجامعة.

المادة (32):

- أ- يُحسم فصل دراسي واحد للطالب المنتقل من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل (15) ساعة معتمدة تم احتسابها/ معادلتها للطالب المنتقل سواء أكان الانتقال من داخل الجامعة أم من خارجها.
- ب- يعامل الطالب المنتقل معاملة الطالب الجديد، وذلك لغايات التأجيل والإنذار والفصل من التخصص، ويستثنى من التأجيل الطالب المنتقل من تخصص لآخر داخل الجامعة.
- ج- تبت لجنة انتقال الطلبة المنصوص عليها في المادة (28) من هذه التعليمات في طلبات انتقال الطلبة من تخصص إلى آخر.
- د- مع مراعاة ما ورد في البند (ج) من المادة (29) يجوز للطالب عند انتقاله من تخصص لآخر في الجامعة معادلة مساقات كان قد درسها في تخصصه السابق، وذلك وفق الشروط الواردة في المادة (31) من هذه التعليمات.
- هـ- لا يسمح للطالب بالانتقال من تخصص إلى آخر أكثر من مرة واحدة خلال مدة دراسته في الجامعة.
- و- لا يسمح للطالب الذي قُبل على أساس التجسير بالانتقال إلى تخصص آخر غير الذي قُبل فيه إلا إذا كانت شروط القبول والتجسير المعتمدة من مجلس التعليم العالي تسمح له أن يقبل في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه.

المادة (33):

- مع مراعاة الفقرة (د) من المادة (38) من هذه التعليمات يسمح لطلبة الجامعة بدراسة ما لا يزيد على (36) ست وثلاثين ساعة معتمدة في جامعة تعترف بها الجامعة بما في ذلك فصل التخرج شريطة أن تكون المساقات التي تؤدي إلى تخرجه غير مطروحة في فصل التخرج أو كان قد استنفذ المواد البديلة. وتبقى من خطته عدد من الساعات تؤدي إلى تخرجه وتحتسب لهم هذه الساعات وفق الشروط التالية:

- 1- أن يكون الطالب مسجلاً في الجامعة ومنتظماً في دراسته فيها.



- 2- أن لا تكون من ضمن هذه المسابقات التدريب العملي و الميداني ومشاريع التخرج
- 3- أن يكون الطالب قد أنهى بنجاح دراسة ما لا يقل عن (33) ثلاث وثلاثين ساعة معتمدة في الجامعة.
- 4- أن لا يكون الطالب مفصولاً من التخصص أو الجامعة لأي سبب كان أو يدرس على نظام الدراسة الخاصة.
- 5- أن يحصل الطالب على موافقة خطية مسبقة من عميد الكلية المسجل فيها لدراسة المسابقات التي يرغب بدراستها في جامعة أخرى تعتمد الجامعة ضمن درجة البكالوريوس وعلى النموذج المعتمد لهذه الغاية.
- 6- أن يكون الطالب ناجحاً في هذه المسابقات بعلامة لا تقل عن (ج-) للجامعات التي تعتمد نظام الرموز أو (60%) للجامعات التي تعتمد النظام المؤي أو ما يعادلها ولا تدخل علاماتها في معدل الطالب الفصلي والتراكمي.
- 7- أن لا يتعارض دوامه في الجامعة مع دوامه في الجامعة التي يرغب دراسة المسابقات فيها ومراعاة المادة (11) فيما يخص العبء الدراسي، وعلى الطالب إحضار جدول المسابقات ومواعيدها والتي يرغب بدراستها في الجامعة الأخرى.
- 8- مع مراعاة ما ورد في المادة (31) لا يجوز أن يزيد مجموع الساعات التي تعادل للطالب على (50%) من مجموع الساعات المعتمدة في خطته الدراسية سواء أكان منتقلاً من جامعة أخرى و/أو قام بدراسة مسابقات خارج الجامعة بحسب أحكام هذه المادة.

التجسير

أولاً : القبول

المادة (34):

أولاً : يقبل في الجامعة في هذا البرنامج من ترشحه لجنة تنسيق القبول الموحد من الحاصلين على دبلوم كليات المجتمع ضمن الأعداد التي يتم الاتفاق عليها سنوياً لنيل درجة البكالوريوس.

ثانياً: يجوز قبول الطلبة الناجحين في امتحان الشهادة الجامعية المتوسطة (نظام السنتين ونظام ثلاث السنوات) بمعدل لا يقل عن (68%) لمختلف التخصصات ولا يقل عن (70%) للهندسة بالبرنامج الموازي.

ثالثاً: يمنح طالب التجسير الذي لا يوجد لتخصصه الذي درسه في الكلية تخصصاً آخر يناظره في الجامعة والمفصول من تخصصه لتدني معدله التراكمي عن (1.5) نقطة في أي فصل دراسي بعد الفصل الأول من التحاقه بالجامعة أو لعدم تمكنه من رفع معدله التراكمي إلى (2.00) نقطة خلال فصلين دراسيين من تاريخ حصوله على الإنذار، يمنح فصلاً استثنائياً يلي الفصل الذي تدنى فيه معدله التراكمي عن الحد الأدنى المطلوب لرفع معدله التراكمي إلى الحد الأدنى المطلوب وفي حال تدنى معدله التراكمي عن (1.5) نقطة في الحالة الأولى أو لم يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى (2) نقطتين في الحالة الثانية في هذا الفصل يُفصل من الجامعة.

رابعاً:

أ- يمكن للطلبة غير الأردنيين الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج الأردن وبغض النظر عن



معدلهم في المؤسسة التعليمية التي تخرجوا فيها خارج المملكة التقدم بطلبات مباشرة للجامعة للتجسير على البرامج الموازية في التخصصات المناظرة شريطة معادلة الشهادة الجامعية المتوسطة التي يحملونها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية.

ب- يقبل الطلبة في تخصصات الجامعة المناظرة لتخصصاتهم في دبلوم كليات المجتمع.

ج- يكون التجسير للطلبة الأردنيين الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة من خارج الأردن في كل تخصص له نظير في الجامعة وفق قوائم التخصصات التي تقر لهذه الغاية، وفي حال عدم وجود التخصص ضمن قوائم التخصصات، تقوم الجامعة من خلال الكليات والأقسام المعنية بتحديد التخصص المناظر وفقاً للمساقيات الدراسية الواردة في كشوف العلامات ومدى مطابقتها لمساقيات الخطة الدراسية وبما لا يقل عن 30% من مساقيات التخصص الإجبارية الذي سيقبل فيه الطالب.

خامساً: يسمح للطلبة ممن لم يشملهم الامتحان الشامل التقدم مباشرة للجامعة شريطة تقديمهم للامتحان التأهيلي الذي تعقده جامعة البلقاء التطبيقية لغاية التجسير ونجاحهم فيه بمعدل لا يقل عن (68%) باستثناء الطلبة الذين يرغبون التجسير إلى تخصص الهندسة حيث يشترط أن لا يقل معدلهم في هذا الامتحان عن (70%)، ويعتمد تاريخ الامتحان التأهيلي لغايات معادلة المساقيات.

ثانياً: معادلة المواد لطلبة التجسير

المادة (35): تكون معادلة المساقيات التي درسها الطالب في مرحلة الدراسة الجامعية المتوسطة من داخل الأردن وخارجه والواردة ضمن خطته الدراسية في تخصصه الجديد في الجامعة من اختصاص الأقسام الأكاديمية أو لجنة معادلة المساقيات في حال عدم وجود قسم أكاديمي وموافقة العميد المعني في الجامعة، وتقوم دائرة القبول والتسجيل بتثبيت المساقيات المعادلة للطالب وفقاً للأسس الآتية:

أ. أن لا يقل مدى تطابق وصف المساق ومفرداته المراد معادلته عن (80 %) عن وصف المساق في خطة التخصص المنتقل إليه.

ب. عدم معادلة المساقيات التي مضى على دراستها أكثر من (10) سنوات لمرحلة الدبلوم، ويكون تاريخ التخرج معتمداً لهذه الغاية.

ج. أن يكون عدد ساعات كل مساق من المساقيات النظرية التي درسها الطالب في برنامج دبلوم كلية المجتمع والمراد معادلتها مساو أو أكثر لعدد ساعات المساق الوارد في خطة التخصص.

د. يترك للأقسام المعنية صلاحية معادلة المساقيات التي يزيد مجموع ساعاتها عن ثلاث ساعات معتمدة أو دمج أكثر من مساق من المساقيات التي درسها بمساق واحد إذا تطابق وصفه مع مساق وارد في خطة تخصص الطالب.

هـ. أن لا تزيد عدد الساعات المعتمدة التي تعادل عن (48) ساعة لنظام السنتين و (64) ساعة لنظام الثلاثة سنوات في الدبلوم المتوسط وتعادل بعبارة "ناجح" فقط ولا تدخل ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

و. تعطى الأولوية في احتساب المواد لمتطلبات الجامعة الإجبارية والاختيارية الواردة في خطة الطالب في برنامج دبلوم كلية المجتمع، ثم متطلبات الكلية يليها متطلبات التخصص.



- ز. يقدم طلب المعادلة لمرة واحدة فقط وخلال السنة الاولى من التحاقه في الجامعة.
- ح. يشترط لأغراض المعادلة أن لا تقل علامة الطالب في أي مساق من المساقات التي درسها في كلية المجتمع عن (ج-) أو (60%) للطلبة الأردنيين و (55%) أو الرمز (D+) للطلبة غير الأردنيين وأن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ط. لا يتم معادلة امتحانات المستوى للمساقات الاستدراكية الواردة في المادة (9/هـ) إلا إذا كان قد درسها الطالب كمساق وحقق بها النجاح.
- ي. لا يجوز معادلة مساقات التدريب العملي والميداني ومشاريع التخرج .
- ك. يجوز للطالب وبموافقة العميد إلغاء جزء من المساقات أو كلها والتي تم معادلتها له ليتم دراستها في الجامعة.

المادة (36)

1. مع مراعاة ما ورد في المادة (35)، تتم معادلة مساقات من دبلوم كليات المجتمع للطلبة الملتحقين في الجامعة في برامج البكالوريوس بتخصصات غير مناظرة لتخصصاتهم في الدبلوم شريطة ما يلي:
- أ. تحقيقهم لشرط الحد الأدنى لمعدل الامتحان الشامل للتجسير للتخصصات المناظرة لتخصصاتهم في الدبلوم، وفقاً لأسس التجسير المعمول بها والمقرّة من مجلس التعليم العالي.
- ب. تحقيقهم لشرط الحد الأدنى لمعدل الثانوية العامة في التخصص المراد الالتحاق به، وفقاً لأسس القبول المعمول بها والمقرّة من مجلس التعليم العالي.
- ج. إذا تم قبول الطالب على معدله في الثانوية العامة وكان قد درس مساقات في مرحلة الدبلوم، يجوز معادلة ما لا يزيد عن 30 ساعة معتمدة شريطة أن يكون قد تقدم للامتحان الشامل وأن لا تقل علامة المساق المراد معادلته عن (68%) لمختلف التخصصات ولا يقل عن (70%) للهندسة، وأن يكون قد حصل على الثانوية العامة قبل دراسته للمساقات في مرحلة الدبلوم.
2. لا يسمح للطالب الذي قُبل على أساس التجسير بالانتقال إلى تخصص آخر غير الذي قُبل فيه إلا إذا كانت شروط القبول والتجسير المعتمدة من مجلس التعليم العالي تسمح له أن يقبل في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه.

الدراسة الخاصة

المادة (37)

- أ- إذا قبل طالب في برنامج البكالوريوس في تخصص ما، وسبق له أن درس مساقات دراسة خاصة في الجامعة، وكانت هذه المساقات ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه، يحسب له من هذه المساقات (39) ساعة معتمدة على الأكثر.
- ب- يشترط لاحتساب المساقات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن لا يكون قد مضى على دراستها عند



احتسابها أكثر من ثمانية فصول عادية.

ج- تدخل علامات المساقات التي درسها الطالب دراسة خاصة وحسبت له، ضمن معدله التراكمي.

د- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة.

هـ- تطبق على الطلبة المسجلين في الدراسة الخاصة شروط المواظبة والامتحانات والعلامات وأحكام التأديب الواردة في أنظمة الجامعة وتعليماتها وبقية أنظمة الجامعة وتعليماتها.

و- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الواحد لطالب الدراسة الخاصة (15) ساعة معتمدة.

ز- تعتمد تعليمات الدراسة الخاصة لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة في ما يخص درجة البكالوريوس منها.

متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس

المادة (38):

تمنح درجة البكالوريوس للطالب بعد إتمام المتطلبات التالية:

أ. النجاح في جميع المساقات المطلوبة للتخرج في الخطة الدراسية والحصول فيها على معدل تراكمي لا يقل عن (2) نقطتين، وإتمام المتطلبات الأخرى التي تقتضيها الخطة التي سيتخرج بموجبها الطالب.

ب. قضاء الحد الأدنى من المدة المطلوبة للحصول على الدرجة وعدم تجاوز المدة القصوى، حسب ما ورد في المادة (10) من هذه التعليمات.

ج. إنهاء مطلب خدمة المجتمع حسب الأسس المعتمدة لهذه الغاية.

د. أما بالنسبة للطالب المنتقل إلى الجامعة أو المقبول على أساس نظام التجسير بين الكليات الجامعية المتوسطة والجامعة أو الذي عودلت له مساقات من جامعة، فيجب عليه أن ينهي في الجامعة وبمعدل لا يقل عن نصف مجموع الساعات المعتمدة المطلوبة لتخرجه حسب الخطة الدراسية التي قبل على أساسها، وأن يكون من ضمنها نصف مجموع الساعات المعتمدة من التخصص، ويكون من ضمن مدة الدراسة الفصلان الأخيران لدراسته، إلا إذا كانت المساقات التي تؤدي إلى تخرجه غير مطروحة في فصل التخرج أو كان قد استنفذ المواد البديلة. وتبقى من خطته عدد من الساعات تؤدي إلى تخرجه.

أحكام عامة

المادة (39):

أ. إذا توقف تخرج الطالب على مساق واحد (أو مساقين) وكان هذا المساق غير مطروح في الفصل الذي يتخرج فيه، أو كان مطروحاً ومتعارضاً مع مساق آخر ولا يمكن حل هذا التعارض، فللعديد بناء على تنسيب رئيس قسم التخصص، أن يوافق على أن يدرس الطالب مساقاً آخر بدلاً عنه ومماثلاً له في المستوى وعدد الساعات المعتمدة شريطة أن يكون من نفس كلية الطالب أو من التخصصات المناظرة في المجال المعرفي بحد أقصى ست ساعات معتمدة.

ب. إذا توقف تخرج الطالب على النجاح في مساق واحد فقط سبق له أن درسه ثلاث مرات أو أكثر ولم



ينجح فيه، فيجوز للعميد، بناء على تنسيب رئيس القسم المعني، أن يسمح لهذا الطالب بدراسة مساق بديل من نفس الكلية وحسب ما ورد في البند (أ) من هذه المادة.

ج. وفي جميع الأحوال لا يجوز للطالب أن يدرس أكثر من مساقين بديلين بحد أقصى ست ساعات معتمدة.

د. إذا نجح الطالب في المساق البديل ولم يتخرج في ذلك الفصل ثم طرح المساق الأصلي يعفى من دراسته، أما إذا رسب في المساق البديل وطرح المساق الأصلي في الفصل التالي، فعليه دراسة المساق الأصلي وإلغاء حالة البديلة عن المساق ولا تطبق تعليمات المادة المعادة على المادة البديلة.

هـ. يجوز للطالب الذي رسب في المساق / المساقين البديلين ولم يتخرج لأي سبب من الأسباب أن يدرس لمرة ثانية مساق / مساقين بديلين عن المساق غير المطروح أو المطروحة ومتعارضة مع مساق آخر، بموافقة عميد الكلية، وبما لا يتعارض مع الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة (40): يجوز لمجلس الكلية وبناءً على تقارير طبية معتمدة من الجهات المعنية وتوصية من مجلس القسم أن يوافق على استبدال مساقات مهارات حاسوب/ استدراكية أو المهارات الحاسوبية أو برمجة الحاسوب بمساقات أخرى للطلبة ذوي الإعاقات البصرية.

المادة (41): مع مراعاة ما ورد في المادة (31) يجوز احتساب مساقات ضمن الخطة الدراسية كان قد درسها الطالب في الجامعة، ولم يحصل على درجة علمية على أن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من ثمان فصول عادية ويكون تاريخ الانقطاع عن الدراسة هو تاريخ احتساب تلك المساقات، على أن يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لساعات التخرج مقابل كل (15) خمس عشرة ساعة معتمدة تحتسب للطالب.

المادة (42):

أ. يتولى قسم التخصص ودائرة القبول والتسجيل متابعة الوضع الأكاديمي للطلبة المسجلين فيه.

ب. على الطالب الذي يتوقع تخرجه في نهاية فصل ما أن يقوم بتعبئة نموذج خاص لدى قسم التخصص في مدة أقصاها أسبوع واحد من تاريخ إعلان النتائج النهائية للفصل الذي يسبق فصل التخرج؛ حيث يتولى كل من القسم ودائرة القبول والتسجيل معاً مهمة التحقق من استيفائه شروط التخرج.

المادة (43): لا يجوز للطالب أن يكون مسجلاً في الوقت نفسه في أكثر من تخصص في الجامعة سواء في المستوى نفسه أو في مستويات مختلفة.

المادة (44): إذا قُبل طالب في الجامعة، وكان حاصلاً على درجة البكالوريوس وفق أسلوب الانتظام، تتم معادلة المساقات التي درسها في الجامعة أو جامعة أخرى، أو معهد جامعي تعترف بها الجامعة وفق الأسس الآتية:

أ. أن تكون علامة المساق (ج-) أو (60%) أو ما يعادلها حداً أدنى.

ب. أن لا يكون قد مضى على دراسة الطالب لتلك المساقات مدة تزيد على (10) عشر سنوات، ويكون تاريخ الانقطاع عن الدراسة أو التخرج هو تاريخ احتساب تلك المساقات .

ج. أن لا يزيد عدد الساعات المعتمدة للمساقات التي تعادل للطالب على 50% من عدد الساعات المعتمدة المطلوبة لتخرجه حسب الخطة النافذة سنة قبوله، أخذين بعين الاعتبار ما تضمنته الفقرة (د) من المادة (38) من هذه التعليمات.



د. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) خمس عشرة ساعة معتمدة تحتسب له.

هـ. لا تدخل علامات المسابقات المعادلة للطالب في احتساب معدله التراكمي.

المادة (45): مع مراعاة ما ورد في المادة (48) من هذه التعليمات:

1. إذا حصل الطالب على جنسية أخرى أثناء دراسته في الجامعة يتم التعديل حسب الجنسية الجديدة بعد التخرج على أن يحضر الطالب ما يثبت أنه حصل على الجنسية بعد قبوله في الجامعة وخلاف ذلك لا يجوز تعديل الجنسية إلى أي جنسية أخرى

2. وفي حال كان الطالب المقبول على الجنسية الأردنية وحاصل على جنسية أخرى قبل قبوله بالجامعة ورغب بتغيير جنسيته إلى الجنسية الأخرى يسمح له بذلك شريطة دفع فرق رسوم الساعات حسب سعر الساعة للطلبة الدوليين .

3. تُعد وثائق التخرج القديمة (قبل تعديل الجنسية) ملغاة وأي استخدام لها أو استخدام صور عنها بعد استلام الوثائق الجديدة يعتبر جريمة تستوجب المسؤولية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

4. يتم دفع رسوم الوثائق بعد تعديل الجنسية إلى الجنسية الجديدة في حال رغبة الطالب باستخراج وثائق جديدة.

المادة (46): لا يجوز للطالب أن يتذرع بعدم علمه بهذه التعليمات، أو بعدم اطلاعه على التقويم الجامعي المقرر وعلى النشرات الصادرة عن الجامعة، أو ما ينشر على صفحة الجامعة الإلكترونية وبوابة الطالب فيما يتعلق بهذه التعليمات وتعديلاتها.

المادة (47): على الطالب أن يتقدم بطلب براءة ذمته من الجامعة من بوابته إلكترونياً لاستكمال إجراءات تخرجه واستلام الوثائق.

المادة (48):

أ. تمنح شهادات التخرج للطلبة عند استحقاقها في نهاية كل فصل دراسي، ويكون حفل التخرج حسب التواريخ التي يقرها مجلس العمداء.

ب. لمجلس العمداء السماح للطالب الذي أنهى متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس ولم يقر تخرجه بعد أن يسجل مسابقات لرفع معدله التراكمي لفصل دراسي واحد على الدراسة الخاصة وبعاء دراسي لا يزيد على (12) ساعة معتمدة، على أن يتم ذلك بطلب خطي منه إلى دائرة القبول والتسجيل.

المادة (49): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، وفي الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيقها

المادة (50): رئيس الجامعة وعمداء الكليات الأكاديمية ومدير دائرة القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات كل فيما يخصه.



المادة (51): تلغي هذه التعليمات

1. تعليمات منح درجة البكالوريوس وتعديلاتها في جامعة آل البيت وأي قرارات أخرى تتعارض معها شكلاً أو مضموناً.
2. تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة آل البيت لحملة دبلوم كليات المجتمع المقبولين على نظام التجسير.



تعليمات مواد المتطلبات الجامعية في جامعة آل البيت
الصادرة عن مجلس العمداء بموجب قرار رقم 2018/2017/315 تاريخ 2018/4/23م

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات مواد المتطلبات الجامعية في جامعة آل البيت)، ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المحددة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الجامعة: جامعة آل البيت.
- العميد : العميد الذي يتبع له قسم المتطلبات.
- عميد التخصص: عميد الكلية أو المعهد الذي يتبع له المتطلب.
- القسم: قسم متطلبات الجامعة الذي يتبع له المتطلب.
- رئيس القسم: رئيس قسم المتطلبات الذي يتبع له المتطلب.
- المنسق: عضو هيئة التدريس الذي يسميه عميد التخصص لغايات متابعة مادة المتطلب والتنسيق بشأنها مع الجهات ذات العلاقة.

المادة (3): يتم استحداث قسمين لمتطلبات الجامعة، أحدهما يتبع عميد كلية الآداب والعلوم الانسانية ويوطن فيها، والآخر يتبع عميد كلية العلوم ويوطن فيها.

المادة (4): يتولى كل قسم طرح المواد الخاصة به من متطلبات الجامعة الإلزامية والإختيارية، وبالتنسيق مع عمداء التخصص، ووفقاً لخطة استرشادية توضع لهذه الغاية.

المادة (5): الامتحانات:

- أ. تحدد مواعيد الامتحانات وأماكن انعقادها من قبل رئيس القسم وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ب. تكون جميع الامتحانات الخاصة بمتطلبات الجامعة محوسبة.
- ج. يُخصص لكل متطلب امتحان نصفي (35 علامة)، وامتحان نهائي (50 علامة)، ويخصص (15 علامة) للمشاركة وللأعمال الفصلية التي يطلبها المدرس.

المادة (6): مهام عميد التخصص:

- أ. تشمل مهام عميد التخصص ما يأتي:
- التعاون مع العميد ورئيس القسم في كل ما يتعلق بتدريس متطلبات الجامعة للكلية أو المعهد التابع له.
- ب. تسمية مدرسي المواد المطروحة، على أن تعطى الأولوية للمدرسين والمحاضرين براتب أستاذ مساعد والأساتذة المساعدين.
- ج. تسمية منسق لكل مادة من بين أعضاء هيئة التدريس في كلية التخصص، ممن يدرسون ذلك المساق.
- د. تأمين المراقبين على الامتحانات.
- هـ. متابعة المحتوى الإلكتروني للمتطلبات المحوسبة وتطويره بصورة دائمة.



المادة (7): مهام العميد

تشمل مهام العميد ما يلي:

- أ. طرح متطلبات الجامعة بناء على تنسيب من رئيس القسم.
- ب. اعتماد علامات مواد المتطلبات التابعة له.
- ج. الموافقة على انسحاب الطلبة من مواد المتطلبات التابعة له.
- د. التنسيق مع عميد التخصص في كل ما يتعلق بالعملية التدريسية لمتطلبات الجامعة.
- هـ. قبول أذار الغياب عن الامتحان النهائي.

المادة (8): مهام رئيس القسم

تشمل مهام رئيس القسم ما يأتي:

- أ. وضع خطة استرشادية للمواد العائدة للقسم.
- ب. توفير الإحصائيات اللازمة لأعداد الطلبة الذين سيقومون بتسجيل المتطلبات بالتنسيق مع دائرة القبول والتسجيل.
- ج. التنسيب للعميد بطرح المساقات وفقاً للخطة الاسترشادية وفي ضوء الإحصائيات المتعلقة بأعداد الطلبة الذين لم يدرسوا المتطلبات، على أن يتم طرح المتطلبات قبل مواد التخصص بأسبوع على الأقل.
- د. التنسيق مع دائرة القبول والتسجيل بخصوص أوقات طرح مواد المتطلبات وأماكنها.
- هـ. التنسيق مع قسم الامتحانات المحوسبة بخصوص عقد الامتحانات الخاصة بالمتطلبات، والإشراف المباشر على حسن سيرها.
- و. التنسيب لعميد التخصص بالأعداد اللازمة من المراقبين على الامتحانات.
- ز. تحديد مواعيد الامتحانات وأماكن عقدها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة (9): منسق المتطلب:

أ. يتولى المنسق ما يأتي:

1. متابعة كل الأمور المتعلقة بالمادة المكلف بتنسيقها، ويكون مسؤولاً لهذه الغاية أمام كل من العميد وعميد التخصص ورئيس القسم.
2. التواصل مع مدرسي المتطلبات لغايات تحديث الامتحانات المحوسبة وتطويرها.
- ب. يحسب للمنسق ساعة معتمدة واحدة على كل فصل دراسي يتولى فيه عملية التنسيق، شريطة أن يزيد شعب المادة عن (3) شعب.

المادة (10): تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة على الأمور التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (11): يبيت مجلس العمداء فيما لم يرد فيه نص في هذه التعليمات، وفي الاشكاليات الناجمة عن تطبيقها.



تعليمات قبول الطلبة في البرنامج الموازي لدرجتي (البكالوريوس، والدبلوم المتوسط/ التقني) في جامعة آل البيت
صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (2025/2024/477) بتاريخ 2025/8/31م

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات قبول لطلبة في البرنامج الموازي لدرجتي البكالوريوس والدبلوم المتوسط/ التقني في جامعة آل البيت)، ويُعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2026/2025.
- المادة (2):** يحدد عدد الطلبة المنوي قبولهم لبرنامج الموازي لدرجة البكالوريوس ولدرجة الدبلوم المتوسط من خلال السياسة العامة للقبول.
- المادة (3):** يجوز قبول الطالب في البرنامج الموازي إذا توافرت فيه الشروط التالية:
أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
ب- أن لا يقل معدل الطالب في شهادة الدراسة الثانوية العامة عن الحدود الدنيا الواردة في السياسة العامة للقبول.
- المادة (4):** تطبق أسس التجسير على الطلبة المقبولين في البرنامج الموازي من حيث معادلة المواد، والذين درسوا في كليات جامعية متوسطة.
- المادة (5):** تطبق تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها في الجامعة على الطلبة المقبولين في البرنامج الموازي لمرحلة البكالوريوس.
- المادة (6):** تطبق تعليمات منح درجة الدبلوم المتوسط المعمول بها في الجامعة على الطلبة المقبولين في البرنامج الموازي لمرحلة الدبلوم المتوسط.
- المادة (7):** لا يجوز لمن التحق بالجامعة عن طريق البرنامج الموازي الانتقال إلى البرنامج العادي.
- المادة (8):** لا تسري الإعفاءات من الرسوم على أي طالب التحق بالبرنامج الموازي في الجامعة.
- المادة (9):** يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (10):** تلغي هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات أخرى سابقة.



أُسس قَبول الطَّلَبة ودراسَهم في مركز اللُّغات بجامعة آل البيت

- (1) تُسمَّى هذه الأُسس "أُسس قبول الطَّلَبة ودراسَهم في مركز اللُّغات بجامعة آل البيت"، ويُعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس العُمداء.
- (2) تكون دلالة الكلمات الآتية على النِّحو المبين أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
 - الجامعة: جامعة آل البيت.
 - الرئيس: رئيس الجامعة.
 - المركز: مركز اللُّغات في الجامعة.
 - المجلس: مجلس مركز اللُّغات.
 - المدير: مدير مركز اللُّغات.
 - الطَّلَبة: الطَّلَبة الدارسون في المركز من غير الناطقين بالعربيَّة.
- (3) يَقبل المركز الطَّلَبة لأغراض دراسة اللُّغة العربيَّة، وتحقيق الكفاية اللُّغويَّة التي تُؤهلهم للالتحاق بالتَّخصصات الجامعيَّة التي تمنحها الجامعة.
- (4) تُعتمد الأُسس الآتية لقبول الطَّلَبة:
 - أن تكون لُغته الأم غير اللُّغة العربيَّة.
 - أن يكون حاصلاً على شهادة الثَّانوية العامَّة، أو ما يُعادلها.
 - أن يكون مُحققاً لشروط القبول في التَّخصصات الجامعيَّة.
 - أن يُقدِّم جميع الوثائق والشَّهادات المطلوبة وفق الأصول.
- (5) يُمنح الطَّلَبة المسجلون في المركز هوية جامعيَّة ورقماً جامعياً خاصاً بالمركز، ويجري ربطهم إلكترونياً مع عمادة شُؤون الطَّلَبة ودائرة القبول والتَّسجيل والدائرة المالية.
- (6) يعقد المركز امتحاناً لقياس كفاية الطَّلَبة الجُدد في اللُّغة العربيَّة، ويجري تصنيفهم في أربعة مُستويات معرفيَّة بناءً على نتائجهم.
- (7) تطبق المواد الخاصة بالحضور والمواظبة والغياب الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس على الطَّلَبة الدارسين في المُستويات ، كما يستوفى من الطَّلَبة بدل الدراسة في مركز اللُّغات (30) ديناراً للسَّاعة الواحدة المقررة في الجامعة للبرنامج الدراسي الذي التحق به الطالب (3).
- (8) يدرس الطَّلَبة المهارات اللُّغويَّة المطلوبة، وفق مُستوياتهم، على مدار فصل دراسي كامل، وبمعدل (12) ساعة أسبوعياً في الفصل العادي، و(24) ساعة أسبوعياً في الفصل الصيفي وينظر المجلس في زيادة عدد السَّاعات التي تُدرس أسبوعياً بناءً على الاتفاقيات المبرمة بهذا الشَّأن.
- (9) تعتمد المعايير الآتية لأغراض تقييم الطَّلَبة في كلِّ مُستوى:



- يُخصّص لامتحان المنتصف (30) درجة.
- يُخصّص للتفاعل الصفّي والمشاركة وأعمال الفصل (20) درجة.
- يُخصّص للامتحان النهائي (50) درجة.
- يكون معدل النجاح للمستويات من الأوّل إلى الثّالث (50) درجة.
- يكون معدل اجتياز المستوى الرابع (المتقدم) (60) درجة.
- إذا لم يُحقّق الطالب معدل النجاح فيلزمه إعادة دراسة المستوى من جديد.
- (10) تُطبّق الموادّ الخاصّة بالحضور والمواظبة والغياب الواردة في تعليمات منح درجة البكالوريوس على الطّلبة الدّارسين في المستويات.
- (11) لا يُسمح للطّلبة الدّارسين في المستويات الثّلاثة الأولى التّسجيل في أيّ من الموادّ الدراسيّة التي تطلّبها الجامعة.
- (12) يُسمح للطّلبة الدّارسين في المستوى الرّابع (المتقدّم) تسجيل ما لا يزيد على (6) ساعات مُعتمدة من مُتطلبات الجامعة والكلية التي يرغبون الالتحاق به ويحتسب للطالب الذي يتخرج من مركز اللغات ويلتحق في كليته ، الساعات الست المعتمدة التي درسها بنجاح (4).
- (13) تُحدّد مجالس الكليات/ المعاهد حزمة الموادّ الدّراسيّة التي يُمكن لطالبة المستوى المتقدّم دراستها.
- (14) يُقبل الطّالب بعد استكمال دراسته في المركز في التّخصّص الذي يرغب بدراسته، بعد تقديم جميع الوثائق المطلوبة لدائرة القبول والتسجيل، ويمنح - بناءً على ذلك- هوية جامعيّة ورقماً جديداً حسب الأصول، بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المركز.
- (15) يُمنح الطّالب الذي أكمل دراسة المستويات واجتيازها بنجاح شهادة تُثبت ذلك، متضمنة وصف طبيعة التحصيل الذي حققه ومستواه، ويُصادق عليها المركز وفق الأصول.
- (16) يتمّ ترحيل جميع بيانات الطّالب الحاسوبية والورقيّة إلى رقمه الجامعيّ الجديد الذي يمنح له بناءً على قبوله في أحد البرامج التي تقدمها الجامعة.
- (17) يقدّم المركز، إضافة إلى ما سبق، دورات خاصّة للطّلبة، من غير الفئة السابقة، بهدف رفع كفاءاتهم باللّغة العربيّة، بناءً على اتفاقيات خاصّة تعقدّها الجامعة مع الجهات أو المؤسسات أو الأفراد الراغبين بدراسة هذه الدّورات.
- (18) يُنسب المجلس للرئيس بما يأتي:
 - أعداد الطلبة الذين يمكن استيعابهم في كل فصل دراسي.
 - رسوم المستويات والدّورات.
 - أية مُقترحات لتطوير برامج تعليم اللّغة العربيّة للناطقين بغيرها في المركز.
- (19) يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد نصّ عليها في هذه الأسس وفق الأصول.
- (20) الرئيس والمدير ومدير القبول والتّسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه الأسس وفق الأصول

(4) تمّ التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/365) .

تعليمات الامتحانات المحوسبة في جامعة آل البيت الصادر بموجب قرار مجلس العمداء رقم
(2019/2018/536) تاريخ 5 / 8 / 2019م

- المادة (1):** تسمى هذه التعليمات (تعليمات الامتحانات المحوسبة لسنة **2019**) ويعمل بها من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء للموافقة عليها.
- المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- العميد:** عميد الكلية/ المعهد التي/ الذي يتبع له الامتحان المحوسب.
- القسم الأكاديمي:** القسم الذي يتبع له الامتحان المحوسب.
- القسم:** قسم الامتحانات المحوسبة.
- رئيس القسم:** رئيس قسم الامتحانات المحوسبة.
- المنسق:** هو مدرس المساق حسب بيانات دائرة القبول والتسجيل وفي حالة وجود مواد تدرس من قبل أكثر من عضو هيئة تدريس يتم تسمية المنسق خطياً من قبل العميد أو رئيس القسم الأكاديمي.
- المراقب:** هو عضو هيئة التدريس أو من له علاقة بالعملية التدريسية والذي ينتدبه رئيس القسم الأكاديمي أو العميد للمراقبة على الامتحان المحوسب.
- الامتحانات:** هي جميع الامتحانات التي يتم عقدها بشكل محوسب في المختبرات المخصصة لذلك وتطبق عليها تعليمات الامتحانات المحوسبة.
- مشرف الامتحانات:** هو موظف القسم المكلف بالقيام بالعمل على إدارة وإدامة الأنظمة الخاصة بحوسبة الامتحانات المحوسبة واتخاذ الترتيبات اللازمة لعقدها بشكل آمن وسليم وحسب الواجبات الموكلة إليه.
- مختبر الامتحان المحوسب:** هو المختبر المخصص للامتحانات المحوسبة ويتبع قسم الامتحانات المحوسبة.
- المادة (3):** تطبق هذه التعليمات على الامتحانات المحوسبة كافة التي يتم عقدها في الجامعة ويلتزم أطراف الامتحان بجميع البنود والعبارات والشروط الواردة فيها وبجميع القوانين والأنظمة ذات الصلة.
- المادة (4):** يرفع طلب الامتحان المحوسب من قبل العميد المعني قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ عقد الامتحان، وتعطى الأولوية للمسابقات ذات العدد الأكبر من الطلبة وحسب الإمكانيات المتاحة لمختبرات الجامعة المخصصة لعقد الامتحانات والتي يحددها القسم.
- المادة (5):** يتم تحديد مواعيد الامتحانات النهائية المحوسبة من قبل دائرة القبول والتسجيل وبالتنسيق مع القسم.
- المادة (6):** يجب إخطار القسم عن إلغاء أو تأجيل الامتحان خطياً قبل (24) ساعة من الموعد المقرر لانعقاده.
- المادة (7):** يتم الإبقاء على (10%) من عدد أجهزة كل مختبر كأجهزة احتياطية تستخدم في حال تعطل احد أجهزة الطلاب.



المادة (8): يتم برمجة نظام الامتحانات من قبل مركز الحاسوب في الجامعة وحسب التالي:

أ. إدخال الأسئلة فقط من داخل الجامعة ومن خلال شبكتها.

ب. عدم إظهار جميع الأسئلة على صفحة واحدة.

ج. عدم إظهار علامة الطالب مباشرة.

المادة (9): يتم إلغاء الامتحان المحوسب وإعادة جدولته من قبل المنسق وبالتنسيق مع رئيس القسم في أي من الحالات التالية:

أ) تأخر المراقب بشكل يعطل سلامة وإجراء الامتحان عن وقت بداية الامتحان لمدة يحددها المنسق بالتنسيق مع رئيس القسم.

ب) حدوث عطل فني رئيسي أو انقطاع للتيار الكهربائي لمدة يحددها القسم.

المادة (11): يقوم القسم من خلال رئيسه وكادره الفني بما يلي:

أ. توفير البنية التحتية والبرمجيات اللازمة لعقد الامتحانات المحوسبة بشكل آمن وسليم، بحيث يتم إظهار الأسئلة للطلبة بشكل عشوائي.

ب. التأكد من صلاحية الكاميرات ومن ربط الأجهزة على النطاق (Domain) وعدم اتصال الأجهزة بالإنترنت وذلك قبل عقد الامتحانات.

ج. سحب كوابل الكهرباء الخاصة بالأجهزة الحاسوبية المعطلة، والاحتفاظ بها في غرفة مشرف الامتحانات، تفادياً لاستخدام تلك الأجهزة في الولوج وبشكل خفي للامتحانات المحوسبة، وتعميم ذلك على كافة موظفي القسم.

د. التنسيق مع دائرة الأمن الجامعي لتوفير العدد المناسب من أفراد الأمن الجامعي.

هـ. جدولة وتنظيم مواعيد الامتحانات الفصلية المحوسبة.

و. التنسيق مع المنسق لتوزيع الطلبة على جلسات الامتحانات بحيث يتم توزيع الطلبة بشكل عشوائي وتحديد وتخصيص رقم المختبر ورقم الجهاز الخاص بكل طالب.

ز. تفعيل وإنهاء الامتحانات المحوسبة بالتنسيق مع منسق المساق.

ح. ترحيل علامات الطلبة بالتنسيق مع منسق المساق بعد انتهاء الامتحان.

ط. يتولى مشرف الامتحانات إعداد تقرير في نهاية كل امتحان عن مجريات الامتحان المحوسب بحيث يتم تزويد المنسق ورئيس القسم الأكاديمي والعميد بنسخة منه، ويحتفظ قسم الامتحانات المحوسبة بنسخة منه ويشمل التقرير:

1. اسم المساق واسم المنسق واسم مشرف الامتحانات وتاريخ ووقت الامتحان.

2. أسماء وأعداد الطلبة الذين يقل وقت أدائهم للامتحان المحوسب عن الحد الأدنى للزمن الذي يحدده المنسق.

3. أسماء الطلبة الذين تقدموا للامتحان من غير المكان المخصص لهم.

4. أسماء الطلبة الذين يوجد لهم أكثر من سجل للامتحان.

5. أية ملاحظات أو إشكالات حصلت أثناء الامتحان.

ي. عدم إظهار جميع الأسئلة على صفحة واحدة، وعدم إظهار علامة الطالب مباشرة.

ك. حذف قاعدة البيانات لأي اختبار تم تسريب جزء من أسئلته، وذلك بعد التنسيق مع رئيس القسم الأكاديمي أو العميد وإشعارهم خطياً بذلك.

المادة (12): منسق المساق هو المسؤول عن إعداد وإجراء الامتحان المحوسب ومتابعة الإشكالات التي تظهر خلال الامتحان ويتوجب عليه:

- أ. إدخال أسئلة الامتحان على نظام الامتحانات من خلال الوسائل التي يوفرها له النظام ومن داخل الجامعة ومن خلال شبكتها فقط.
- ب. الالتزام بإدخال أسئلة الامتحان بحيث لا يقل عددها عن (100) سؤال لكل من الامتحانين الأول والثاني و (150) سؤال للامتحان النهائي، وذلك لمساقات متطلبات الجامعة، و (40) سؤال لكل من الامتحانين الأول والثاني و (80) سؤال للامتحان النهائي، للمساقات الأخرى، وذلك للمرة الأولى لعقد الامتحان ويتم تعزيزها لكل فصل دراسي بعدد لا يقل عن (15%) من مجموع الأسئلة الموجودة واستبدال بعض الأسئلة الموجودة كلما لزم ذلك.
- ج. تحديد وقت مناسب لكل سؤال في الامتحان بحيث يتناسب وطبيعة السؤال ويجب ان يتم إدخال الأسئلة ومراجعتها قبل يومين على الأقل من إجراء الامتحان.
- د. عدم تداول نسخ الامتحان سواء كان ذلك ورقياً أم إلكترونياً، ويلتزم مدرسي المساق بذلك.
- هـ. مراجعة الامتحان بصيغته النهائية واعتماده من خلال الوسائل التي يوفرها له النظام قبل (24) ساعة على الأقل من موعد انعقاد الامتحان.
- و. إعداد كشف مطبوع بأسماء الطلاب المسجلين في المساق حسب توزيعهم المسبق على المختبرات والأجهزة بالتنسيق مع القسم.
- ز. إعداد كشوف حضور وغياب لتوقيعها من قبل الطلبة.
- ح. تغيير كلمة السر بعد كل جلسة امتحان.
- ط. إلغاء تفعيل الامتحان وإيقاف كلمة السر.
- ي. مقارنة قائمة الحضور الورقية مع أسماء المتقدمين للامتحان حسب السجل الالكتروني.
- ك. الالتزام بوقت بداية ونهاية الامتحان المجدول سابقاً.
- ل. التنسيق مع مشرف الامتحانات بعد انتهاء الامتحان المحوسب مباشرة لترصيد نتائج ذلك الامتحان آلياً في قاعدة بيانات دائرة القبول والتسجيل، ويتم اعتمادها بشكل نهائي وتطبق عليها آلية فك الاعتماد المتبعة في الجامعة عند الضرورة وتحت الإشراف المباشر من العميد.

المادة (13): في حالة تبين عدم ترصيد علامة الطالب بعد انتهاء الامتحان يتم اتخاذ ما يلي:

- أ. يقوم مشرف الامتحانات والمنسق بالتحقق فنياً من سبب عدم ترصيد العلامة للطالب وتبيان فيما إذا كان ذلك نتيجة خلل فني أو نتيجة خلل شخصي من الطالب.
- ب. في حال كان الخلل فنياً لا يمكن معالجته فمن حق الطالب التقدم لامتحان تكميلي حسب الأصول.

المادة (14): يجب توفر مراقبين عدد (2) لكل قاعة امتحان محوسب ممن ينتدبهم العميد، ويتولى المراقب القيام بالمهام التالية:

- أ. الإشراف المباشر على عملية دخول الطلبة وخروجهم ضمن الفترات المسموح بها.
- ب. التأكد من جلوس الطلبة في الأماكن المخصصة لهم وعلى الأجهزة الخاصة بهم.
- ج. التأكد من هوية الطالب من خلال بطاقته الجامعية أو الشخصية (هوية الأحوال المدنية)، ومطابقة الاسم مع الاسم الموجود على شاشة الامتحان المحوسب.
- د. التعامل مع حالات الغش أو الإخلال بسير إجراءات الامتحان حسب الأنظمة والتعليمات النافذة في الجامعة.
- هـ. ترصيد حضور وغياب الطلبة على قوائم الحضور والغياب وتوقيع الطلبة عليها وتسليمها للمنسق بعد انتهاء الامتحان.



و. التنسيق مع مشرف الامتحانات لحل أية مشاكل فنية تظهر خلال إجراء الامتحان أو نتيجة لتعطل الأجهزة وحسب التالي:

1. محاولة إصلاح الخلل وإعادة الطالب إلى النقطة التي وصل إليها عند حصول الخلل.
2. نقل الطالب إلى الأجهزة الاحتياطية إذا تعذر إصلاح الجهاز.
3. في حالة عدم القدرة على إصلاح الخلل يتم إبلاغ المنسق خطياً بذلك لإجراء امتحان تكميلي للطالب.

المادة (15):

يتوجب على الطالب القيام بما يلي:

- أ. إحضار البطاقة الجامعية أو هوية الأحوال المدنية بحيث تكون الصورة واضحة، ويحظر عليه دخول الامتحان بدون وجود البطاقة الجامعية أو هوية الأحوال المدنية.
- ب. معرفة البيانات الخاصة بالامتحان من حيث اسم ورقم المساق ومكان الامتحان ورقم الجهاز الخاص به.
- ج. الالتزام بالموعد المحدد للامتحان كل حسب شعبته، والجلوس في المختبر والجهاز الخاص به والمحدد لهم قبل المراقب.
- د. الإبلاغ فوراً عن أي خلل فني وعدم الانتظار لنهاية الامتحان.
- هـ. الالتزام بكافة التعليمات والإرشادات التي يصدرها له المنسق والمراقبون قبل وأثناء انعقاد الامتحان.
- و. عدم إدخال أوراق أو كتب أو أجهزة خلوية أو تناول الطعام والشراب داخل المختبر ويسمح بإدخال الآلات الحاسبة في حالة سماح المنسق بذلك.
- ز. عدم دخول قاعة الامتحان مجدداً في حالة مغادرته لها بعد بداية الامتحان إلا في حالات خاصة يسمح بها المنسق.
- ح. على الطالب التأكد من إنهاء امتحانه من خلال ظهور رسالة على جهازه تفيد بذلك ويتحمل الطالب المسؤولية الكاملة في حال مغادرته مكانه قبل انجاز المطلوب.

المادة (16): يكون الامتحان التكميلي محوسباً للطلبة الذين قبلت أعارهم حسب الأصول ويتم إجراؤه حسب تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة.

المادة (17): يتم الاحتفاظ بنسخة من بيانات الامتحانات ونتائجها على النظام للمدة المنصوص عليها في تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة آل البيت للاحتفاظ بالامتحان النهائي.

المادة (18): يتولى رئيس القسم رفع تقرير فصلي لرئيس الجامعة بأية ملاحظات حول سير الامتحانات المحوسبة في الجامعة واليات تطويرها.

المادة (19): يبيت مجلس العمداء في الأمور التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات وفي كافة الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها.

المادة (20): تلغي هذه التعليمات الأسس والتعليمات السابقة الخاصة بالامتحانات المحوسبة.

المادة (21): العمداء ورئيس القسم ومدير مركز الحاسوب ومدير القبول والتسجيل مسئولون عن تنفيذ هذه التعليمات.



تعليمات الدراسة الخاصة في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بجلسته رقم (2008/2007/12) تاريخ 2008/2/13

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدراسة الخاصة في جامعة آل البيت) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما.

المادة (2): يجوز أن يسجل للدراسة الخاصة في بعض المواد في جامعة آل البيت أشخاص من الفئات التالية:

- أ- الطلبة الذين يدرسون في جامعات أو معاهد جامعية عليا داخل الأردن أو خارجه، ويرغبون في دراسة بعض المواد في جامعة آل البيت في فصل دراسي واحد أو أكثر.
- ب- الأفراد الذين يرغبون في تعميق معرفتهم التخصصية بهدف تحسين أدائهم ومهاراتهم في الأعمال أو الوظائف التي يقومون بها، أو الذين يرغبون في إثراء معرفتهم الثقافية أو العلمية.
- ج- طلبة الجامعة المحولين إلى الدراسة الخاصة بموجب تعليمات منح درجة البكالوريوس.
- د- طلبة الجامعة المحولين إلى الدراسة الخاصة بموجب تعليمات الدراسات العليا المعمول بها في الجامعة.

المادة (3): أولاً: يشترط في قبول الطالب للتسجيل في الدراسة الخاصة ما يلي:-
أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها بمعدل لا يقل عن الحد الأدنى المطلوب للدراسة حسب أسس القبول النافذة، وذلك إذا تقدم لدراسة مواد من مستوى البكالوريوس.

ب- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها بتقدير لا يقل عن جيد، إذا تقدم لدراسة مواد من مستوى الماجستير أو الدكتوراه.

ج- أن يكون قد درس المتطلبات السابقة للمواد التي يرغب التسجيل فيها.

د- أن يتوافر الشاغل في المواد التي يرغب التسجيل فيها.

ثانياً: يستثنى من الشروط الواردة في (أولاً/ أ، ب) من هذه المادة الطلبة المسجلون للدراسة في جامعات أو معاهد عليا غير جامعة آل البيت.

ثالثاً: يطلب من الطالب الذي يرغب بالتسجيل في الدراسة الخاصة تقديم الوثائق الثبوتية التالية:

أ- كشف علامات شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو كشف علامات شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها.

ب- وثيقة إثبات التحاق بالدراسة في جامعة أو معهد جامعي آخر (إذا كان الطالب ملتحقاً بالدراسة في جامعة أو معهد في مستوى جامعي).

رابعاً: يقبل الطلبة في الدراسة الخاصة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على توصية من مدير القبول والتسجيل.

المادة (4): يجوز تسجيل الطلبة الذين لا تنطبق عليهم شروط القبول في المواد التي يرغبون في تسجيلها كطلبة مستمعين، إذ يسمح لهم بحضور المحاضرات فقط ولا يطلب منهم التقدم لامتحاناتها.



المادة (5):

- أ- إذا قبل طالب في برنامج البكالوريوس في تخصص ما، وسبق له أن درس مواد دراسة خاصة في جامعة آل البيت، وكانت هذه المواد ضمن خطته الدراسية في التخصص الذي قبل فيه، يحسب له من هذه المواد (39) ساعة معتمدة على الأكثر.
- ب- إذا قبل الطالب في أحد برامج الماجستير أو الدكتوراه، وسبق له أن درس مواد دراسة خاصة في جامعة آل البيت، وكانت هذه المواد ضمن الخطة الدراسية للبرنامج الملتحق به، يجوز أن يحسب له منها ثلاث مواد (تسع ساعات معتمدة) على أن لا تقل علامته في أي منها عن (75%).
- ج- يشترط لاحتساب المواد المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة أن لا يكون قد مضى على دراستها -عند احتسابها- أكثر من ثمانية فصول.
- د- تدخل علامات المواد التي درسها الطالب دراسة خاصة وحسبت له، ضمن معدله التراكمي.

هـ- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لسنوات التخرج مقابل كل (15) ساعة معتمدة تحسب للطالب الملتحق بمستوى البكالوريوس و (9) ساعات معتمدة للطالب الملتحق بمستوى الماجستير أو الدكتوراه.

المادة (6):

تطبق على الطلبة المسجلين في الدراسة الخاصة شروط المواظبة والامتحانات والعلامات وأحكام التأديب الواردة في أنظمة الجامعة وتعليماتها وبقيّة أنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (7):

الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الواحد لطالب الدراسة الخاصة ما يلي:-

- أ- (15) ساعة معتمدة إذا كانت المواد من مستوى البكالوريوس.
- ب- (9) ساعات معتمدة إذا كانت المواد من مستوى الماجستير أو الدكتوراه.

المادة (8):

تكون رسوم الساعات المعتمدة لطلبة الدراسة الخاصة على النحو التالي:

أولاً: يدفع الطالب المسجل في مرحلة البكالوريوس الذي كان قد قبل على البرنامج العادي رسوم الدراسة الموازية.

ثانياً: يدفع الطالب المسجل في الجامعة للدراسة الخاصة لجميع مراحل الدراسة مثلي رسوم الدراسة على البرنامج المسجل فيه.

ثالثاً: تضاف للرسوم أعلاه رسوم التسجيل المقررة الأخرى.

المادة (9):

يستفيد طالب الدراسة الخاصة من جميع الخدمات والتسهيلات الجامعية المتوافرة، ويمنح بطاقة دخول مؤقتة للحرم الجامعي يكتب عليها ملاحظته أنها تصلح للدخول إلى الحرم الجامعي باعتبار أن حاملها يدرس مواد في الجامعة دراسة خاصة.

المادة (10):

يعطى طالب الدراسة الخاصة وثيقة تثبت المواد التي درسها وعلاماته في كل منها.

المادة (11):

يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (12):

العمداء ومدير القبول والتسجيل مكلفون بتنفيذ هذه التعليمات.

تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم 857/2021/2022 تاريخ 2022/9/6م

بموجب المادة (3) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت رقم (71) لسنة 1998

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة آل البيت) ويُعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي 2023/2022.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الجامعة: جامعة آل البيت.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية: أي كلية يُطرح فيها برنامج دبلوم عالٍ.

البرنامج: أي برنامج تطرحه الجامعة ويمنح بموجبه درجة الدبلوم العالي.

القسم: أي قسم مختص في الكلية.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.

الخطة: الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء.

الانتقال: هو الانتقال من جامعة أخرى إلى جامعة آل البيت.

التحويل: هو التحويل من برنامج إلى برنامج آخر.

الطالب: الطالب الملتحق بالجامعة لنيل درجة الدبلوم العالي.

المادة (3): يجوز أن ينشأ في الأقسام الأكاديمية أو المراكز العلمية في الجامعة برامج للدراسات العليا تؤدي الدراسة فيها إلى حصول الطالب على درجة الدبلوم العالي.

المادة (4): ينسب مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي لمجلس الأمناء، أعداد الطلبة الذين سيقبلون في البرنامج، وذلك بتوصية من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (5): يتم إقرار الخطة الدراسية للبرنامج بقرار من مجلس العمداء، وتنسيب من المجلس، وتوصية من مجلس الكلية ومجلس القسم.

المادة (6):

1. يشترط للقبول في البرنامج ما يلي:

أ. حصول المتقدم على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من الجامعة أو من جامعة أخرى معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ب. أن يكون تخصص الطالب في درجة البكالوريوس يؤهله للدراسة في البرنامج الذي يرغب الالتحاق به.

2. يحدد مجلس العمداء التخصصات التي تُعتمد للقبول في البرنامج، وذلك بناء على تنسيب من المجلس وتوصية من لجنة الكلية ولجنة القسم.

3. يتم قبول الطلبة في البرنامج تنافسياً وفق معدلاتهم في درجة البكالوريوس، ووفق أية أسس أخرى تحدد بقرار من مجلس العمداء وتنسيب من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية.

4. يقرر المجلس أسماء المقبولين في البرنامج ويعلنها على الموقع الإلكتروني للجامعة بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.



5. تكون آلية القبول كما يلي:
- أ. تُقدّم طلبات الالتحاق بالبرنامج إلكترونياً على النموذج المعد لهذه الغاية والصادر عن كلية الدراسات العليا، مرفقاً جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.
- ب. تقوم كلية الدراسات العليا بإرسال الطلبات إلى الأقسام والكليات لدراستها من قبل لجنتي القسم والكلية للمفاضلة بينها حسب المعدل التراكمي في الوثائق والتنسيب بأسماء الطلبة المقترح قبولهم (أصيل/احتياط) إلى كلية الدراسات العليا إلكترونياً وورقياً، ويصدر المجلس قراره بناءً على ذلك.
6. لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامجين دراسيين في الجامعة في آن واحد معاً في أية مرحلة من مراحل دراسته.
7. لا يجوز أن يقبل الطالب في أي برنامج أو يحول له إذا كان قد قُبل فيه سابقاً ويشمل ذلك الحالات التالية:
- أ. إذا كان قد فُصل منه أكاديمياً، أو انطبقت عليه الحالات المذكورة في المادة (23) من هذه التعليمات.
- ب. إذا كان مفصولاً من البرنامج نهائياً لأسباب تأديبية من الجامعة أو من أي جامعة أخرى.
8. يجوز للطالب المنسحب من الجامعة أن يتقدم بطلب للمجلس للنظر في إعادة تسجيله في الجامعة ولمرة واحدة فقط وذلك قبل مضي فصلين دراسيين من انسحابه وأن لا يقل معدله التراكمي عن (75%) أو (ب-2.75) وقت الانسحاب بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم؛ فإذا أعيد تسجيله يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند إعادة تسجيله وتحسب المدة الزمنية التي درسها من ضمن المدة الممنوحة لاستكمال الدراسة، ولا يجوز معادلة المساقات التي درسها خارج الجامعة خلال فترة الانسحاب.
9. لا يحتسب للطالب أي مساق من قائمة مساقات البرنامج الإلزامية أو الاختيارية الذي كان قد درسه أو درس ما يعادله سابقاً، وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى باستثناء ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات.
- المادة (7):
- أ. يجوز انتقال طالب الدبلوم العالي من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج آخر في الجامعة حال استيفائه شروط القبول وتوافر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه.
- ب. يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة حال استيفائه شروط القبول للفصل المنوي تحويله فيه وتوافر مقعد شاغر في البرنامج المراد التحويل له وأن يكون قد أمضى في البرنامج المطلوب التحويل منه فصلاً دراسياً واحداً على الأقل.
- ج. يجوز أن تُحتسب للطالب أو تُعادل عند انتقاله أو تحويله إلى برنامج آخر المساقات التي يختارها من المساقات التي درسها سابقاً وكانت ضمن الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل أو المحول إليه، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان انتقالاً وتدخل في معدله التراكمي إذا كان تحويلاً.
- د. يشترط لمعادلة المساق الذي درسه الطالب في أي جامعة أخرى، ويرغب في معادلته ما يلي:
1. أن يكون مماثلاً من حيث المحتوى (بنسبة لا تقل عن 75%) والمستوى لمساق في الخطة الدراسية التي انتقل إليها وقت الانتقال.
2. أن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من أربع سنوات، وأن لا يقل تقدير الطالب فيه عن (ج) (2.25) أو (65%) أو ما يعادلها ويعتمد تاريخ الانقطاع لحساب هذه المدة.
- هـ. تحتسب المساقات التي درسها الطالب في الجامعة ونجح بها في الخطة الدراسية التي انتقل إليها وقت الانتقال أو التحويل من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة على أن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من أربع سنوات ويعتمد تاريخ الانسحاب والانقطاع لهذه الغاية.
- و. يجوز أن يُعادل للطالب المنتقل أو المقبول من خارج الجامعة إلى برنامج دبلوم عالٍ ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة.



ز. تتم الموافقة على احتساب أو معادلة المساقات بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية خلال الفصل الأول من قبوله في البرنامج.
ح. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة لنيل الدرجة مقابل كل (9) ساعات من المساقات التي تحتسب للطالب.
ط.

1. تقدم طلبات الانتقال أو التحويل إلى دائرة القبول والتسجيل على النموذج المعد لهذا الغرض ورقياً أو إلكترونياً.
2. تتم الموافقة بقرار من المجلس على الانتقال من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في الجامعة أو التحويل من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، بناءً على تنسيب من:
أ. رئيس قسم التخصص المعني.
ب. عميد كلية التخصص.
ج. عميد كلية الدراسات العليا.

المادة (8): تكون متطلبات الحصول على درجة الدبلوم العالي (27) سبوعاً وعشرين ساعة معتمدة على الأقل، حسب الخطة الدراسية المعتمدة التي يقرها مجلس العمداء موزعة على النحو الآتي:
أ. دراسة (18) ثمانين عشرة ساعة معتمدة حداً أدنى بنجاح من المساقات الإجبارية التي تنص عليها الخطة الدراسية.
ب. دراسة (9) تسع ساعات معتمدة حداً أقصى بنجاح من قائمة المساقات الاختيارية التي تنص عليها الخطة الدراسية.

المادة (9):

أ. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الواحد (3) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة، ويجوز أن يصل العبء إلى (15) ساعة معتمدة لغايات التخرج بموافقة رئيس القسم وعميد الكلية المعنية.
ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (9) تسع ساعات معتمدة، ويجوز بموافقة العميد أن يصل العبء إلى (12) اثنتي عشرة ساعة معتمدة إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه بموافقة رئيس القسم وعميد الكلية المعنية.

المادة (10):

أ. يكون الحد الأعلى لنيل درجة الدبلوم العالي أربعة فصول دراسية مع مراعاة ما ورد في المادة (7)، ويعدّ الفصل الدراسي الصيفي امتداداً للفصل الدراسي الثاني لهذه الغاية.
ب. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بمجموعها على فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لنيل الشهادة.
ج. يجوز بقرار من المجلس وبتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم التمديد لفصلين دراسيين للحد الأعلى لنيل شهادة الدبلوم العالي.

المادة (11):

أ. تكون علامة النجاح في المساق هي (ج) (2.25).
ب. يكون الحد الأدنى لمعدل التراكمي للطالب في برنامج الدبلوم العالي هي (ج+) (2.5).
ج.
1. يجوز للطالب إعادة دراسة (3) ثلاثة مساقات من خطته الدراسية طول مدة دراسته في البرنامج لغرض رفع معدله شريطة أن تكون علامة المواد المراد إعادتها أقل من (3) نقاط أو (ب).
2. إذا أعاد الطالب مساقاً بسبب رسوبه فيه أو لغايات رفع معدله التراكمي، فتحسب له العلامة الأعلى للمساق في المعدل التراكمي، وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.



3. في حالة إعادة الطالب دراسة مساقٍ ما، فإن ساعات ذلك المساق تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.

4. إذا درس الطالب مساقاً اختيارياً ورسب فيه، ثم قام بدراسة مساق اختياري آخر تعويضاً عنه لاستكمال متطلبات خطته الدراسية، فيُعد المساق التعويضي مساقاً مُعاداً بالنسبة للمساق الاختياري الذي رسب فيه ويبقى المساق الأول في سجله.

5. يُعامل المساق أو المساقات التي يدرسها الطالب خارج الجامعة بعد معادلتها حسب الأصول، وتدون علامتها (ناجح)، وإذا سبق له دراستها داخل الجامعة فإنها تُعامل معاملة المساق أو المساقات المعادة.

المادة (12): يكون توزيع العلامات لامتحانات الدبلوم العالي على النحو الآتي:
أ. تكون علامة مجموع أعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية، بحيث تشمل هذه الأعمال اختباراً واحداً على الأقل وله (20%) على الأقل، وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً وتقارير وبحوثاً يرصد لها (40%) كحدٍ أعلى من العلامة.
ب. علامة الامتحان النهائي، ويخصص لها (40%).

المادة (13):

أ. يكون توزيع العلامات لكل رمز كما يلي:

النقاط	الرمز	
4.00	أ+	A+
3.75	أ	A
3.50	أ-	A-
3.25	ب+	B+
3.00	ب	B
2.75	ب-	B-
2.50	ج+	C+
2.25	ج	C
2.0	ج-	C-



ب. يُخصص للمعدل الفصلي والتراكمي والمساقات التقديرات المبينة كالاتي:

التقدير	النقاط
ممتاز	4 - 3.5
جيد جدا	3.49-3.0
جيد	2.99 – 2.5

ج. تُنشأ لوحة شرف لخريجي طلبة الدبلوم العالي، على أن تضم أوائل الأقسام في كل تخصص.

المواظبة

المادة (14):

- إذا تجاوز غياب الطالب، دون عذر يقبله المدرس، أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لأي مساق، يُحرم من التقدم للامتحان النهائي وتُعد علامته في ذلك المساق (ج-) (2.0)، وعليه إعادة دراسة ذلك المساق إذا كان إجبارياً. وفي جميع الأحوال تدخل علامة ذلك المساق في حساب المعدل الفصلي والتراكمي للطالب لأغراض الإنذار والفصل.
- إذا تجاوز غياب الطالب، بعذر يقبله العميد، أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لمساق أو أكثر فإنه يُعد منسحباً من المساق.

المادة (15):

- تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي، وقبوله لغايات إجراء الامتحان التكميلي.
- إذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المساقات يتم احتساب معدله عندما تكتمل علامات هذه المساقات، وتُعد هذه المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة (غير مكتمل).
- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله عميد الكلية تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المساق لإجراء امتحان تعويضي للطالب خلال فترة السحب والإضافة للفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه؛ إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر؛ وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

المادة (16):

- يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل الاعتيادي، و(8) أسابيع من بدء الفصل الصيفي الطويل، والأسبوع السادس في الفصل الصيفي القصير، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، ويتم الانسحاب في هذه الحالة إلكترونياً عن طريق الطالب ويتم الرجوع إلى مدرس المساق ورئيس القسم لتأكيد الانسحاب، على ألا يقل العبء الدراسي عن (3) ساعات معتمدة.
- يُعد الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد الكلية (12.5%) من الساعات المقررة لمساقات الفصل منسحباً من ذلك الفصل، ولا تحتسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الشهادة ولا من الحد الأعلى لمدة التأجيل، وذلك لمرة واحدة فقط.
- يجوز لعميد الكلية أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية.

د.

- مع مراعاة ما ورد في المادة (14)، يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لرئيس القسم بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل على أن لا يكون في أول فصل لالتحاقه بالجامعة، وبعد



موافقة رئيس القسم وعميد الكلية على ذلك، وتعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوع على الأقل.

2. لا يجوز للطالب المنسحب من البرنامج أن يُقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من (ج+) (2.5).

التأجيل

المادة (17): يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

المادة (18):

- أ. يقدم طلب التأجيل على نموذج خاص، وذلك في مدة لا تتجاوز الأسبوع الثاني من بداية الفصل الذي يرغب التأجيل فيه، وتصدر الموافقة من عميد الكلية إذا كان التأجيل لفصل واحد منفرد، وعن مجلس الكلية إذا كان لفصلين متتاليين.
- ب. يجوز إلغاء التأجيل بطلب من الطالب وموافقة عميد الكلية لأي فصل قبل انتهاء فترة السحب والإضافة لذلك الفصل.
- ج. لا يجوز احتساب أو معادلة أي مساق درسه الطالب خلال فترة التأجيل.

المادة (19): تُعدُّ دراسة الطالب مؤجلةً في حالة:

1. الموافقة على طلب التأجيل.
2. الموافقة على انسحابه من الفصل.

الانقطاع

المادة (20):

- أ. يُعدُّ الطالب منقطعاً في الحالات الآتية:-
 1. إذا بدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل.
 2. إذا ألغى تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.
 - ب. إذا تجاوز انقطاع الطالب فصلين دراسيين متتاليين يُعدُّ مفصولاً من البرنامج.
 - ج. تحتسب مدة الانقطاع من ضمن مدة الحد الأعلى المقررة للحصول على درجة الدبلوم العالي.
- المادة (21):** إذا عُدَّ الطالب منقطعاً لأي سبب من الأسباب يُعدُّ تسجيله في الجامعة ملغياً، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، وهي:

- أ. عميد الكلية : إذا قدم العذر خلال أسبوعين من بدء الدراسة.
- ب. مجلس الكلية: إذا قدم العذر خلال فترة تزيد على أسبوعين من بدء الدراسة ولا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.
- ج. المجلس: إذا قدم العذر بعد نهاية الفصل الدراسي.
- د. مجلس العمداء: إذا قدم العذر بعد نهاية فصلين دراسيين.
- هـ. في حالة الموافقة على الانقطاع من قبل الجهة المختصة بعد انتهاء فترة السحب والإضافة يُعدُّ ذلك تأجيلاً للدراسة، ولا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانقطاع عن فصلين دراسيين.
- و. يسمح للطالب العائد للدراسة بعد انقطاعه بالتسجيل على المساقات في بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي قبل فيه عذره شريطة التقيد بالتقويم الجامعي.



الإنذار والفصل

المادة (22): يُنذر الطالب إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المسابقات التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل

المادة (23):

أ. يُعَدُّ الطالب مفصولاً من البرنامج في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمسابقات في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.

2. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.

3. إذا ظهر في سجله ثلاث حالات رسوب في خطته الدراسية.

4. إذا فصل بسبب الانقطاع.

ب. يُعَدُّ إعلان قرارات الإنذار، والفصل النهائي من الجامعة، وأية أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة، على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني أو الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو على بوابته الإلكترونية تبليغاً له بالمعنى القانوني.

المادة (24): يسمح للطالب الذي يُفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (9) ساعات معتمدة ضمن تعليمات الدراسة الخاصة كحد أعلى، بهدف رفع معدله التراكمي إلى (ج+) (2.5)، ويُعاد تسجيله للبرنامج الملتحق به وفق الشروط الآتية:

أ. أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (ج) (2.25).

ب. أن تكون المسابقات التي يدرسها ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.

ج. أن ينهي دراسة تلك المسابقات خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، ويُحسَبُ هذان الفصلان من المدة القصوى المسموح بها بما في ذلك الفصل الصيفي.

د. تطبق عليه تعليمات الدراسة الخاصة فيما يتعلق بالرسوم الجامعية.

المادة (25): تطبق على الطلبة المسجلين لنيل شهادة الدبلوم العالي تعليمات منح درجة البكالوريوس في ما لم يرد عليه نصّ في هذه التعليمات.

منح الدرجة

المادة (26):

أ. ينسب المجلس بمنح الشهادة بناءً على توصية مجلسي الكلية والقسم.

ب. تمنح درجة الدبلوم العالي بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس.

ج. تمنح الشهادات في المواعيد المقررة.

أحكام عامة

المادة (27): يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الشهادة إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الشهادة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة (28): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نصّ في هذه التعليمات، أو في تعليمات منح درجة البكالوريوس المعمول بها أو في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقهما

المادة (29): تلغي هذه التعليمات تعليمات منح درجة الدبلوم العالي في جامعة آل البيت الصادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2019/2018/458 تاريخ 03/06/2019 وتعديلاتها.



تعليمات المنح لطلبة الدراسات العليا (الماجستير) في جامعة آل البيت
صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (2016/2015/136)، تاريخ 2016/1/4م⁽¹⁾

- المادة (1):** تُسمى هذه التعليمات (تعليمات المنح لطلبة الدراسات العليا (الماجستير) في جامعة آل البيت) ويُعمل بها اعتباراً من بدء الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2010/2009م.
المادة (2): يكون لكل من الكلمات التالية المعنى المبين إزاءها، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

جامعة آل البيت.	الجامعة:
رئيس الجامعة.	الرئيس:
عمادة الدراسات العليا في الجامعة.	العمادة:
مجلس الدراسات العليا.	المجلس:
عميد الدراسات العليا.	العميد:
كليات ومعاهد الجامعة.	الكلية/ المعهد:
قسم التخصص الذي يدرس فيه الطالب.	القسم:
لجنة الدراسات العليا في الكلية.	لجنة الكلية:
لجنة الدراسات العليا في القسم.	لجنة القسم:
طالب الدراسات العليا (الماجستير او الدكتوراه).	الطالب:

- المادة (3):** تتكون المنح الوارد ذكرها في هذه التعليمات من:

أولاً: منح عمادة الدراسات العليا، وهي:

أ. منحة المساعدة في التدريس.

ب. منح التفوق الأكاديمي.

ثانياً: منح عمادة البحث العلمي:

أ. منحة مستلزمات البحث.

ب. منحة المساعدة في البحث.

- المادة (4):** مع مراعاة الشروط الأخرى الواردة في هذه التعليمات، يشترط في الطالب للحصول على أي من المنح المذكورة في المادة (3) ما يأتي:

أ. أن يكون متفراً ومسجلاً ومنتظماً طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة.

ب. أن لا يكون قد أوقع عليه عقوبة تأديبية خلال مدة دراسته.

ج. أن لا يكون حاصلاً على منحة أخرى من أية جهة من خارج الجامعة.

د. لا يجوز الجمع بين أي من منح عمادة الدراسات العليا ومنحة المساعدة في البحث المقدمة من عمادة

البحث العلمي. إجراءات الحصول على المنح .

- المادة (5):** أولاً: أ. حصول الطالب على أنموذج طلب المنحة من العمادة.

ب. تعبئة بيانات أنموذج الدراسات العليا واعتمادها من وحدة القبول والتسجيل، وتسليم

الأنموذج إلى قسم التخصص في الوقت الذي تحدده العمادة وتعلن عنه في بداية كل

فصل دراسي.

ج. تحديد نوع المنحة المطلوبة ومقدارها بوضوح على أنموذج طلب المنحة.



- د . إرفاق الوثائق المطلوبة كافة مع نموذج طلب المنحة.
- ثانياً: أ. يكون تقديم الطلبات إلى أقسام التخصص قبل أسبوع من بدء الفصل الدراسي (باستثناء الفصل الصيفي).
- ب. يتم البت في طلبات منح المساعدة في التدريس في بداية كل فصل دراسي من قبل المجلس بناءً على تقارير كليات ومعاهد الجامعة ورؤساء الأقسام المبين فيها نوع العمل وحجمه.
- ج. يُعلن عن أسماء المستفيدين في كليات التخصص في الأسبوع الثاني من بدء الفصل الدراسي.

منح عمادة الدراسات العليا

منحة المساعدة في التدريس

- المادة (6): أولاً: أ. يحدد مجلس العمداء عدد المنح للكليات والمعاهد، والتخصصات في الأقسام في بداية كل عام جامعي بالتنسيق من المجلس والكليات والمعاهد.
- ب. تُعطى المنحة بشرط توافر المخصصات المالية لتغطية نفقاتها.
- ثانياً: يشترط في طالب الدراسات العليا الذي يتقدم للحصول على هذه المنحة ما يلي:

- أ. أن لا يقل معدله التراكمي في مواد الدراسات العليا حين تقدمه للمنحة وخلال فترة حصوله عليها عن (87%).
- ب. يجوز للمجلس في حال عدم توفر العدد المطلوب من طلبة الدراسات العليا من تنطبق عليهم المادة (6/ أ) وجود حاجة للقسم (حاجة المختبرات)، زيادة هذا العدد شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن (85%).
- ج. أن يكون قادراً على التدريس وذلك بناءً على توصية من مجلس القسم المعني ومجلس الكلية/ المعهد.
- د. أن يكون قد مضى على تسجيل الطالب في الجامعة فصل دراسي واحد على الأقل، ويجوز استثناء خريجي جامعة آل البيت الذين لا يقل تقديرهم عن (جيد جداً) في البكالوريوس.

المادة (7): تُعطى منحة المساعدة في التدريس لفصل دراسي ويمكن تجديدها لطالب الماجستير لمدة لا تزيد عن خمسة فصول.

المادة (8): تكون قيمة منحة المساعدة في التدريس كما يأتي :
(150) ديناراً شهرياً لطالب الماجستير شريطة أن يعمل ما معدله (16) ساعة في الأسبوع، وتكون قيمة نصف المنحة (75) ديناراً شهرياً شريطة أن يعمل ما معدله (8) ساعات في الأسبوع.

المادة (9): يقدم الطالب الحاصل على المنحة أو نصف المنحة كشفاً شهرياً بالساعات التي عملها ونوع العمل الذي قام به مصدقاً من المشرف عليه (إن وجد)، ورئيس القسم الذي يعمل فيه الطالب وعميد الكلية / المعهد المعني.

المادة (10): توقف المنحة ولا تجدد اعتبار من تاريخ قرار المجلس بإيقافها بالتنسيق من مجلس قسم التخصص ومجلس الكلية / المعهد إذا لم يكن أداء الطالب مقبولاً في التدريس.



منحة التفوق الأكاديمي

المادة(11): تغطي هذه المنحة رسوم الساعات الفصلية للطالب، ويرتبط استمرارها بتقديمه في دراسته أو بحثه.

المادة(12): يحدد مجلس العمداء عدد منح التفوق المخصصة للكليات والمعاهد، والتخصصات في الأقسام في بداية كل عام جامعي بالتنسيق من المجلس و الكليات والمعاهد.

المادة(13): تعطى المنحة بشرط توافر المخصصات المالية لتغطية نفقاتها.

المادة(14):

أولاً: منحة أوائل الطلبة:

- أ. يُعطى الطالب الأول على أفواج العام الجامعي في القسم أو الكلية لدرجة البكالوريوس من الجامعة والمقبول في احد برامج الدراسات العليا في الجامعة منحة أوائل الطلبة، وبتنسيق من المجلس إلى مجلس العمداء، وتجدد هذه المنحة فصلياً ولمدة ثلاثة فصول أخرى شريطة أن لا يقل معدل الطالب التراكمي عن (87%) في أي فصل، وفي حال عدم انطباق الشروط على الطالب الأول تعطى للطالب الثاني أو الثالث.
- ب. تعطى منحة التفوق لفصل دراسي واحد ويجوز تجديدها لثلاثة فصول دراسية لطلبة الماجستير ولسته فصول دراسية لطلبة الدكتوراه بشرط ان لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (87%).

ثانياً: منحة التفوق الأكاديمي للطلبة المتفوقين في درجة البكالوريوس:

- 1 يشترط في الطالب المتقدم للحصول على هذه المنحة ما يأتي:
- أ. أن لا يقل معدله التراكمي في البكالوريوس عن ممتاز للطالب المقبول في برنامج الماجستير.
- ب. أن لا يكون موفداً على حساب أي جهة خارجية أو حاصلاً على منحة أخرى من أي مصدر آخر.
- ج. أن يكون متفرغاً للدراسة والبحث في الجامعة طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة الكاملة، وأن لا يقل العبء عن (6) ساعات معتمدة ما لم يُنه دراسة المواد .
- د. يتم التقدم لهذه المنحة من بداية الفصل الدراسي الأول من كل عام دراسي .
- 2 تعطى منحة التفوق الأكاديمي خلال الفصل الدراسي الاول لالتحاق الطالب ببرنامج الماجستير شريطة إعطاء الأولوية للطلبة ذوي المعدلات التراكمية الأعلى.

ثالثاً: منحة التفوق الأكاديمي أثناء دراسة الماجستير: يشترط في الطالب الأردني المتقدم للحصول على هذه المنحة ما يأتي⁽⁵⁾:

أ. أن لا يقل معدله التراكمي في مواد الدراسات العليا حين تقدمه للمنحة وخلال فترة حصوله عليها عن (87%).

ب. أن يكون متفرغاً للدراسة والبحث في الجامعة طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة الكاملة، وأن لا يقل العبء عن (6) ساعات معتمدة ما لم يُنه دراسة المواد.

المادة(15): توقف المنحة ولا تجدد وذلك في أي من الحالات الآتية:

- أ. إذا انخفض المعدل التراكمي للطالب عن (87%).
- ب. إذا قل عدد الساعات التي سجل لها عن (6) ست ساعات معتمدة في الفصل الدراسي ما لم يُنه دراسة المواد.

⁽⁵⁾ تم تعديل المادة بقرار مجلس العمداء رقم (2011/2010/108) بتاريخ 2010/11/22.



ج. إذا خالف الطالب أياً من شروط المنح أو ثبت أنه يجمع بين منحتين، تسترد منه المبالغ التي لا يستحقها.

منح عمادة البحث العلمي

منحة مستلزمات بحوث رسائل الماجستير لطلبة الدراسات العليا

- المادة (16)⁽⁶⁾:** تُعطى هذه المنح بقرار من مجلس البحث العلمي بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا لتوفير المستلزمات من أجهزة ومواد ضرورية من أجل استكمال إجراء بحوث رسائل الماجستير لطلبة الدراسات العليا.
- المادة (17):** يشترط في طالب الدراسات العليا المتقدم للحصول على هذه المنحة أن يكون قد تمت الموافقة له على مخطط الرسالة وتم تعيين المشرف عليها أو مع طلب تعيين المشرف وتحديد الرسالة.
- المادة (18):** يتم البت في طلبات المتقدمين للمنحة في أي وقت خلال العام الجامعي.
- المادة (19)⁽⁷⁾:** يكون الحد الأعلى للمنحة (2000) دينار تقسم كما يلي:
- أ- (1500) دينار بدل تحاليل مخبرية في مختبرات الجامعة أو أي متطلبات بحثية أخرى .
- ب- (500) دينار بدل تحاليل مخبرية خارج الجامعة أو / وشراء مواد كيميائية أو مستلزمات مخبرية أو متطلبات بحثية أخرى.
- المادة (20)⁽⁸⁾:** يجوز للمجلس الموافقة على جمع منحة مستلزمات البحث مع المنح الأخرى الواردة في هذه التعليمات.

منحة المساعدة في البحث

- المادة (21):** يشترط في طالب الدراسات العليا المتقدم للحصول على هذه المنحة ما يلي:
- أ. أن يكون قد مضى على تسجيله فصل واحد على الأقل، ويجوز استثناء خريجي جامعة آل البيت الذين لا يقل معدلهم التراكمي عن (80%) في البكالوريوس والمقبولين في برنامج الماجستير، وخريجي جامعة آل البيت الذين لا يقل معدلهم التراكمي عن (87%) في الماجستير والمقبولين في برنامج الدكتوراه.
- ب. أن يكون متفرغاً للبحث في الجامعة طوال المدة التي يحصل فيها على المنحة.
- ج. أن لا يقل معدل التراكمي في مواد الدراسات العليا حين تقدمه للمنحة وخلال فترة الحصول عليها عن (87%).
- د. أن يتم تكليفه بأعمال المساعدة في البحث من قبل مجلس البحث العلمي بناءً على توصية الباحث وبموافقة المشرف (إن وجد) وفقاً لمنهجية العمل الموصوف في مشروع البحث المدعوم.
- المادة (22):** أ. تُعطى المنحة شرط توافر المخصصات المالية اللازمة لتغطية النفقات لها في مشروع البحث المدعوم.
- ب. يتم البت في طلبات منح المساعدة في البحث في أي وقت خلال العام الدراسي.
- ج. تُعطى منحة المساعدة في البحث لطلبة الماجستير لمدة لا تزيد عن (أربعة فصول)، ولطالبي الدكتوراه لمدة لا تزيد عن (ستة فصول).

⁽⁶⁾ تم تعديل المادة بقرار مجلس العمداء رقم (2010/2009/278) بتاريخ 2010/5/12.

⁽⁷⁾ تم تعديل المادة بقرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/23) بتاريخ 2022/2/21.

⁽⁸⁾ تم تعديل المادة بقرار مجلس العمداء رقم (2010/2009/278) بتاريخ 2010/5/12.



- المادة (23): أ.** تكون قيمة منحة المساعدة في البحث (150) دينار شهرياً للطالب مقابل العمل على البحث المدعوم شريطة التفرغ للبحث في الجامعة.
- ب.** تكون قيمة نصف منحة المساعدة في البحث (75) دينار شهرياً للطالب مقابل العمل على البحث المدعوم شريطة التفرغ للبحث في الجامعة.

إجراءات الحصول على المنح

- المادة (24): أ.** الإعلان من قبل العمادة عن مشاريع البحوث العلمية المدعومة داخلياً أو خارجياً لأعضاء هيئة التدريس في كلية التخصص وذلك بعد الموافقة على هذه المشاريع.
- ب.** تعبئة النموذج الخاص بالمنحة وإرفاق الوثائق المطلوبة معه، ومن ثم تسليمه إلى قسم التخصص بعد موافقة المشرف (إن وجد) عليه.
- ج.** تحديد نوع المنحة المطلوبة بوضوح على نموذج طلب المنحة.
- د.** يتم إصدار الموافقة على المنحة بقرار من الرئيس بناءً على توصية مجلس البحث العلمي، وإعلام عميد الكلية بالقرار.
- هـ.** يتم التعاقد مع المستفيد من المنحة بموجب عقد مؤقت.
- و.** تصرف المنحة شهرياً بناءً على تقرير يقدمه الطالب بعد اعتماده من الباحث.

- المادة (25):** يقدم الطالب الحاصل على منحة البحث العلمي تقريراً شهرياً إلى عمادة البحث العلمي يبين فيه الأعمال التي تم إنجازها وذلك في نهاية كل شهر مصدقاً من المشرف أو الباحث الرئيس، وذلك بتعبئة النموذج المعتمد.

- المادة (26):** توقف المنحة ولا تجدد في أي من الحالات الآتية :
- أ.** إذا لم يكن أداء الطالب مقبولاً، وذلك بالتنسيب من المشرف و/أو الباحث الرئيس اعتباراً من تاريخ التنسيب.
- ب.** إذا انخفض المعدل التراكمي للطالب عن (87%).
- ج.** إذا خالف الطالب أيّاً من شروط المنح أو ثبت أنه يجمع بين منحتين تسترد منه المبالغ التي لا يستحقها.

- المادة (27):** تحال الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات إلى مجلس العمداء للبت فيها.

- المادة (28):** تُلغى جميع التعليمات والقرارات التي تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

- المادة (29):** تطبق هذه التعليمات على البرنامج العادي مسار الرسالة فقط .



تعليمات البرنامج الدولي وبرنامج خارج أوقات الدوام الرسمي للدراسات العليا
في جامعة آل البيت
صادرة بقرار مجلس العمداء رقم (2019/2018/540) تاريخ 2019/8/19

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات البرنامج الدولي للدراسات العليا وبرنامج خارج أوقات الدوام الرسمي في جامعة آل البيت والتي يشار لها فيما بعد بالبرنامج الدولي) ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة (2): تطبق تعليمات الدراسات العليا في جامعة آل البيت على الطلبة المقبولين في البرنامج الدولي للدراسات العليا.

المادة (3): أ- يشترط في المتقدم للقبول في أي من برامج الماجستير التي تطرح في البرنامج الدولي أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخصصات المنصوص عليها في خطة برنامج الماجستير المطلوب.

ب- يشترط في المتقدم للقبول في أي من برامج الدكتوراه التي تطرح في البرنامج الدولي أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في التخصصات المنصوص عليها في خطة برنامج الدكتوراه المطلوب.

المادة (4): تكون الدراسة في حرم جامعة آل البيت أو أي من المرافق التابعة لها.

المادة (5): تكون الرسوم لهذه البرامج كما يقرها مجلس الأمناء.

المادة (6): أ- تصرف المكافأة المالية لتدريس الساعة النظرية الواحدة (50 دقيقة) من مساقات برامج الدراسات العليا التي تطرح في البرنامج الدولي وفقاً للمادة 3 من نظام الرواتب والعلاوات لجامعة آل البيت إذا اكتمل العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس كما يلي:

الرتبة	المكافأة بدل تدريس الساعة النظرية الواحدة (دينار أردني)
أستاذ	25
أستاذ مشارك	20
أستاذ مساعد	15

ب- إشارة لما ورد أعلاه في الفقرة (أ) من هذه المادة، يمنح أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بتدريس مساقات برامج الدراسات العليا في البرنامج الدولي من أصحاب التخصصات الفنية أو المهنية أو الأكاديمية مكافأة مقدارها 20% من المبالغ المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة، إذا كان المساق ضمن العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس على أن تصرف هذه المكافأة عن مساق واحد فقط⁽⁹⁾.

المادة (7): لا يجوز لمن التحق بأي من البرامج التي تطرح في البرنامج الدولي التحويل إلى البرامج العادية.

⁽⁹⁾ تم التعديل بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2022/2021/268) تاريخ 2022/1/10



المادة (8): يجوز لمن التحق بالبرامج العادية التحويل إلى البرامج التي تطرح في البرنامج الدولي أو التسجيل فيها، وفق النموذج المعد لهذه الغاية، شريطة دفع فرق الرسوم المستحقة لقاء التحويل أو التسجيل فيها ودفع رسوم ساعات المساقات، بعد التحويل، وفق الرسوم المقررة للبرامج التي تطرح في البرنامج الدولي .

المادة (9) (10):

أولاً : يجوز لطلبة البرنامج العادي التسجيل على المواد المطروحة لطلبة البرنامج الدولي وبرنامج خارج أوقات الدوام الرسمي، وبموافقة العميد المعني، وتسديد الرسوم وفقاً لرسوم البرنامج العادي إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

- 1- أن يكون البرنامج العادي موقوف القبول عليه من هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.
- 2- أن لا يكون هناك عدد كاف من طلاب البرنامج العادي لفتح شعبة خاصة بهم خلال أيام الدوام الرسمي.
- 3 - أن لا يقل عدد طلبة البرنامج الدولي في المادة عن خمسة طلاب.

ثانياً: في غير حالة وقف القبول على البرنامج العادي يسمح لطلبة هذا البرنامج التسجيل على مواد البرنامج الدولي المطروحة وبرسوم البرنامج العادي في الحالات التالية:

- 1- إذا كان تخرج الطالب في البرنامج العادي متوقفاً على تلك المادة.
- 2- إذا كان عدد الطلبة المسجلين في المادة على البرنامج الدولي لا يقل عن عشر طلاب.
- لغايات احتساب العبء المالي لعضو هيئة التدريس: تؤخذ نسبة عدد الطلاب المسجلين إلى الحد الأدنى المسموح في الشعبة الواحدة، وإذا قل العدد فيحسب له نسبة وتناسب وحسب العدد الموجود في الشعبة.

ثالثاً: وبخلاف ذلك يتحمل الطالب المقبول على البرنامج العادي دفع رسوم البرنامج الدولي في حال تسجيله على المواد المطروحة للبرنامج الدولي.

المادة (10): بعد انتهاء الفصل الدراسي يتم صرف المستحقات المالية لقاء التكليف بناء على عدد الساعات الفعلية التي قام عضو هيئة التدريس بتدريسها بتنسيب من عميد الكلية/المعهد الذي يطرح البرنامج، إذا كان العبء إضافي وحسب البند (ب) من المادة (6) إذا كان التدريس ضمن العبء المنصوص عليه في تعليمات أعضاء هيئة التدريس.

المادة (11): يقبل الطلبة الأردنيين ضمن برنامج خارج أوقات الدوام الرسمي، وتطبق عليهم هذه التعليمات..



المادة (12): تتولى كل من الكلية والمعهد المعني إعداد خطة لطرح المواد على شكل حزم يلتزم بها جميع الطلبة المقبولين في هذه البرامج.

المادة (13): تلغي هذه التعليمات تعليمات برامج الماجستير في جامعة آل البيت الصادرة بقرار مجلس العمداء رقم (2015/2014/427) تاريخ 2015/6/22م، ورقم (2018/2017/158) تاريخ 2018/1/8م، وتعديلاتها.

المادة (14) : لمجلس العمداء النظر في أية أمور أخرى لم ترد في هذه التعليمات بتنسيب من عميد الكلية/المعهد المعني بالبرنامج الذي يطرح في البرنامج الدولي.



تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم 2024/2023/171 تاريخ 2024/2/13م

بموجب المادة (3) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت رقم (71) لسنة 1998

المادة (1):

تُسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة آل البيت) ويُعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2024/2023.

المادة (2):

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة آل البيت.

المجلس: مجلس كلية الدراسات العليا.

العميد: عميد كلية الدراسات العليا.

الكلية: أي كلية يُطرح فيها برنامج دراسات عليا.

القسم: أي قسم مختص في الكلية.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

الخطة: الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء.

الانتقال: هو الانتقال من جامعة أخرى إلى جامعة آل البيت.

التحويل: هو التحويل من برنامج إلى برنامج آخر، أو من مسار إلى مسار آخر.

الطالب: الطالب الملتحق بالجامعة لنيل الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير).

البرنامج: أي برنامج من برامج الماجستير.

المساق الاستدراكي: أي مساق من مستوى أقل من (700) يُطلب لأغراض الإيفاء بالقاعدة المعرفية المطلوبة للمسابقات الإلزامية لبرنامج الماجستير.

مواد الحزمة: هي المواد التي يحددها القسم بواقع (9) ساعات معتمدة من مواد الماجستير للطلاب الحاصل على معدل مقبول في درجة البكالوريوس وبما يتفق مع السياسة العامة الصادرة عن مجلس التعليم العالي وقراراته.



الخطط الدراسية

المادة (3):

تكون متطلبات نيل درجة الماجستير (33) ساعة معتمدة حداً أدنى، ويجوز زيادة الساعات المعتمدة لغاية (9) ساعات بموافقة المجلس، حسب الخطة الدراسية المعتمدة التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات وفقاً للمسارين الآتيين: -

أ. مسار الشامل: -

1. دراسة (24) ساعة معتمدة بنجاح من المساقات الإلزامية التي تنص عليها الخطة حداً أدنى، على أن يكون المساق المتعلق بمناهج البحث العلمي في التخصص/الكلية من ضمنها.
2. دراسة (9) ساعات معتمدة بنجاح من قائمة المساقات الاختيارية حداً أقصى.
3. النجاح في الامتحان الشامل بعد إنهاء المساقات الإلزامية والاختيارية والمساقات الاستدراكية.
4. إذا توقف تقديم الطالب للامتحان الشامل على مادة إجبارية غير مطروحة يجوز في حالات خاصة، بموافقة المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية دراسة مادة اختيارية من الخطة تكون بديلة عن هذه المادة شرط أن لا تكون المادة المستبدلة من ضمن المجالات المعرفية للامتحان الشامل.

أ. مسار الرسالة:

1. دراسة (15-18) ساعة معتمدة بنجاح من المساقات الإلزامية التي تنص عليها الخطة الدراسية، على أن يكون المساق المتعلق بمناهج البحث العلمي في التخصص/الكلية من ضمنها.
2. دراسة (6-9) ساعات معتمدة بنجاح من قائمة المساقات الاختيارية التي تنص عليها الخطة الدراسية.
3. إعداد رسالة جامعية، تتضمن إضافة للعلم والمعرفة، والنجاح في مناقشتها، ويخصص لها (9) ساعات معتمدة ويحدد لها رقم مساق.

المادة (4):

يجوز للطالب، بموافقة المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، دراسة مساق واحد فقط من خارج الخطة بديلاً عن مساق اختياري غير مطروح، شريطة أن يكون له علاقة بموضوع تخصصه ولم يتبق له سوى هذا المساق في خطته، ويحسب هذا المساق من ضمن قائمة المساقات الاختيارية، وتحدد بـ (3) ساعات معتمدة للطالب المقبول في برنامج الماجستير.

المساقات الاستدراكية

المادة (5):

- أ. تحدد لجنة القسم عند قبول الطالب المساقات الاستدراكية اللازمة له، على أن لا تزيد عن (9) ساعات معتمدة وتحدد هذه المساقات في قرار قبوله.
- ب. لا تحسب ساعات المساقات الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وترصد علاماتها بـ (ناجح / راسب).



- ج. ينهي الطالب دراسة المسابقات الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج، ولا يحق له التسجيل بعد نهاية العام الجامعي إلا بعد استكماله بنجاح هذه المسابقات الاستدراكية.
- د. تكون علامة النجاح في المسابقات الاستدراكية (ج) (2.25).
- هـ. يجوز للمجلس أن يعفي الطالب من المسابقات الاستدراكية بتنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم خلال الفصل الأول من قبوله بالبرنامج إذا ثبت بأنه درس مسابقات مكافئة للمسابقات المحددة له.
- و. يجوز للطالب سحب المساق الاستدراكي المعفى منه خلال الفصل الدراسي الأول من قبول الطالب وترصيد الرسوم الدراسية لذلك المساق وذلك بقرار من المجلس وتنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم.
- ي. يُعفى الطالب الذي حصل على درجة البكالوريوس من المسابقات الاستدراكية إذا قُبِلَ في برنامج ماجستير مطابق لبرنامج البكالوريوس، ويجوز في حالات خاصة وبناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وقرار مسبب من المجلس دراسة مساق استدراكي.

مدة الدراسة والعبء الدراسي

المادة (6):

- أ. يكون الحد الأعلى لنيل درجة الماجستير ستة فصول دراسية مع مراعاة ما ورد في المادة (5)، وبعد الفصل الدراسي الصيفي امتداداً للفصل الدراسي الثاني لهذه الغاية.
- ب. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل عن فصلين دراسيين، ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لنيل الدرجة، باستثناء الانقطاع أو الانسحاب من الفصل فتحسب هذه المدة من الحد الأعلى للحصول على الدرجة وعلى أن لا تزيد عن فصلين دراسيين.
- ج. يجوز بقرار من المجلس وتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم التمديد لفصلين دراسيين للحد الأعلى لنيل درجة الماجستير ويسمح له تسجيل ساعات من خطته الدراسية أو يسجل صفر ساعة استمرارية.
- د. يجب أن لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين إقرار مشروع رسالة الطالب وتشكيل لجنة المناقشة من المجلس عن أربعة أشهر.
- هـ. يضاف فصل دراسي واحد إلى الحد الأعلى من المدة المسموح بها للحصول على درجة الماجستير المحددة في المادة (6) في هذه التعليمات إذا درس الطالب مسابقات استدراكية بواقع (6) ساعات فأكثر.

المادة (7):

- أ. يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في الفصل الدراسي الواحد (6) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (9) ساعة معتمدة بما في ذلك ساعات الرسالة وبما يتفق مع السياسة العامة لمجلس التعليم العالي وقراراته، ويجوز في حالات خاصة بموافقة رئيس القسم المعني وعميد الكلية أن يقل العبء الدراسي في الفصل الواحد عن (6) ساعات معتمدة.



ب - يجوز طرح مسابقات على الفصل الدراسي الصيفي للطالب ويكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة ويجوز رفعه إلى (9) ساعات معتمدة إذا تضمن العبء الدراسي مسابقات استدرائية أو ساعات الرسالة.

القبول

المادة (8):

ينسب مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي لمجلس الأمناء، أعداد الطلبة الذين سيقبلون في برنامج الماجستير، وذلك بتوصية من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.

المادة (9):

أ. يشترط في الطالب المتقدم للالتحاق ببرنامج الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بالانتظام بتقدير لا يقل عن "جيد" أو ما يعادله من جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ب. أن يكون قد حقق شرط اللغة الإنجليزية لغايات الالتحاق ببرامج الدراسات العليا وبما يتفق مع سياسات مجلس التعليم العالي وقراراته.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) يجوز قبول الطالب المحقق لشروط القبول الأخرى قبولاً مشروطاً بتسجيل برنامج تأهيلي في اللغة الإنجليزية بواقع (6) ساعات معتمدة في أول فصل التحاق قبل دراسة مساقات الخطة الدراسية، وبما يتفق مع سياسات مجلس التعليم العالي وقراراته.

د. في حال عدم اكتمال المقاعد المخصصة لأي برنامج ماجستير يجوز للطالب الحاصل على درجة البكالوريوس بتقدير "مقبول" أو ما يعادله التقدم بطلب الالتحاق في برامج الماجستير شريطة دراسة (3) مساقات من مساقات الماجستير خلال السنة الأولى من الالتحاق وتحدد هذه المساقات من القسم المراد الالتحاق به وتكون موحدة لجميع الطلبة المتقدمين لذلك التخصص ونجاحه في كل مادة بمعدل لا يقل عن (ج+) (2.5)، أو ما يعادله وبمعدل تراكمي لا يقل عن (ب-) (2.75) أو ما يعادله ليصبح طالبا نظاميا وفي حال نجاحه فيها تحسب له هذه المساقات ضمن المساقات التي أنهاها في خطته وخلافاً لذلك يعد قبوله لا غياً، وبما يتفق مع سياسات مجلس التعليم العالي وقراراته.

هـ. يجوز للطالب الحاصل على درجة الدبلوم العالي بتقدير لا يقل عن جيد جداً التقدم بطلب الالتحاق في برامج الماجستير بغض النظر عن التقدير في البكالوريوس شريطة أن يتفق طلبه مع السياسة العامة للقبول الصادرة عن مجلس التعليم العالي وقراراته.

المادة (10):



- أ. يجوز للقسم وضع شروط خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه ذلك القسم على أن لا تتعارض هذه الشروط مع السياسية العامة للقبول في برامج الماجستير الصادرة عن مجلس التعليم العالي وقراراته.
- ب. يجب أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المعتمدة، وتُعدّ جزءاً منها.
- ج - يسمح للطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس بالانتساب التقدم بطلبات التحاق إذا درسوا برنامجاً تأهلياً لا يقل عن (30) ساعة معتمدة من مستوى البكالوريوس في الجامعات الرسمية فقط وعلى البرنامج الموازي، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (ج+) (2.5)، أو ما يعادله، وبما يتفق مع سياسات مجلس التعليم العالي وقراراته.

المادة (11):

يُحدّد لخريجي الجامعة ما لا يقل عن (40%) من المقاعد في كل برنامج و (30%) لخريجي الجامعات الرسمية و (30%) لخريجي الجامعات الأخرى، وفي حال كان العدد المسموح به لقبول الطلبة في البرنامج أكثر من عدد الطلبات المقدمة لنفس البرنامج فيتم قبول الطلبة جميعهم إذا حققوا الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من هذه التعليمات، وبما يتفق مع سياسات مجلس التعليم العالي وقراراته.

المادة (12):

- أ. تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الماجستير على النموذج المعدّ لهذه الغاية والصادر عن كلية الدراسات العليا إلكترونياً أو ورقياً، ويُرفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.
- ب. تقوم كلية الدراسات العليا بإرسال الطلبات إلى الأقسام والكليات لدراستها من قبل لجنتي القسم والكلية للمفاضلة بينها حسب المعدل التراكمي في الوثائق والتوصية والتنسيب بأسماء الطلبة المقترح قبولهم (أصيل/احتياط) إلى كلية الدراسات العليا إلكترونياً وورقياً.
- ج - يصدر المجلس قراراً بقبول المرشحين (أصيل/احتياط) بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.

المادة (13):

- أ. لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين أو مسارين في البرنامج الواحد في الجامعة في آن معا في أي مرحلة من مراحل دراسته.
- ب. لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامج ماجستير في الجامعة، أو يحول له إذا كان قد قُبل فيه سابقاً ويشمل ذلك في أي من الحالات الآتية:
1. إذا كان قد فصل من التخصص أكاديمياً، أو انطبقت عليه الحالات المذكورة في المادة (41) من هذه التعليمات.
 2. إذا اعتُبر قبوله لاغياً نتيجة لعدم نجاحه، أو لعدم تسجيله لمواد الحزمة خلال السنة الأولى من قبوله، وبما يتفق مع سياسات مجلس التعليم العالي وقراراته.
 - ج. لا يُقبل المتقدم المفصول من البرنامج نهائياً لأسباب تأديبية من الجامعة أو من أي جامعة أخرى.



د. يجوز للطالب المنسحب من الجامعة أن يتقدم بطلب للمجلس للنظر في إعادة قبوله في الجامعة ولمرة واحدة فقط وذلك قبل مضي (4) أربعة فصول دراسية من انسحابه وأن لا يقل معدله التراكمي عن (3) نقاط وقت الانسحاب وذلك بناءً على تنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم؛ فإذا أعيد قبوله بقرار من المجلس يحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً على أن يكمل متطلبات التخرج وفق الخطة الدراسية المعمول بها عند قبوله وتحسب المدة الزمنية التي درسها من ضمن المدة الممنوحة لاستكمال الدراسة، ولا يجوز معادلة المساقات التي درسها خارج الجامعة خلال فترة الانسحاب.

المجلس ولجانه

المادة (14):

يشكل المجلس في الجامعة كالاتي: -

رئيساً	عميد كلية الدراسات العليا
أعضاء	عمداء الكليات أو نوابهم
عضواً/ أعضاء	نائب / نواب عميد كلية الدراسات العليا

المادة (15):

أ- يتولى المجلس الصلاحيات الآتية: -

1. إقرار التوصيات المرفوعة إليه من لجان الدراسات العليا ورؤسائها في الكليات/المعاهد.
2. اتخاذ القرار بالموافقة أو عدم الموافقة على انتقال طلبة الماجستير في الجامعة أو تحويلهم.
3. التنسيب إلى مجلس العمداء بأعداد الطلبة المراد قبولهم في برامج الماجستير في الجامعة.
4. التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات لطلبة الماجستير الذين أنهوا متطلبات الحصول على الدرجات التي يستحقونها.
5. التنسيب إلى مجلس العمداء باقتراح إنشاء برامج الماجستير، أو دمج بعضها ببعض، أو إلغائها، أو تجميد القبول فيها أو إعادة توطينها.
6. اتخاذ القرار بتقديم المنح لطلبة الماجستير وفقاً للتعليمات الخاصة بها.
7. اتخاذ القرار بالموافقة على تحديد موعد الامتحان الشامل، والموافقة على تشكيل اللجان الخاصة به.
8. التنسيب إلى مجلس العمداء برصد المبالغ المخصصة لمنح الماجستير في الموازنة في بداية كل عام دراسي.
9. تشكيل اللجان المختلفة المتعلقة بعمل الكلية.
10. النظر في المسائل التي يحيلها العميد للمجلس.



ب. للمجلس تفويض بعض صلاحياته خطياً إلى عميد كلية الدراسات العليا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (16):

أ. تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية، وتفوض إليها صلاحيات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد الكلية أو من يفوض من نوابه رئيساً.
2. نائب عميد الكلية أو نواب عميد الكلية ورؤساء لجان الدراسات العليا في الأقسام.
3. عضوي هيئة تدريس من الكلية برتبة أستاذ، ويجوز أن يكونا برتبة أستاذ مشارك.

ب. تتولى لجنة الكلية الإشراف على شؤون الدراسات العليا في الكلية وضمان الالتزام بسياسات الدراسات العليا وتعليماتها وأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل صلاحيات اللجنة دراسة توصيات لجان الأقسام المتعلقة بما يلي والتنسيق بها للمجلس:

1. استحداث برامج ماجستير جديدة.
2. تعديل الخطط الدراسية.
3. أعداد الطلبة المقبولين سنوياً.
4. إقرار مشاريع الرسائل.
5. تشكيل لجان المناقشات.
6. تنظيم شؤون الامتحان الشامل.
7. تشكيل لجان الامتحان الشامل.
8. إعداد قوائم بالطلبة المرشحين للمنح الدراسية.
9. انتقال طلبة الماجستير في الجامعة وتحويلهم.

ج. تنظر لجنة الكلية في القضايا الخلافية للجوانب الأخلاقية بتوصية من لجنة القسم بما في ذلك مدى استيفائها لمواصفات تنفيذ البحث العلمي وشروطه بما يحقق حماية لحقوق أفراد الدراسة والمجتمع بشكل عام ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية، وترفع تقاريرها إلى رئيس الجامعة في هذا المجال.

المادة (17):

أ. تشكل لجنة للدراسات العليا في القسم بتوصية من مجلس القسم وبقرار من مجلس الكلية وتفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، وتتكون من:

1. رئيس القسم/ رئيساً.



2. ما لا يقل عن ثلاثة من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز أن تضم أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد، مع مراعاة التخصصات الموجودة في القسم وبحيث يتم تغطية المجالات المعرفية ما أمكن.

ب. تتولى لجنة القسم الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم، وضمان الالتزام بسياسات الدراسات العليا وتعليماتها، وأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل صلاحيات اللجنة ما يلي:

1. تسمية مرشدين أكاديميين لطلبة الماجستير في بداية قبولهم، ويتولى المرشد الأكاديمي المهام الآتية:
أ. تعريف الطالب بفلسفة الدراسات العليا في الجامعة وسياساتها ونظامها وتعليماتها في بداية كل عام جامعي.

ب. مساعدة الطالب في التكيف واكتساب المهارات اللازمة للنجاح في الدراسات العليا.

ج. متابعة سير أداء الطالب الأكاديمي وفق الخطة الاسترشادية.

2. تقديم المقترحات المتعلقة بما يلي والتوصية بها للجنة الدراسات العليا في الكلية:
أ. استحداث برامج ماجستير جديدة.

ب. تعديل الخطط الدراسية.

ج. أعداد الطلبة المقبولين سنوياً.

د. إقرار مشاريع الرسائل.

هـ. تشكيل لجان المناقشات.

و. تنظيم شؤون الامتحان الشامل.

ز. تشكيل لجان الامتحان الشامل.

ح. إعداد قوائم بالطلبة المرشحين للمنح الدراسية.

ط. انتقال طلبة الماجستير إلى الجامعة وتحويلهم.

ي. تقوم لجنة الكلية بمهام لجنة القسم في حال عدم وجودها.

الانتقال والتحويل واحتساب المواد

المادة (18):

أ. يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج آخر في الجامعة حال استيفائه شروط القبول وتوافر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وأن لا يقل معدله التراكمي عن "جيد جداً" أو ما يعادلها.

ب. يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة حال استيفائه شروط القبول للفصل المنوي تحويله فيه وتوافر مقعد شاغر في البرنامج المراد التحويل إليه وأن يكون قد أمضى في البرنامج المطلوب التحويل منه فصلاً دراسياً واحداً على الأقل.

ج. يجوز أن تحتسب للطالب أو تعادل عند انتقاله أو تحويله إلى برنامج آخر:

1. المساقات التي يختارها من المساقات التي درسها سابقاً وكانت ضمن الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل أو المحول إليه، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان انتقالاً وتدخل في معدله التراكمي إذا كان تحويلاً.

2. يشترط لمعادلة المساقات التي درسها الطالب في أي جامعة أخرى، ويرغب في معادلتها ما يلي:



أ. أن تكون معادلة من حيث المحتوى (بنسبة لا تقل عن 75%) والمستوى لمساق أو للمسابقات في الخطة الدراسية التي انتقل إليها وقت الانتقال.

ب. أن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات، وأن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (جيد جداً)، أو (ب) (3)، أو ما يعادلها ويُعتمد تاريخ التخرج أو الانسحاب أو الانقطاع لهذه الغاية.

3. تحتسب المسابقات التي درسها الطالب في الجامعة ونجح بها في الخطة الدراسية التي انتقل إليها وقت الانتقال أو التحويل من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة على أن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات ويعتمد تاريخ التخرج أو الانسحاب أو الانقطاع لهذه الغاية.

4. تتم الموافقة على احتساب المسابقات أو معادلتها بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسب من لجنة الكلية خلال الفصل الدراسي الأول من قبوله بالبرنامج.

المادة (19):

أ. يجوز احتساب مسابقات من برنامج ماجستير حصل عليه الطالب لغايات الالتحاق في برنامج ماجستير جديد شريطة الآتي:

1. تطابق محتوى الخطة الدراسية بنسبة لا تقل عن (70%).

2. أن لا تزيد عدد الساعات المحتسبة عن (6) ساعات دراسية معتمدة.

ب. يجوز أن يعادل للطالب المنتقل أو المقبول من خارج الجامعة إلى برنامج ماجستير ما لا يزيد على (9) ساعات معتمدة.

ج. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة لنيل الدرجة مقابل التسع ساعات المعتمدة المشار إليها في الفقرة (ب) و (هـ) من هذه التعليمات.

د. لا يجوز احتساب مسابقات من برنامج الدبلوم العالي عند التحاق الطالب ببرنامج الماجستير، وبما يتفق مع سياسات مجلس التعليم العالي وقراراته.

هـ. يجوز بحالات خاصة احتساب مسابقات من برنامج الدبلوم العالي عند التحاق الطالب ببرنامج الماجستير إذا كان حصول الطالب على الدبلوم العالي نتيجة إخفاقه في الحصول على درجة الماجستير، وفي هذه الحالة يجوز احتساب ما لا يزيد عن (9) ساعات معتمدة عند التحاقه ببرنامج ماجستير جديد.

المادة (20):

أ. يجوز تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى المسار الشامل ضمن البرنامج الواحد بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسب من لجنة الكلية.

ب. يجوز تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد بقرار من المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسب من لجنة الكلية، إذا توافر له مقعد شاغر ولمرة واحدة فقط، ما لم يكن قد تقدم لامتحان الشامل، وأن يكون قد أنهى (15) ساعة معتمدة من خطته الدراسية ومن ضمنها مواد الحزمة إن وجدت، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (ب) أو (3)، ويكون اختيار الطلبة من بين



المتقدمين للتحويل تنافسياً حسب كشف المفاضلة المعتمد من لجنتي القسم والكلية، على أن تقوم الكليات بتزويد كلية الدراسات العليا بأسماء الطلبة الذين حققوا الشروط المطلوبة لتحويلهم حسب النموذج الخاص بالتحويل في مدة أقصاها أسبوعان من بدء الفصل التالي. عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر تحسب له جميع المساقات التي درسها ونجح بها ضمن الخطة الدراسية المعتمدة له وقت التحويل، وتدخل علامات تلك المساقات في المعدل التراكمي للطالب، ولا تحتسب المساقات التي درسها الطالب ونجح بها وليست ضمن الخطة الدراسية المعتمدة وقت التحويل.

المادة (21):

- أ. تقدم طلبات الانتقال أو التحويل إلى دائرة القبول والتسجيل على النموذج المقرر لهذا الغرض ورقياً أو إلكترونياً.
- ب. تتم الموافقة بقرار من المجلس، على الانتقال من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في الجامعة أو التحويل من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة، أو التحويل من مسار إلى مسار آخر بناءً على تنسيب من:

1. رئيس قسم التخصص المعني.
2. عميد كلية التخصص.
3. عميد كلية الدراسات العليا.

المادة (22):

- أ. يجوز للطلاب الملتحق ببرنامج الماجستير في الجامعة ومع مراعاة ما ورد في المادة (7) من هذه التعليمات، وباستثناء الفصل الدراسي الأول من التحاق الطالب في الجامعة، أن يدرس ما لا يزيد عن (3) ساعات معتمدة ببرنامج مماثل في جامعة أخرى شريطة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وأن لا يكون الطالب منتقلاً من جامعة أخرى، أو معادلاً لأي مساقات سابقة قبل قبوله في الجامعة، وتطبق على معادلتها شروط معادلة مساقات الانتقال.
- ب. لا تحسب علامة المساق المشار إليه في البند (أ) ضمن المعدل التراكمي.
- ج. في حال دراسة الطالب مساق خارج الجامعة ولم يكن مسجلاً لمساقات في الجامعة يعتبر مؤجلاً حكماً لذلك الفصل.

المساقات والعلامات والامتحانات

المادة (23):

- أ. تحدد المساقات في الخطة الدراسية لبرنامج الماجستير، وتحمل أرقاماً من مستوى (700).
- ب. يوضع وصف واضح لمفردات المساقات التي تتضمنها الخطة باللغتين العربية والإنجليزية.



المادة (24):

- أ. يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في المساق (ج+) (2.5)، وأدنى علامة تسجل للطالب (ج) (2.25).
- ب. يكون الحد الأدنى للمعدل التراكمي لطالب الماجستير في برنامج الماجستير (2.75 نقطة) (ب-) (جيد).
- ج.:
1. يجوز للطالب إعادة دراسة (3) ثلاثة مساقات درسها سابقاً من خطته الدراسية طول مدة دراسته لبرنامج الماجستير لغرض رفع معدله، شريطة أن تكون علامة المساقات المراد إعادتها أقل من (3) نقاط أو (ب).
2. إذا أعاد الطالب مساقاً بسبب رسوبه أو لرفع معدله التراكمي، فتحسب له العلامة الأعلى للمساق في المعدل التراكمي، وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.
3. في حالة إعادة الطالب دراسة مساق ما، فإن ساعات ذلك المساق تدخل في حساب عدد الساعات المطلوبة للتخرج مرة واحدة.
4. إذا درس الطالب مساقاً اختيارياً ورسب فيه، ثم قام بدراسة مساق اختياري آخر تعويضاً عنه لاستكمال متطلبات خطته الدراسية، فيُعد المساق التعويضي مساقاً معاداً بالنسبة للمساق الاختياري الذي رسب فيه ويبقى المساق الأول في سجله.
5. يعامل المساق أو المساقات التي يدرسها الطالب خارج الجامعة بعد معادلتها حسب الأصول، وتدون علامتها (ناجح)، وإذا سبق له دراستها داخل الجامعة فإنها تُعامل معاملة المساق أو المساقات المعادة.

المادة (25):

- يكون توزيع العلامات لامتحانات الماجستير على النحو الآتي:
- أ. تكون علامة مجموع أعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية، بحيث تشمل هذه الأعمال اختباراً واحداً على الأقل وله (20%) على الأقل، وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً وتقارير وبحوثاً يرصد لها (40%) كحد أعلى من العلامة.
 - ب. علامة الامتحان النهائي، ويخصص لها (40%).
 - ج. يجوز في مساقات الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة، أن تكون لها علامة واحدة تشكل كامل علامة المساق بقرار من لجنة القسم.

المادة (26):

- أ. يُخصص لعلامة المساقات بالحروف النقاط المبينة إزاء كل منها:



النقاط	العلامة	
4.00	أ+	A+
3,75	أ	A
3.50	أ-	A-
3.25	ب+	B+
3.00	ب	B
2.75	ب-	B-
2.50	ج+	C+
2.25	ج	C

ب. يُخصص للمعدل الفصلي والتراكمي والمساقات التقديرات المبينة كالآتي:

النقاط	العلامة
ممتاز	4.0-3.5
جيد جدا	3.49-3.0
جيد	-2.75 2.99

ج- تُنشأ لوحة شرف لخريجي طلبة الماجستير، على أن تضم أوائل الأقسام في كل تخصص.

الامتحان الشامل

المادة (27):

يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكاملية، يهدف إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه، ولا يُعدّ الامتحان الشامل امتحانا تحصيلياً كما في امتحانات المساقات.

المادة (28):

تتولى لجنة القسم:

أ. تحديد المجالات التي يشملها الامتحان الشامل، وتتراوح بين (3) إلى (5) مجالات، وتعلن للطلبة قبل بدء موعد تقديمهم للامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.

ب. تشكل لجنة القسم من (3-5) أعضاء بمن فيهم رئيسها، يتم اختيارهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات.



ج. التنسيب بنتائج الامتحان الشامل للجنة الكلية لدراساتها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها.

المادة (29):

يتكون الامتحان الشامل لطلبة الماجستير في مسار الشامل من ورقتين وتكون مدته ساعتين لكل ورقة، ويعقد مرتين في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي ويمكن عقده في الفصل الصيفي إذا توافرت الظروف المناسبة للقسم، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (30):

أ. يتقدم الطالب للامتحان الشامل بعد إنهائه بنجاح جميع متطلبات الخطة الدراسية والمساقات الاستدراكية، شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن (2.75).

ب. إذا رسب الطالب في الامتحان الشامل للمرة الأولى يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية ضمن المدة القصوى للحصول على درجة الماجستير.

ج. تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (ج+)(2.5) على الأقل، وإذا رسب الطالب في المرة الثانية:

1. يفصل من برنامج الماجستير.

2. يمنح شهادة الدبلوم العالي.

د. تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة (ناجح) أو (راسب) في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.

هـ. يسمح للطالب بالانسحاب من الامتحان الشامل قبل عقد الامتحان لذلك الفصل وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).

المادة (31):

لا يسمح بمراجعة نتائج الامتحان الشامل

المواظبة

المادة (32):

أ. إذا تجاوز غياب الطالب، دون عذر يقبله المدرس، أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لأي مساق، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتُعد علامته في ذلك المساق (ج) (2.25)، وعليه إعادة دراسة ذلك المساق إن كان إجبارياً. وفي جميع الأحوال تدخل علامة ذلك المساق في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل. ويقوم مدرس المساق بإبلاغ الطالب بالقرار وترصد علامة الحرمان له وذلك عند تجاوز غياب الطالب نسبة الغياب المبينة أعلاه، وعلى المدرس إعلان قوائم الحرمان قبل موعد عقد الامتحانات النهائية بأسبوع كحد أقصى.



ب. إذا تجاوز غياب الطالب، بعذر يقبله عميد الكلية، أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لمساق أو أكثر فإنه يُعدُّ منسحباً من المساق.

المادة (33):

- أ. تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي، وقبوله لغايات إجراء الامتحان التكميلي.
- ب. إذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المساقات يتم احتساب معدله عندما تكتمل علامات هذه المساقات، وتُعدُّ هذه المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة غير مكتمل.
- ج. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله عميد الكلية تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المساق لإجراء امتحان تعويضي للطالب خلال فترة السحب والإضافة للفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه؛ إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر؛ وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

الانسحاب

المادة (34):

- أ. يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل الاعتيادي، و(8) أسابيع من بدء الفصل الصيفي الطويل، والأسبوع السادس في الفصل الصيفي القصير، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، ويتم الانسحاب في هذه الحالة إلكترونياً عن طريق الطالب ويتم الرجوع إلى مدرس المساق ورئيس القسم لتأكيد الانسحاب، على ألا يقل العبء الدراسي عن (3) ساعات معتمدة.
- ب. يُعدُّ الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر يقبله عميد الكلية (12.5%) من الساعات المقررة لمساقات الفصل منسحباً من ذلك الفصل، ولا تحتسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة ولا من الحد الأعلى لمدة التأجيل، وذلك لمرة واحدة فقط.
- ج. يجوز لعميد الكلية أن يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي من البرنامج الذي قبل فيه شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية.
- د. مع مراعاة ما ورد في المادة (32)، يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لرئيس القسم بالانسحاب من جميع المواد التي سجلها لذلك الفصل على أن لا يكون في أول فصل لالتحاقه بالجامعة، وبعد موافقة رئيس القسم وعميد الكلية على ذلك، وتعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة، وعلى الطالب أن يتقدم بمثل هذا الطلب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوع على الأقل.



التأجيل

المادة (35):

يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.

المادة (36):

أ. يقدم طلب التأجيل على نموذج خاص، وذلك في مدة لا تتجاوز الأسبوع الثاني من بداية الفصل الذي يرغب التأجيل فيه، وتصدر الموافقة من عميد الكلية إذا كان التأجيل لفصل واحد منفرد، وعن مجلس الكلية إذا كان لفصلين متتاليين.

ب. يجوز لعميد الكلية بطلب من الطالب تقديم طلب إلغاء التأجيل على نموذج خاص لأي فصل دراسي قبل انتهاء فترة السحب والإضافة لذلك الفصل.

ج. يجوز لعميد الكلية في حالات خاصة بطلب من الطالب وبتنسيب من لجنة الكلية، إلغاء تأجيل دراسة الطالب، والسماح له بالتسجيل لساعات من الرسالة، على أن يكون خلال الأثني عشر أسبوعاً الأول من الفصل الدراسي (الأول والثاني) وستة أسابيع الأولى من الفصل الدراسي الصيفي.

د. لا يجوز احتساب أو معادلة أي مساق درسه الطالب خلال فترة التأجيل، باستثناء من تنطبق عليه المادة (22/ج).

المادة (37):

تُعَدُّ دراسة الطالب مؤجلة في حالة:

أ. الموافقة على طلب التأجيل.

ب. الموافقة على انسحابه من الفصل.

الانقطاع

المادة (38):

أ. يُعَدُّ الطالب منقطعاً في الحالات الآتية:

1. إذا بدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل.

2. إذا ألغي تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.

ب. إذا تجاوز انقطاع الطالب فصلين دراسيين متتاليين يُعَدُّ الطالب مفصولاً من البرنامج.



ج. يجوز بقرار من المجلس وتوصية لجنة القسم وبتنسيب من لجنة الكلية الموافقة على تسجيل استمرارية الطالب الذي فصل من البرنامج بسبب انقطاعه فصلين دراسيين متتاليين لمرة واحدة مع مراعاة الحد الأعلى لنيل الدرجة وبما يتفق مع التعليمات.

المادة (39):

أ. إذا عُد الطالب منقطعاً لأي سبب من الأسباب يُعَدُّ تسجيله في الجامعة مُلغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، وهي:

1. عميد الكلية: إذا قدم العذر خلال أسبوعين من بدء الدراسة.
 2. مجلس الكلية: إذا قدم العذر خلال فترة تزيد على أسبوعين من بدء الدراسة ولا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.
 3. المجلس: إذا قدم العذر بعد نهاية الفصل الدراسي.
 4. مجلس العمداء: إذا قدم العذر بعد نهاية فصلين دراسيين.
- ب. في حالة الموافقة على الانقطاع من قبل الجهة المختصة بعد انتهاء فترة السحب والإضافة يُعَدُّ ذلك تأجيلاً للدراسة، ولا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانقطاع عن فصلين دراسيين.
- ج. يسمح للطالب العائد للدراسة بعد انقطاعه بالتسجيل على المساقات في بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي قبل فيه عذره أو تسجيل مشروع الرسالة شريطة التقيد بالتقويم الجامعي.
- د. يجوز بقرار من المجلس وتوصية من لجنة القسم وبتنسيب من لجنة الكلية الموافقة على تسجيل استمرارية الطالب عن الفصل الذي انقطع عنه شريطة أن يكون قد أنهى جميع المساقات الإلزامية والاختيارية في خطته الدراسية بنجاح.

الإنذار والفصل

المادة (40):

يُنذر الطالب في أي من الحالات الآتية:

- أ. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المساقات التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.
- ب. إذا رأى المجلس - بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية أن الطالب قد أهمل في العمل على رسالته.



المادة (41):

- أ. يُعَدُّ الطالب مفصولاً من برنامج الماجستير في أي من الحالات الآتية:
1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي للمسابقات في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
 2. إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين.
 3. إذا رسب في مناقشة الرسالة، مع مراعاة ما ورد في البند (ز) من المادة (53).
 4. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
 5. إذا ظهر في سجله ثلاث حالات رسوب في خطته الدراسية.
 6. إذا تغيب عن الامتحان الشامل أو المناقشة مرتين.
 7. إذا لم يتم بمناقشة رسالته قبل نهاية الفصلين التاليين للإنذار الموجه له بموجب البند (ب) من المادة (40).
 8. إذا فصل بسبب الانقطاع.
- ب. يعد إعلان قرارات الإنذار، والفصل النهائي من الجامعة، وأي أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة، على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني أو الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو على بوابته الإلكترونية تبليغاً له بالمعنى القانوني.

ج. يجوز بقرار من المجلس وتوصية من لجنة القسم وبتنسيب من لجنة الكلية الموافقة على تسجيل صفر ساعة استمرارية من أجل مناقشة الرسالة للطالب الذي فصل بسبب عدم تحقيقه متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها في المادة (6) (أ) و (6) (ج) لمدة فصل دراسي واحد فقط.

الإشراف والمناقشة

المادة (42):

- أ. يقدم الطالب إلى رئيس القسم طلب تعيين مشرف لمشروع رسالته بعد إنهائه دراسة ما لا يقل عن (15) ساعة معتمدة بنجاح من مسابقات خطته الدراسية على أن يكون من ضمنهم المساق المتعلق بمناهج البحث العلمي، شريطة إنهائه للمسابقات الاستدراكية إن وجدت وأن لا يكون الطالب منذراً أكاديمياً.
- ب. ويجوز للطالب الذي أنهى (12) ساعة معتمدة بمعدل لا يقل عن (أ) أن يتقدم الطالب إلى رئيس القسم بطلب تعيين مشرف، شريطة إنهائه للمسابقات الاستدراكية، على أن يكون من ضمنهم المساق المتعلق بمناهج البحث العلمي.
- ج. يشترط لتسجيل مشروع رسالة الماجستير لأي طالب أن يقدم ما يثبت حضوره ثلاث مناقشات لمشاريع رسائل ماجستير وفق نموذج تعده الكلية المعنية في الجامعة.
- د. يتضمن مشروع الرسالة الواردة في الفقرة (أ) ما يلي:

1. عنوان الدراسة.
2. مقدمة، مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، وفرضياتها.
3. الدراسات السابقة وتحليلها.



4. منهجية البحث.
5. قائمة المصادر والمراجع.
- ه. يجوز للطالب المسجل على الفصل الدراسي الصيفي التقدم لتعيين مشرف وإقرار مشروع الرسالة وتسجيل الرسالة بموافقة رئيس القسم أو مناقشتها.
- و. يصدر المجلس بناءً على توصية من رئيس القسم وتنسيب من عميد الكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف ورقي أو إلكتروني.
- ز. يقدم الطالب إلى المشرف مقترح مشروع رسالته ويقوم المشرف بتقديمه إلى رئيس لجنة القسم.
- ح. تشكل لجنة من القسم لا تقل عن ثلاثة أعضاء هيئة تدريس برئاسة رئيس القسم ومشرف مشروع الرسالة المعين وأحد أعضاء هيئة التدريس بالقسم على الأقل لمناقشة مشروع رسالة الطالب وتقديم اللجنة المشكلة توصية إلى لجنة الدراسات العليا بالقسم.
- ط. على طلبة الدراسات العليا في القسم حضور مناقشة مقترح مشروع رسالة الطالب. ويجوز لأعضاء هيئة التدريس في القسم المختص حضور هذه المناقشة لإقرار مشروع الرسالة، مع بيان ملاحظات أعضاء هيئة التدريس إلى اللجنة ليتم مناقشتها والتنسيب بها.
- ي. يصدر المجلس بناءً على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية قراراً يتضمن إقرار عنوان الرسالة وخطتها.

المادة (43):

- أ. يشترط في المشرف أن يكون عضو هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك أو محاضراً متفرغاً في إحدى هاتين الرتبتين، على أن يحقق إحدى الحالات الآتية في آخر ثلاث سنوات:
 1. قد نُشر له، أو قُبِلَ له للنشر بحثٌ في مجال تخصصه، وأن يكون منشوراً في مجلة علمية محكمة ومعترف بها.
 2. قد نُشر له، أو قُبِلَ له للنشر كتابٌ علميٌّ محكمٌ.
- ب. يجوز للأستاذ المساعد الإشراف على رسائل الماجستير، على أن يكون لديه خبرة في التدريس الجامعي لا تقل عن سنتين وله بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجال تخصصه في آخر ثلاث سنوات، بحيث يكون في أحدهما باحثاً منفرداً أو رئيساً.
- ج. يجوز عند عدم توافر مشرف من داخل القسم المعني، تعيين مشرف أو مشرف مشارك من أعضاء الهيئة التدريسية في الأقسام الأخرى ذات العلاقة، على أن تنطبق عليه شروط الإشراف المطلوبة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن هم في رتبته، وذلك بموافقة المجلس وتنسيب من لجنتي القسم والكلية.
- د. يجوز تعيين مشرفٍ مشارك من أعضاء الهيئة التدريسية من العاملين في الجامعات المعترف بها، على أن تنطبق عليه شروط الإشراف المطلوبة من أعضاء الهيئة التدريسية للعاملين في الجامعة ممن هم في رتبته، وذلك بموافقة رئيس الجامعة بتنسيب من المجلس وتوصية من لجنتي القسم والكلية.



هـ. يجوز لغير العاملين في الجامعات الأردنية أن يكون مشرفاً مشاركاً على رسالة الطالب شريطة أن يكون له خبرة عملية في مجال تخصصه ومؤهلاً للتعيين برتبة أستاذ مساعدٍ على الأقل، على أن تنطبق عليه شروط الإشراف المطلوبة من أعضاء الهيئة التدريسية للعاملين في الجامعة ممن هم في رتبته، وذلك بموافقة رئيس الجامعة بتنسيب من المجلس وتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية.

و. يشترط في اختيار المشرف أن يقع موضوع الرسالة في مجال تخصصه الدقيق، أو في مجال اهتماماته البحثية.

المادة (44):

يكون الحد الأعلى لعدد الطلبة الذين يحق للمشرف الإشراف عليهم على النحو الآتي:

أ. (8) طلاب إذا كان المشرف برتبة أستاذٍ أو أستاذٍ مشاركٍ على أن لا يكون منفرداً لأكثر من (6) طلاب في آن واحد.

ب. (4) طلاب إذا كان المشرف برتبة أستاذٍ مساعدٍ على أن لا يكون منفرداً لأكثر من (3) طلاب في آن واحد.

المادة (45):

يقرر المجلس، بتوصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية وباقتراح من المشرف، تسمية عضو هيئة تدريس آخر لمشاركته في الإشراف على رسالة الطالب

المادة (46):

يجوز تغيير المشرف لظروف تقدرها لجنتا القسم والكلية.

المادة (47):

يجوز بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية، أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي بالإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة فيها، وتنطبق عليه نفس شروط الإشراف إذا كان يقضي إجازة التفرغ العلمي داخل المملكة.

المادة (48):

أ. يصرف للمشرف مكافأة مالية مقطوعة بغض النظر عن عبئه التدريسي بما يعادل قيمة ساعة وربع معتمدة مقابل إشرافه على كل طالب ماجستير بعد مناقشة الرسالة، وفي حال وجود مشرف مشارك يقسم المبلغ مناصفةً بينهما.

ب. يلتزم المشرف بمتابعة إنجاز الطالب في رسالته وتوجيهه، ورفع تقرير فصلي عن مستوى تقدم الطالب في موضوع رسالته إلى المجلس من خلال لجنتي القسم والكلية وفق نموذج مُعدّ لهذه الغاية.

المادة (49):

أ. يجوز تعديل عنوان الرسالة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث، ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.



ب . اللجنة المناقشة في قرارها صلاحية تعديل عنوان الرسالة، إذا ارتأت ذلك دون السير في نفس إجراءات اعتماد العنوان سابقاً.

مناقشة الرسالة

المادة (50):

أ. يتقدم الطالب بطلب إلى المشرف لمناقشة رسالته الجامعية بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الدراسية، وإنهائه لجميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (2.75)، وتقديم ما يثبت حضور ثلاث مناقشات لرسائل ماجستير وفق نموذج تعدّه الكلية المعنية.

ب. يرفع المشرف الطلب الى رئيس القسم بعد التحقق من نسبة التشابه للرسالة حسب أسس استخدام برمجيات كشف التشابه للرسائل الجامعية المعمول بها في الجامعة.

المادة (51):

أ. مع مراعاة المادة (52) من هذه التعليمات، تنسب لجنة الكلية وبناء على توصية من لجنة القسم وباقتراح من المشرف أسماء مجموعة من المختصين أو المهتمين بموضوع الرسالة باستثناء المشرف والمشرف المشارك إن وجد، على أن لا يقل عدد الأسماء المقترحة عن اربعة، بحيث تحتوي قائمة الأسماء المقترحة على اثنين من داخل القسم/الكلية، واثنين من خارج الجامعة.

ب. يقوم المجلس باختيار لجنة المناقشة من بين الأسماء المقترحة في الفقرة (أ) من هذه المادة إضافة للمشرف والمشرف المشارك إن وجد، على أن يقوم الطالب بتسليم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة قبل أسبوع على الأقل من موعد المناقشة.

ج. يحدد موعد المناقشة بقرار من المجلس بناء على تنسيب من عميد الكلية، وتوصية من رئيس القسم بعد الاستئناس برأي المشرف، وبعد ورود تقرير المناقش الخارجي.

د. لا يجوز أن يناقش عضو اللجنة الداخلي أكثر من ست مرات في الفصل (من غير طلابه الذين يشرف عليهم)، وعضو اللجنة الخارجي أكثر من مرتين في الفصل، وبما فيه مناقشات الدكتوراه، ويحق للمجلس إعطاء المناقش الخارجي استثناءً لمرة واحدة فقط.

هـ. يجوز بقرار من المجلس وبناء على توصية من لجنة القسم وتنسيب من لجنة الكلية أن يُعفى الطالب من إجراءات مناقشة الرسالة والحكم عليها في حال تقديم ما يثبت قبول أو نشر بحثٍ مستلٍ من رسالته في مجلة مدرجة في قاعدة البيانات سكوبس (Scopus) ومصنفة Q1 ومدرجة ضمن قواعد بيانات (Clarivate) على أن يكون تاريخ النشر أو القبول للنشر في أثناء فترة التحاق الطالب ببرنامجه الدراسي.

و. يصرف للمشرف وللطالب مكافأة مالية عن كل بحث منشور من رسالته حسب أسس منح حوافز النشر العلمي في المجلات العالمية لأعضاء هيئة التدريس وهيئة الباحثين في الجامعة وحسب الآتي:



تصنيف المجلة	مكافأة المشرف/المشرفون (دينار)	مكافأة للطالب (دينار)	فئة المكافأة
Nature or science	1000	400	1
Clarivate (SCI, SCIE, SSCI, or AHCI)	450	250	2
SCOPUS (Q1)*	450	250	3
SCOPUS (Q2)*	350	250	4
SCOPUS (Q3)*	250	150	5
SCOPUS (Q4)*	250	150	6

المادة (52):

أ. تتكون لجنة المناقشة من:

1. المشرف / رئيساً، والمشرف المشارك إن وجد.
 2. عضو واحد من أعضاء هيئة التدريس في القسم/الكلية لمناقشة رسالة الماجستير، شريطة أن يقع موضوع الرسالة في مجال تخصصه، أو في مجال اهتمامه البحثي، وتنطبق عليهم شروط الإشراف في الجامعة.
 3. عضو هيئة تدريس من خارج الجامعة ممن يحمل رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك، شريطة أن يقع موضوع الرسالة في مجال تخصصه، أو مجال اهتمامه البحثي، ويجوز في حالات خاصة بقرار من المجلس بناءً على تنسيب لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم أن يكون المناقش الخارجي ممن تنطبق عليه شروط الإشراف في الجامعة.
- ب. يجوز في حالات مسوغة، وبقرار من المجلس بناءً على تنسيب لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم، تغيير عضو/أعضاء لجنة المناقشة.
- ج. يجوز في حالات خاصة أن يكون العضو الخارجي من ذوي الاختصاص والخبرة ممن لا تنطبق عليهم شروط الإشراف بقرار من المجلس بناءً على تنسيب لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم

المادة (53):

تتم مناقشة الرسالة على النحو الآتي:

- أ. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته في مدة زمنية لا تقل عن (10) دقائق، تتبعها المناقشة، ويقتصر حضور المناقشة على طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في القسم.
- ب. يجوز للعميد حضور أو انتداب أحد أعضاء المجلس لحضور مناقشة الرسالة لغايات ضبط الجودة والتأكد من سير إجراءات المناقشة وفقاً لنموذج معد لهذه الغاية.



ج. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، وبعد انتهائها تتداول اللجنة، وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:

1. ناجحاً مع تعديلات طفيفة: شريطة إجراء تعديلات طفيفة، على أن يقوم الطالب بإجراء هذه التعديلات في المضمون، في مدة لا تقل عن أسبوعين ولا تتجاوز الشهر من تاريخ المناقشة.

2. تعديلات جوهرية: إجراء تعديل جوهري، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل رسالته في مدة لا تتجاوز ستة أشهر، ولا تقل عن شهرين من تاريخ المناقشة، ويُعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة بعد اجتماعها بالأغلبية على الرسالة بعد إجراء التعديلات، وإلا فيُعد راسباً.

وفي حال وجود تعارض بين قرارى عضوي لجنة المناقشة الداخلي والخارجي حول نتيجة المناقشة يكون قرار المناقش الخارجي هو المرجح.

3. راسباً وتضع اللجنة مبررات الرسوب في القرار.

د. يرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من لجنتي القسم والكلية إلى كلية الدراسات العليا من خلال العميد المعني في موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ المناقشة.

هـ. يسلم الطالب رسالته بعد إجراء التعديلات كالاتي:

1. تسليم نسخة ورقية واحدة من رسالة الطالب للمكتبة الهاشمية، ونسختين إلكترونيتين إحداها بنسخة (PDF) والأخرى (WORD).

2. تسليم نسختين ورقيتين إلى كل من: القسم/ المشرف على الرسالة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية واحدة إلى كلية الدراسات العليا / القسم إحداها بنسخة (PDF) والأخرى (WORD) وفق النموذج المعتمد والمعد لهذه الغاية من كلية الدراسات العليا.

و. يمكن تمديد فترة تسليم الرسالة بصورتها النهائية والمحددة في البند (ب) من هذه المادة في حالات اضطرارية يقبلها المجلس.

ز. يجوز أن تُمنح شهادة الدبلوم العالي لطالب الماجستير بعد إنهائه ما لا يقل عن (24) ساعة معتمدة بنجاح من خطته الدراسية في الجامعة، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (2.75)، في إحدى الحالات الآتية بقرار من مجلس العمداء، وبتنسيب من مجلس كلية الدراسات العليا، وتوصية من مجلسي القسم والكلية:

1. 1. إذا انقضى الحد الأعلى على تسجيل الطالب في البرنامج ولم يستطع إنجاز رسالته.

2. 2. إذا رسب طالب الماجستير في الامتحان الشامل مرتين.

3. 3. إذا رسب في مناقشة رسالته.

منح الدرجات

المادة (54):

أ. يشترط للسير في إجراءات تخرج الطالب أن يبرز على الأقل رسالة استلام لبحث مستل من رسالته من مجلة تنطبق عليها شروط اعتماد المجالات في الجامعة، شريطة اعتمادها من المشرف ورئيس القسم وعميد الكلية المعني.



- ب. ينسب المجلس بمنح الدرجة بناءً على توصية مجلس القسم وتنسيب من مجلس الكلية.
ج. تمنح شهادة الماجستير بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب من المجلس.
د. تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.
أحكام عامة

المادة (55):

لمجلس الدراسات العليا، في حالات خاصة يقدرها المجلس، الطلب ممن تنطبق عليه شروط الإشراف ببيان رأيه في صلاحية الرسالة للمناقشة.

المادة (56):

يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الرسالة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية، على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة (57):

يفوض الطالب إلى الجامعة خطياً حق تصوير الرسالة أو نشرها كلياً أو جزئياً، أو عرضها إلكترونياً، أو استخدامها، وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات.

المادة (58):

يجوز لعمادة البحث العلمي نشر الرسالة إذا كانت ذات قيمة علمية عالية، وذلك بناءً على تنسيب من:

1. لجان الدراسات العليا في الأقسام والكليات.
2. مجلس القسم ومجلس الكلية.
3. مجلس كلية الدراسات العليا في الجامعة.
4. مجلس البحث العلمي في الجامعة.

المادة (59):

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات، أو في الإشكالات التي تنشأ عن تطبيقها ولمجلس العمداء تفويض بعض صلاحياته إلى المجلس إذا اقتضت الضرورة وذلك بموجب قرار من مجلس العمداء يصدر في حينه.

المادة (60):

تلغي هذه التعليمات تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة آل البيت الصادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2022/2021/777 تاريخ 2022/8/8م، وتعديلاتها.



تعليمات منح درجة الدكتوراه في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم 2019/2018/458 تاريخ 2019/6/3م

بموجب المادة (3) من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت رقم (71) لسنة 1998 (1)

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات منح درجة الدكتوراه في جامعة آل البيت) ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة آل البيت.

المجلس: مجلس الدراسات العليا.

العميد: عميد الكلية، أو المعهد.

القسم: أي قسم مختص في الكلية، أو المعهد.

لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم.

لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية، أو المعهد.

الخطة: الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء.

الانتقال: هو الانتقال من جامعة أخرى إلى جامعة آل البيت.

التحويل: هو التحويل من تخصص إلى تخصص آخر، أو من مسار إلى آخر.

الطالب: الطالب الملتحق بالجامعة لنيل الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه).

البرنامج: أي برنامج من برامج الدكتوراه.

المادة (3): تكون متطلبات نيل درجة الدكتوراه دراسة (54) أربع وخمسين ساعة معتمدة بنجاح للمقبولين في البرنامج موزعة على النحو الآتي:-

أ. دراسة (21-24) ساعة معتمدة بنجاح من المساقات الإلزامية التي تنص عليها الخطة الدراسية، على أن يكون مساق مناهج البحث العلمي في التخصص من ضمنها.

ب. دراسة (9-15) ساعة معتمدة بنجاح من المساقات الاختيارية التي تنص عليها الخطة الدراسية.

ج. النجاح في امتحان الكفاءة المعرفية في حقل تخصص الطالب والمعارف المتصلة بهذا التخصص. د. تقديم أطروحة تتضمن بحثاً أصيلاً، فيه إضافة للعلم والمعرفة، والنجاح في مناقشتها، ويخصص لها (18-21) ساعة معتمدة وتأخذ الرقم (999) في الخطة الدراسية .

ه. نشر بحث واحد على الأقل (أو قبل للنشر) في موضوع الأطروحة في مجلة علمية محكمة معتمدة لدى الجامعة قبل مناقشة الأطروحة، بشرط أن يكون تاريخ إرسال البحث للنشر بعد تاريخ الموافقة على مخطط الأطروحة.

و. اجتياز امتحان مستوى اللغة الإنجليزية، وبما يتفق مع قرارات مجلس التعليم العالي.

المادة (4): يشترط في الطالب الملتحق في البرامج النجاح في "امتحان الكفاية في اللغة العربية" وفق الأسس التي يقرها مجلس العمداء.



المادة (5):

أ. يجوز لقسم التخصص أن يحدد عند قبول الطالب المسابقات الاستدراكية اللازمة له من مسابقات مستوى البكالوريوس والدبلوم والماجستير التي يراها ضرورية لرفع المستوى العلمي للطالب، على أن لا تزيد على (9) ساعات معتمدة، وتحدد هذه المسابقات في قرار القبول، ويجوز بتوصية من لجنتي القسم والكلية وقرار من المجلس، إعفاء الطالب من دراستها إذا توافرت لهم بيانات توضيحية عن كفاية الطالب في المرحلة السابقة وخلال الفصل الأول من قبول الطالب في البرنامج.

ب. على الطالب أن ينهي المسابقات الاستدراكية بنجاح في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج.

ج. لا تحتسب ساعات المسابقات الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل الدرجة، وتظهر هذه المسابقات في الكشف بصيغة ناجح أو راسب.

د. تكون علامة النجاح في المسابقات الاستدراكية من مسابقات مستوى البكالوريوس والدبلوم العالي والماجستير (70%).

المادة (6):

أ. يكون الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدكتوراة ثمانية فصول دراسية. وبعد الفصل الصيفي لهذه الغاية امتداداً للفصل الدراسي الثاني. كما لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لمدة الحصول على درجة الدكتوراة عن ستة فصول دراسية.

ب. يجوز للمجلس وبتنسيب من لجنة الكلية وتوصية من لجنة القسم التمديد لفصلين دراسيين للحد الأعلى لنيل درجة الدكتوراة.

ج. يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لغايات السير في إعداد الأطروحة، ويجوز في حالات خاصة تقدرها لجنتي القسم والكلية، طرح مسابقات دراسية.

د. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر بمجموعها على فصلين دراسيين، ولا تحتسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة (7):

أ. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدكتوراة، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي في كل من الفصل الأول أو الثاني (3) ساعات معتمدة، والحد الأعلى (12) ساعة معتمدة، وتحتسب ساعات الأطروحة ضمن العبء الدراسي.

ب. يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الصيفي (6) ساعات معتمدة، ويجوز رفعه إلى (9) ساعات معتمدة إذا تضمن العبء الدراسي مسابقات استدراكية، أو البرنامج التأهيلي للغة الانجليزية أو ساعات الأطروحة.



القبول

المادة (8): ينسب مجلس العمداء في مطلع كل عام جامعي لمجلس الأمناء أعداد الطلبة الذين سيقبلون في البرامج، بناء على تنسيب من المجلس، وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (9):

أ. يشترط فيمن يتقدم بطلب التحاق لأحد البرامج ما يأتي:

1. أن يكون المتقدم حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها بتقدير مقبول فأكثر أو ما يعادله، ودرجة الماجستير أو ما يعادلها بتقدير جيد فأكثر أو ما يعادله وذلك من جامعة تعتمد عليها جامعة آل البيت ووفق القرارات النافذة لمجلس التعليم العالي.

2. أن يثبت المتقدم أن دراسته كانت بالانتظام للحصول على درجتي البكالوريوس والماجستير.

3. مع مراعاة البند (2) من هذه المادة، يسمح للطلبة الحاصلين على درجة الماجستير بالانتساب، تقديم طلبات التحاق بالبرامج في حال تحقيق الشروط الآتية:

أ. دراسة ما لا يقل عن (15) ساعة معتمدة من المساقات الدراسية المعدة لاستكمال درجة الماجستير.

ب. أن تكون هذه المساقات في مجال التخصص البحث.

ج. أن يدرس هذه المساقات في الجامعات الرسمية فقط.

د. أن يجتاز الطالب هذه المساقات بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (75%) أو ما يعادله في الجامعة.

4. إرفاق شهادة تبين اجتياز امتحان التوفل أو الامتحان الوطني أو ما يعادل ذلك، وفق الأسس التي يقرها مجلس التعليم العالي.

5. يعفى الطلبة الذين اجتازوا امتحان التوفل أو ما يعادله في مرحلة الماجستير من هذا المتطلب شرط إحضار ما يثبت ذلك.

ب. يفاضل بين المتقدمين للقبول ضمن العدد المقرر في المادة (8) وفق التوزيع الآتي:

1. 10% للمعدل في الثانوية العامة.

2. 45% للتقدير في درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.

3. 45% للتقدير في درجة الماجستير أو ما يعادلها.

ج. يحدد لحملة الماجستير من خريجي جامعة آل البيت 30% من المقاعد في كل برنامج.

المادة (10): يجوز للمجلس بتوصية من لجنتي القسم والكلية وضع شروط خاصة إضافية للالتحاق بالبرنامج الذي يطرحه، مع مراعاة ما يأتي:

أ. أن لا تتعارض هذه الشروط مع التعليمات النافذة لبرنامج الدكتوراة.

ب. أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد، وتعد جزءاً منها.

ج. يجوز أن تتضمن الشروط الخاصة امتحانات معدة من الأقسام بموافقة المجلس.



المادة (11):

- أ. تقدم طلبات الالتحاق بالبرامج على النموذج المعد لهذا الغرض الكترونياً أو ورقياً خلال الفترة التي تحددها عمادة الدراسات العليا، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة.
- ب. تقوم عمادة الدراسات العليا بإرسال الطلبات إلى الأقسام والكليات لدراساتها واعتمادها وإجراء المقابلات إن وجدت والتنسيب بأسماء الطلبة المقترح قبولهم في البرامج المتعددة إلى عمادة الدراسات العليا.

ج. يصدر المجلس قوائم بأسماء المقبولين في البرامج، بناءً على توصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (12):

- أ. لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في الوقت نفسه، في أي مرحلة من مراحل دراسته.
- ب. إذا فصل الطالب من البرنامج الذي التحق فيه أكاديمياً، فلا يجوز أن يقبل فيه مرة أخرى.

لجان الدراسات العليا واختصاصاتها

المادة (13):

- أ. يشكل مجلس الدراسات العليا في الجامعة كالآتي:-

1. عميد الدراسات العليا
2. نائب أو نواب عميد الدراسات العليا
3. عمداء الكليات / المعاهد أو من ينوب عنهم
4. من أعضاء لجان الدراسات العليا في الكلية أو المعهد.
5. يضطلع المجلس بالصلاحيات الآتية:-
6. إقرار التوصيات المرفوعة إليه من لجان الدراسات العليا في الكليات/المعاهد.
7. المصادقة على قرار لجنة انتقال طلبة الدكتوراة في الجامعة.
8. التنسيب إلى مجلس العمداء بأعداد الطلبة المراد قبولهم في برامج الدكتوراة في الجامعة.
9. التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات لطلبة الدكتوراة الذين أنهوا متطلبات الحصول على الدرجات التي يستحقونها.
10. التنسيب إلى مجلس العمداء باقتراح إنشاء برامج الدكتوراة، أو دمج بعضها ببعض، أو إلغاء، أو تجميد القبول فيها.
11. اتخاذ القرار بتقديم المنح لطلبة الدكتوراة وفقاً للتعليمات الخاصة بها.
12. اتخاذ القرار بالموافقة على تحديد موعد امتحان الكفاءة، وبالموافقة على تشكيل اللجان الخاصة بهما.
13. التنسيب إلى مجلس العمداء برصد المبالغ المخصصة لمنح الدكتوراة في الموازنة في بداية كل عام دراسي.



9. تشكيل اللجان المختلفة المتعلقة بعمل العمادة.

10. النظر في المسائل التي يحيلها العميد للمجلس.

11. النظر في القضايا الخلافية للجوانب الأخلاقية بتوصية من لجنتي القسم والكلية بما في ذلك مدى استيفاء الأطروحة لمواصفات وشروط البحث العلمي بما يحقق حماية لحقوق أفراد الدراسة والمجتمع بشكل عام ومراعاة قوانين حماية الملكية الفكرية، وترفع تقاريرها إلى رئيس الجامعة في هذا المجال.

ج. للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى عميد الدراسات العليا إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (14):

أ. تشكل لجنة الكلية بقرار من مجلس الكلية، وتفوض إليها اختصاصات مجلس الكلية المتعلقة بالدراسات العليا، ويكون تشكيل اللجنة على النحو الآتي:

1. عميد الكلية رئيساً (أو من يفوضه ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في برامج الدراسات العليا).

2. رؤساء لجان الأقسام.

3. عضوا هيئة تدريس برتبة أستاذ؛ وإلا فممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس.

ب. تتولى لجنة الكلية الإشراف على أمور الدراسات العليا وتلتزم بتعليماتها وسياساتها، وبأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل اختصاصاتها الآتي:

1. دراسة اقتراحات لجان الأقسام وتوصياتها.

2. التوصية للمجلس بإنشاء برامج جديدة في الكلية، أو تعديل البرامج القائمة أو المساقات الدراسية التي تشملها.

3. إرسال قائمة تتضمن أسماء المناقشين من خارج الجامعة وعناوينهم وتخصصاتهم الدقيقة لكل برنامج، إلى عمادة الدراسات العليا، بناء على تنسيبات الأقسام الأكاديمية.

4. تنظيم لقاءات دورية عامة مع طلبة الدكتوراة في الكلية.

5. إعداد تقرير سنوي عن البرامج في العمادة.

6. إقرار نتائج امتحانات المساقات الدراسية للبرامج.

ج. تقوم لجنة الكلية باختصاصات لجنة القسم في حال عدم وجودها.

المادة (15):

أ. تشكل لجنة للدراسات العليا في القسم بتوصية من القسم وبقرار من مجلس الكلية وتفوض إليها صلاحيات مجلس القسم المتعلقة بالدراسات العليا، وتتكون من:

1. رئيس القسم/ رئيساً.



2. أربعة من الأساتذة والأساتذة المشاركين، ويجوز أن تضم أعضاء هيئة تدريس برتبة أستاذ مساعد، مع مراعاة التخصصات الموجودة في القسم.
- ب. تتولى لجنة القسم الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم، وضمان الالتزام بسياسات وتعليمات الدراسات العليا، وأخلاقيات البحث العلمي، وتشمل صلاحيات اللجنة ما يلي:

1. الإرشاد الأكاديمي لطلبة الماجستير.
2. تقديم المقترحات المتعلقة بما يلي والتوصية بها للجنة الكلية:

- أ. إنشاء برامج دكتوراة جديدة.
- ب. مشاريع الخطط الدراسية.
- ج. أعداد الطلبة المقبولين سنوياً.
- د. تعيين المشرفين والمشرفين المشاركين.
- هـ. إقرار مشاريع الأطروحات.
- و. تشكيل لجان المناقشة.
- ز. تحديد مواعيد المناقشة.
- ح. تنظيم شؤون الامتحان الكفاءة المعرفية.
- ط. تشكيل لجان امتحان الكفاءة المعرفية.
- ي. إعداد قوائم بالطلبة المرشحين للمنح الدراسية.
- ك. تنسيق الندوات العلمية الخاصة بطلبة القسم.
- ل. إعلام الطلبة بالخطط المطبقة عليهم.
- م. عقد الاجتماعات مع طلبة الدكتوراة.

المادة (16):

أ. يتولى المرشد الأكاديمي الاختصاصات الآتية:

1. تعريف الطالب بفلسفة الدكتوراة في الجامعة وسياساتها ونظامها وتعليماتها.
2. مساعدة الطالب في التكيف واكتساب المهارات اللازمة للنجاح في برنامج الدكتوراة.
3. متابعة سير الطالب الأكاديمي وفق خطة استرشادية.

ب. يتولى المشرف الاختصاصات الآتية:

1. الإشراف على تقدم الطالب في موضوع أطروحته.
2. توجيه الطالب وضمان التواصل معه بشكل منتظم.
3. تقديم تقرير فصلي إلى لجنة القسم عن مستوى تقدم الطالب في موضوع أطروحته.



الانتقال والتحويل

المادة (17):

أ. يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر في الجامعة إذا توافر مقعد شاغر في البرنامج المراد التحويل له.

ب. يجوز انتقال الطالب من برنامج في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في الجامعة حال استيفائه شروط القبول وتوافر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه، وأن لا يقل معدله التراكمي عن "جيد جداً" أو ما يعادلها.

ج. تحتسب للطالب عند تحويله أو انتقاله إلى برنامج آخر:

1. المسابقات التي يختارها من المسابقات التي درسها في البرنامج السابق، وتدخل في معدله التراكمي إذا كان تحويلاً.

2. المسابقات التي يختارها من المسابقات التي درسها في البرنامج السابق، ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان انتقالاً.

المادة (18):

أ. إذا قبل الطالب في البرنامج، وسبق له أن درس مسابقات دراسة خاصة في الجامعة، يجوز أن يحتسب له ما لا يزيد على (18) ساعة معتمدة من هذه المسابقات.

ب. يجوز أن يعادل الطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مسابقات في جامعة أخرى ما لا يزيد على (12) ساعات معتمدة من هذه المسابقات.

ج. يخفض الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة، فصلاً دراسياً واحداً عن كل (9) تسع ساعات معتمدة تحتسب للطالب.

المادة (19):

أ. يشترط في المسابقات التي درسها الطالب ويرغب في احتسابها ما يأتي:

1. أن تكون معادلة من حيث المحتوى والمستوى لمساق أو مسابقات في الخطة الدراسية المقررة.

2. أن لا يكون قد مضى على دراستها أكثر من سبع سنوات، وأن لا يقل تقدير الطالب في كل منها عن (جيد جداً)، أو B ، أو ما يعادلها، إلا إذا كان قد درس المسابقات في جامعة آل البيت فيجوز احتساب المسابقات التي نجح بها.

3. لا يحتسب للطالب أي مساق من قائمة مسابقات الماجستير والدكتوراه التي كان قد درسها أو درس ما يعادلها سابقاً وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.

ب. تتم الموافقة على احتساب المسابقات بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية المختصين.

المادة (20):

أ. مع مراعاة المادة (18) من هذه التعليمات، يجوز للطالب الملتحق بالبرنامج في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد على (3) ساعات معتمدة في برنامج مناظر في جامعة أخرى شرط الحصول على موافقة



مسبقة من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، وأن لا يكون قد احتسب له أية مسابقات من جامعة أخرى.

ب. لا تدخل علامات هذه المسابقات في المعدل التراكمي.

المسابقات والعلامات والامتحانات

المادة (21):

أ. تحدد المسابقات في الخطة الدراسية لبرنامج الدكتوراة، وتحمل أرقاماً من مستوى (900).

ب. يوضع وصف واضح لمفردات المسابقات التي تتضمنها الخطة باللغتين العربية والإنجليزية.

المادة (22):

أ. الحد الأدنى للنجاح في كل مساق من مسابقات البرنامج (70%) وأدنى علامة تسجل للطالب 50%.

ب. الحد الأدنى للنجاح في المعدل التراكمي للمسابقات في البرنامج (80%).

ج. يجوز للطالب إعادة دراسة (3) ثلاثة مسابقات من خطته الدراسية طول مدة دراسته لبرنامج الدكتوراة لغرض رفع معدله.

المادة (23):

أ. إذا أعاد الطالب دراسة مساق ما بسبب رسوبه أو لرفع معدله التراكمي، تحتسب له العلامة الأعلى في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

ب. إذا كان المساق المراد إعادته اختياري، يجوز للطالب دراسة مساق اختياريًا غيره، وتحتسب العلامة الأعلى منهما في المعدل الفصلي والتراكمي وتبقى الأخرى في سجله الأكاديمي.

المادة (24):

أ. يكون توزيع العلامات لامتحانات برنامج الدكتوراة على النحو الآتي:
تكون علامة مجموع أعمال الفصل (60%) من العلامة النهائية، بحيث تشمل هذه الأعمال اختباراً واحداً على الأقل وله (20%) على الأقل، وأعمالاً أخرى قد تتضمن اختباراً ثانياً وتقارير وبحوثاً يرصد لها (40%) كحدٍ أعلى من العلامة.

ب. علامة الامتحان النهائي، ويخصص لها (40%).

ج. يجوز في مسابقات الندوات، والمشاريع، والمختبرات، والتصاميم، والرسومات، والاختبارات العملية، والتدريب العملي التي لها ساعات معتمدة، أن تكون لها علامة واحدة تشكل كامل علامة المساق بقرار من لجنة القسم.

المادة (25):

أ) يُخصص للمعدل الفصلي والتراكمي والمسابقات التقديرات المبينة كالاتي:

المعدل	التقدير
100 - 86	ممتاز
80 - أقل من 86	جيد جداً
75 - أقل من 80	جيد



ب) تنشأ لوحة شرف لخريجي طلبة برنامج الدكتوراة، على أن تضم أوائل الأقسام في كل تخصص.

امتحان الكفاءة المعرفية

المادة (26): يكون امتحان الكفاءة المعرفية ذا طبيعة شاملة تكاملية، يهدف إلى قياس مقدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها من مختلف المعارف، وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه، ويهدف إلى قياس ما يأتي:

أ. عمق فهم الطالب ومعرفته لأساسيات تخصصه.

ب. مقدرة الطالب على التفكير التحليلي المنظم في تناول القضايا والمشكلات المتعلقة بحقل تخصصه.

ج. مقدرة الطالب على تقديم حلول جديدة أو ابتكارات للمشكلات النظرية والعملية في حقل تخصصه.

د. مقدرة الطالب على البحث المنهجي وتفسير المعطيات المعرفية.

المادة (27): تتولى لجنة القسم:

أ. تحديد المجالات التي يشملها امتحان الكفاءة المعرفية، واقتراح المراجع والقراءات اللازمة لذلك، ويكون عددها ما بين 3-5 مجالات، وتعلن للطلبة قبل بدء موعد تقديمهم للامتحان بفصل دراسي واحد على الأقل.

ب. التوصية إلى لجنة الكلية بتشكيل لجنة من (3-5) أعضاء بمن فيهم رئيسها، يتم اختيارهم من أعضاء هيئة التدريس المختصين بموضوع الامتحان للقيام بوضع الأسئلة وتصحيح الإجابات، ويصدر القرار بتشكيل اللجنة من المجلس.

ج. تنسيب نتائج امتحان الكفاءة للجنة الكلية لدراستها والتوصية بشأنها إلى المجلس لإقرارها.

المادة (28):

أ. يتكون امتحان الكفاءة المعرفية من ورقتين ويعقد بفواصل أسبوع بينهما؛ مدة كل ورقة (3) ساعات ويعقد مرتين في العام في المواعيد المخصصة حسب التقويم الجامعي، ويجوز عقده مرة ثالثة خلال الفصل الصيفي، وذلك في ضوء توافر الإمكانيات والاستعدادات اللازمة في الأقسام المختلفة، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعد لهذا الغرض.

ب. تغطي الورقة الأولى الموضوعات الأساسية والقضايا والمشكلات في حقل التخصص، أما الورقة الثانية فتركز على التوجهات الحديثة والحلول النظرية والعملية في حقل التخصص والمهارات البحثية.

المادة (29):

أ. يستطيع الطالب أن يتقدم لامتحان الكفاءة المعرفية بعد نجاحه في (21) ساعة معتمدة على الأقل وبمعدل تراكمي لا يقل عن (80%) واستكمال جميع المساقات الاستدراكية واللغة الانجليزية ان وجدت.

ب. تكون علامة النجاح في امتحان الكفاءة المعرفية (75%).



ج. ترصد نتيجة الطالب في الفصل الذي يتقدم فيه للامتحان وإن انسحب من ذلك الفصل، ترصد له كلمة منسحب في سجله الأكاديمي مقابل المساقات التي سجلها في الفصل وانسحب منها.

د. إذا رسب الطالب في امتحان الكفاءة المعرفية يمكنه التقدم لهذا الامتحان مرة ثانية فقط ضمن المدة المسموح بها، وإذا رسب في المرة الثانية:

1. يفصل من برنامج الدكتوراة.
2. يمنح شهادة الدبلوم العالي شريطة إنهائه (24) ساعة معتمدة بنجاح من الخطة الدراسية، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (80%).

المادة (30): لا يسمح بمراجعة نتائج امتحان الكفاءة المعرفية لطلبة الدكتوراة.

المواظبة

المادة (31):

أ. إذا تجاوز غياب الطالب، دون عذر يقبله العميد، أكثر من (12.5%) من مجموع الساعات المقررة لأي مساق، يحرم من التقدم للامتحان النهائي وتُعد علامته في ذلك المساق (50%)، وعليه إعادة دراسة ذلك المساق إن كان إجبارياً. وفي جميع الأحوال تدخل علامة ذلك المساق في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.

ب. إذا تجاوز غياب الطالب، بعذر يقبله العميد، أكثر من (25%) من مجموع الساعات المقررة لمساق أو أكثر فإنه يُعد منسحباً من المساق.

المادة (32):

أ. تسري تعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة على إجراءات تقديم العذر المرضي، وقبوله لغايات إجراء الامتحان التكميلي.

ب. إذا حصل الطالب على نتيجة (غير مكتمل) في بعض المساقات يتم احتساب معدله عندما تكتمل علامات هذه المساقات، وتُعد هذه المعدلات ذات أثر رجعي من تاريخ حصول الطالب على نتيجة غير مكتمل.

ج. كل من يتغيب عن الامتحان النهائي بعذر يقبله عميد الكلية تسجل له ملاحظة (غير مكتمل)، ويبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المساق لإجراء امتحان معوض للطالب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه؛ إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر؛ وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.

الانسحاب

المادة (33):

أ. يسمح للطلاب بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر خلال مدة أقصاها (14) أسبوعاً من بدء الفصل، و(8) أسابيع من بدء الفصل الصيفي الطويل، والأسبوع السادس من الفصل الصيفي القصير، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، ويتم الانسحاب في هذه الحالة حسب نموذج خاص الكترونياً أو تعده وحدة القبول والتسجيل، ويتضمن هذا النموذج تنسيب مدرس المساق، ومدير دائرة القبول والتسجيل، وموافقة العميد.



- ب. يجوز لعميد الكلية الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المسابقات التي سجلها في الفصل، شرط أن يقدم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية.
- ج. 1. يجوز للعميد أن يوافق على انسحاب الطالب انسحاباً نهائياً من البرنامج الذي قبل فيه شرط أن يقدم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية.
2. لا يجوز للطالب المنسحب من البرنامج أن يقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى إذا كان معدله التراكمي وقت الانسحاب أقل من (80%).

التأجيل

- المادة (34):** يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.
- المادة (35):** يقدم طلب التأجيل وفق النموذج الصادر عن عمادة الدراسات العليا، وتصدر الموافقة من العميد إذا كان التأجيل لفصل واحد وعن المجلس إذا كان لفصلين متتاليين.

الانقطاع

المادة (36):

أ. يُعد الطالب منقطعاً في الحالات الآتية:-

1. إذا بدأ التدريس ولم يكن مسجلاً لذلك الفصل.
 2. إذا ألغى تسجيله بسبب عدم دفع الرسوم الجامعية.
- ب. إذا تجاوز انقطاع الطالب فصلين دراسيين متتاليين يُعد مفصولاً من البرنامج.

المادة (37):

أ. إذا عُد الطالب منقطعاً لأي سبب من الأسباب يُعد تسجيله في الجامعة ملغياً، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة بقبول العذر، وهي:

1. **العميد:** إذا قدم العذر خلال أسبوعين من بدء الدراسة.
 2. **مجلس الكلية:** إذا قدم العذر خلال فترة تزيد على أسبوعين من بدء الدراسة ولكنها لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي.
 3. **مجلس العمداء:** إذا قدم العذر بعد نهاية الفصل الدراسي.
- ب. يسمح للطالب العائد للدراسة بعد انقطاعه بالتسجيل على المسابقات، أو الأطروحة الجامعية في بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي انقطع عنه.

الإنذار والفصل

المادة (38):

- أ. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المسابقات التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.
- ب. إذا رأى المجلس، بناءً على تقرير من المشرف وتوصية من لجنتي القسم والكلية، أن الطالب قد أهمل في إعداد أطروحته.



المادة (39):

أ. يفصل الطالب من البرنامج في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي في المسابقات في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
 2. إذا كانت نتيجته في مناقشة الأطروحة (راسب).
 3. إذا رسب في امتحان الكفاءة المعرفية مرتين.
 4. إذا لم يحقق متطلبات التخرج ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.
 5. إذا ظهر في سجل الطالب ثلاث حالات رسوب باستثناء مستويات اللغة الإنجليزية.
 6. إذا لم يقم طالب الدكتوراة بمناقشة أطروحته قبل نهاية الفصلين التاليين للإنذار الموجه له بموجب البند (ب) من المادة (38).
 7. إذا تغيب عن امتحان الكفاءة المعرفية أو المناقشة مرتين.
 8. إذا لم يقدم مشروع أطروحته حسبما ورد في المادة (41) من هذه التعليمات.
- ت. يعد إعلان قرارات الإنذار، والفصل إلى الدراسة الخاصة، والفصل النهائي من الجامعة، وأية أمور أكاديمية أخرى تخص الطلبة، على لوحة الإعلانات في كلية الطالب المعني أو وسائل التواصل الإلكتروني، تبليغاً له بالمعنى القانوني.

المادة (40): مع مراعاة المادة (22/ب)، يسمح للطالب الذي يفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (12)

ساعة معتمدة ضمن تعليمات الدراسة الخاصة حداً أعلى بهدف رفع معدله التراكمي إلى (80%)، ويعاد تسجيله للبرنامج الملتحق به وفق الشروط الآتية:

1. أن لا يقل معدله التراكمي عند فصله عن (75%).
2. أن تكون المسابقات التي يدرسها الطالب ضمن الخطة الدراسية المعتمدة.
3. أن ينهي دراسة تلك المسابقات خلال الفصلين التاليين لتاريخ فصله، وبحسب هذان الفصلان من المدة القصوى المسموح بها للحصول على الدرجة بما في ذلك الفصل الصيفي.
4. تطبق عليه تعليمات الدراسة الخاصة فيما يتعلق بالرسوم الجامعية.

الإشراف

المادة (41):

أ. تعلن الأقسام الأكاديمية في الكليات بداية كل فصل دراسي الموضوعات البحثية المقترحة من أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ليتمكن طلبة الدكتوراة من الاستفادة منها في تحديد موضوعات أطروحاتهم، على أنه يحق للطالب التقدم بفكرة بحث من خارج الموضوعات المعلنة.

ب. يقدم الطالب مشروع بحث أطروحته، بحيث يتضمن قضية البحث وأهدافه وأهميته ومنهجيته ومرجعياته.



- ج. تشكل لجنة القسم لجنة من المختصين بالقسم لا تقل عن ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرنامج لمناقشة مشروع خطة أطروحة الطالب.
- د. يسمح للطالب بأن يسجل أطروحة الدكتوراه بعد نجاحه في امتحان الكفاءة المعرفية، والنجاح في أية مسابقات استدرابية تطلب منه.
- هـ. يصدر المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية قراراً يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الأطروحة ومشروع خطتها، وذلك وفقاً للنموذج المعد من عمادة الدراسات العليا.
- و. يجوز للطالب المسجل على الفصل الصيفي التقدم لتعيين المشرف وتسجيل الأطروحة أو مناقشتها.
- ز. تكون المدة الفاصلة بين إقرار الخطة وتحديد موعد المناقشة ثمانية أشهر على الأقل.

المادة (42):

- أ. يتولى التدريس والإشراف في البرامج أعضاء هيئة تدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك أو من شغل أي من هاتين الرتبتين في الجامعة أو في جامعة تعتمد عليها جامعة آل البيت، شرط الاستمرار في الإنتاج العلمي.
- ب. يكون الحد الأعلى لعدد الطلبة الذين يحق للمشرف الإشراف عليهم في وقت واحد (6) ستة طلاب للأستاذ أو الأستاذ المشارك بما فيهم طلبة الماجستير.
- ج. مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز تعيين مشرف مشارك من داخل الجامعة أو خارجها، شرط أن يكون معيناً أو مؤهلاً للتعيين برتبة أستاذ مشارك على الأقل وتنطبق عليه شروط الإشراف، وذلك بموافقة رئيس الجامعة بالتنسيق من مجلس الدراسات العليا وتوصية من لجنتي القسم والكلية.
- د. يجوز في حالات خاصة تعيين مشرف من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة، تتوافر فيه شروط الإشراف، وذلك بموافقة رئيس الجامعة بالتنسيق من مجلس الدراسات العليا وتوصية من لجنتي القسم والكلية.

المادة (43):

- أ. يجوز تغيير المشرف لظروف تقدرها لجنتي القسم والكلية ويوافق عليها المجلس.
- ب. يجوز تعديل عنوان الأطروحة و/أو موضوعها و/أو خطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويجري التعديل بالطريقة نفسها التي جرت بها الموافقة عليها.

المادة (44): يجوز، بقرار من المجلس بناء على توصية من مجلس القسم وتنسيق من مجلس الكلية، أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي بالإشراف على أطروحة الطالب أو المشاركة فيها، وتنطبق عليه نفس شروط الإشراف إذا كان يقضي إجازة التفرغ العلمي داخل المملكة.

المادة (45): يصرف للمشرف مكافأة مالية مقطوعة بغض النظر عن عبئه التدريسي مقدارها (600) ستمائة دينار مقابل إشرافه على كل طالب دكتوراه بعد مناقشة الأطروحة، وفي حال وجود مشرف مشارك يقسم المبلغ مناصفةً بينهما.



لجنة المناقشة

المادة (46):

أ. تتكون لجنة المناقشة من:

1. المشرف/ رئيساً، والمشرف المشارك (إن وجد).
 2. عضوي هيئة تدريس من الجامعة لمناقشة أطروحة الدكتوراه، شريطة إن يقع موضوع الأطروحة في مجال تخصصهم، أو مجال اهتمامهم البحثي، وتنطبق عليهما شروط الإشراف في الجامعة.
 3. عضو من خارج الجامعة تنطبق عليه شروط الإشراف.
- ب. يجوز في حالات مسوعة، وبقرار من عميد الدراسات العليا بناءً على تنسيب لجنة الدراسات العليا في الكلية وتوصية لجنة الدراسات العليا في القسم، تغيير عضو/ أعضاء لجنة المناقشة.
- ج. يجوز في حالات خاصة أن يكون العضو الخارجي من ذوي الاختصاص والخبرة ممن لا تنطبق عليهم شروط الإشراف.

المادة (47):

أ. تعين لجنة المناقشة ويحدد موعدها بقرار من رئيس المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، وفق الترتيب الآتي:

1. يعد المشرف تقريراً بجاهزية الأطروحة علمياً ولغوياً والالتزام بالأمانة العلمية للمناقشة، وذلك حسب الخطة المعتمدة للأطروحة، ووفق النموذج المعد لهذه الغاية.
2. يقترح المشرف قائمة بأسماء ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من داخل الجامعة واثنان من خارج الجامعة ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف والتدريس في البرامج، وفق النموذج المعد لهذه الغاية.
- ب. يسلم الطالب نسخاً من الأطروحة بشكلها النهائي لأعضاء اللجنة بعد صدور قرار بتشكيلها، وقبل اسبوعين على الأقل من موعد المناقشة. ويرفق الطالب إقراراً خطياً ينص على التزامه بالمعايير الأخلاقية والأمانة العلمية في إعداد أطروحته.
- ج. إذا تبين للجنة وجود سرقة علمية في إعداد الأطروحة فلا تقدم للمناقشة، وتطبق عليها أحكام المادة (54).
- د. يحدد موعد المناقشة بعد شهر من اعتماد قرار تشكيل اللجنة.

مناقشة الأطروحة

المادة (48): يتقدم الطالب بطلب لمناقشة أطروحته الجامعية بعد اجتياز جميع الشروط والامتحانات المقررة في الخطة الدراسية وإنهائه لجميع متطلبات الخطة الدراسية بنجاح، وبمعدل تراكمي لا يقل عن (80%).



المادة (49):

- أ. يحدد موعد المناقشة بقرار من رئيس المجلس بناء على تنسيب من لجنة الكلية، وتوصية من لجنة القسم بعد الاستئناس برأي المشرف.
- ب. لا يجوز أن يناقش عضو اللجنة الداخلي أكثر من ست مرات في الفصل (من غير طلابه الذين يشرف عليهم)، وعضو اللجنة الخارجي أكثر من مرتين، وبما فيه مناقشات الماجستير ويحق لمجلس الدراسات العليا إعطاء المناقش الداخلي استثناءً لثلاث مرات فقط.

المادة (50):

- أ. تجري مناقشة الأطروحة على النحو الآتي:

1. يعرض الطالب ملخصاً لأطروحته في مدة زمنية لا تتجاوز (20) دقيقة تتبعها المناقشة.
2. يقتصر حضور المناقشة على طلبة الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في القسم والمعنيين بموضوع الأطروحة، ويجوز في حالات خاصة تقدرها لجنة القسم أن تجري المناقشة في جلسة مغلقة.
3. يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة، وبعد انتهائها تتداول اللجنة وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:
 - أ. ناجح، وفي هذه الحالة على الطالب تسليم أطروحته خلال أسبوع من تاريخ المناقشة.
 - ب. ناجح مع تعديلات طفيفة، وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم أطروحته خلال أربعة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد بإجراء التعديلات المطلوبة.
 - ج. ناجح مع تعديل جوهري، وفي هذه الحالة على الطالب تعديل أطروحته في مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر من تاريخ المناقشة، ويسجل الطالب (صفر) ساعة في الفصل التالي إذا لم تنفذ المدة القانونية له للدراسة، ويعد الطالب ناجحاً إذا وافقت اللجنة بالأغلبية على الأطروحة، وإلا فيعد راسباً.
 - د. راسب وتقدم اللجنة مبررات الرسوب.
4. يرسل قرار لجنة المناقشة بعد اعتماده من لجنتي القسم والكلية إلى عمادة الدراسات العليا في موعد أقصاه أسبوعين من تاريخ المناقشة.
5. يسلم الطالب أطروحته بعد إجراء التعديلات.
 - ب. يمكن تمديد فترة تسليم الأطروحة بصورتها النهائية والمحددة في البند (3) من هذه المادة في حالات اضطرارية يقبلها مجلس العمداء.

المادة (51):

- أ. يعتمد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناء على توصية من لجنتي القسم والكلية، حسب النموذج المعد لهذه الغاية.
- ب. يثبت عنوان الأطروحة في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والإنجليزية.



ج. إذا رسب الطالب في مناقشة الأطروحة يُمنح درجة الماجستير في مجال تخصصه.

منح الدرجات

المادة (52):

أ. تمنح درجة الدكتوراه بقرار من مجلس العمداء، بناء على تنسيب من المجلس.
ب. تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.

أحكام عامة

المادة (53): تبت لجنة المناقشة في حالات السرقات العلمية أو الشك فيها.

المادة (54): يتخذ مجلس العمداء قراراً بسحب الدرجة العلمية إذا تبين في أي وقت من الأوقات أن هذه الدرجة قد تم الحصول عليها بطرق غير قانونية، أو أن الأطروحة المقدمة لنيل الدرجة العلمية لا تتفق في مضمونها ومعايير الأمانة العلمية؛ على أن تبلغ الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها بهذا القرار.

المادة (55): يفوض الطالب الجامعة خطياً حق تصوير الأطروحة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة، وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات التعليمية والبحثية والجامعات.

المادة (56): يكون موعد قبول مشاريع الأطروحات من بداية كل فصل دراسي إلى نهاية الأسبوع الرابع عشر من الفصل العادي والثامن من الفصل الصيفي الطويل، والأسبوع السادس من الفصل الصيفي القصير، وذلك وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية والذي يبين فيه الجهد المبذول من الطالب في إنجاز مشروعه.

المادة (57): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (58): تطبق هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إقرارها من قبل مجلس العمداء.

المادة (59): تلغي هذه التعليمات تعليمات الدراسات العليا في جامعة آل البيت الصادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم (2009/2008/23) تاريخ 2008/10/20م، وتعديلاتها.



تعليمات تصحيح اسم الطالب في الوثائق والشهادات التي تصدرها جامعة آل البيت
صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2008/2007/458) تاريخ 2008/8/4 بمقتضى المادة (3)
من نظام منح الدرجات العلمية والشهادات في جامعة آل البيت رقم (71) لسنة 1998

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات تصحيح اسم الطالب في الوثائق والشهادات التي تصدرها جامعة آل البيت) ويُعمل بها من تاريخ صدورها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المبينة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة آل البيت
الطالب:	الطالب أو الطالبة المسجل للحصول على شهادة من الجامعة أو الذي حصل على شهادة من الجامعة.
الاسم:	اسم الطالب من أربعة مقاطع.
الشهادة:	كل شهادة منصوص عليها في نظام منح الدرجات العلمية والشهادات المعمول بها في الجامعة وكافة الوثائق الأكاديمية المتعلقة بها.
الوثيقة:	كافة الأوراق التي تصدرها الجامعة والتي تتعلق باسم الطالب.
المحكمة:	المحكمة المختصة بتصحيح أسماء الأشخاص.

المادة (3): يجوز للطالب الحاصل على شهادة من الجامعة والذي صُحح اسمه بحكم قضائي أو بإجراء رسمي أن يتقدم لدائرة القبول والتسجيل في الجامعة بطلب شهادة أصلية باسمه الجديد.

المادة (4): يجوز للطالب الذي ما زال مسجلاً في الجامعة والذي صحح اسمه بحكم قضائي أن يتقدم لدائرة القبول والتسجيل في الجامعة بطلب لتغيير اسمه القديم.

المادة (5): يرفق الطالب بطلبه قرار المحكمة الصادر أو إجراء رسمي بتغيير اسمه أو القرار الرسمي وشهادة الميلاد الأصلية أو صورة مصدقة عنها وصورة مصدقة عن دفتر العائلة أما إذا كان من الطلبة الذين تخرجوا من الجامعة فيرفق بالإضافة إلى ما قد سبق النسخة الأصلية للشهادة القديمة (بالاسم القديم) وإيصلاً مالياً بالرسوم المحددة للشهادة في الجامعة.

المادة (6): يصدر رئيس الجامعة قراره بالموافقة على تغيير اسم الطالب أو منحه شهادة باسمه الجديد بعد التأكد من استيفاء طلبه للشروط الواردة في المادة (5) من هذه التعليمات.

المادة (7): يعد قرار رئيس الجامعة لغايات تحقيق الهدف المنشود من هذه التعليمات قراراً (كاشفاً) لحق مكتسب، وبالتالي تدون في كافة وثائقه الجامعية وفي الشهادة الجديدة كافة المعلومات التي وردت في وثائقه أو في الشهادة القديمة وبالاسم الجديد للطالب.



المادة (8): تحتفظ دائرة القبول والتسجيل بكافة الوثائق والشهادات الملغية ويكتب عليها ملغاة بالحبر الأحمر.

المادة (9): تعد الشهادة القديمة (بالاسم القديم قبل التصحيح) شهادة ملغاة ويعد استعمالها أو استعمال صورة عنها بعد استلام الشهادة الجديدة جريمة تستوجب المسؤولية وفق القوانين المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (10): يبيت مجلس العمداء في الأمور التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات أو أية إشكالات قد تنشأ عن تطبيقها.



تعليمات خدمات الطلبة ذوي الإعاقة جامعة آل البيت
الصادرة عن مجلس العمداء رقم (2022/2021/712) تاريخ 2022/7/5م
بموجب المادة رقم (16 ب) من قانون الجامعات الأردنية رقم 18 لسنة 2019

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات خدمات الطلبة ذوي الإعاقة في جامعة آل البيت" ويعمل بها من تاريخ إصدارها.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة آل البيت

الرئيس: رئيس الجامعة

عمادة: عمادة شؤون الطلبة

دائرة: دائرة الإرشاد الطلابي

شعبة: شعبة شؤون الطلبة ذوي الإعاقة

العميد: عميد شؤون الطلبة.

الشخص ذو الإعاقة: يُعد شخصاً ذا إعاقة كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحوازر السلوكية دون قيام الشخص بأحد نشاطات الحياة الرئيسية، أو ممارسة أحد الحقوق، أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال.

التصميم الشامل للتعلم: يعني الإطار الذي يوفر المرونة في تقديم المادة العلمية، وطرق استجابة الطلبة أو إظهار المعرفة والمهارات وطرق مشاركة الطلبة، ويقلل من الحواجز فيما يتعلق بالشرح ويتيح المساندة الأكاديمية المناسبة لجميع الطلبة بما فيهم الطلبة من ذوي الإعاقة.

إمكانية الوصول: تهيئة المباني، والقاعات، والطرق، والمرافق، والممرات وغيرها من الأماكن المتاحة للطلبة، ومواءمتها وفقاً لكودات متطلبات البناء الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بموجب أحكام قانون البناء الوطني الأردني وأي معايير خاصة يصدرها أو يعتمدها المجلس.

الأشكال الميسرة: تحويل المعلومات، والبيانات، والصور، والرسومات وغيرها من المصنفات إلى طريقة

برايل أو طباعتها بحروف كبيرة، أو تحويلها إلى صيغة إلكترونية أو صوتية أو ترجمتها بلغة

الإشارة، أو صياغتها بلغة مبسطة، أو توضيحها بأية طريقة أخرى، دون تغيير في جوهرها لتمكين

الطلبة من ذوي الإعاقة من الاطلاع ودراساتها وفهمها.



التمييز على أساس الإعاقة: كل حدٍ مرجعه الإعاقة لأي من الحقوق الحريات المقررة في الدستور الأردني أو قانون حقوق الأشخاص ذوو الإعاقة رقم 20 لسنة 2017 أو في أي قانون آخر أو تقييده أو استبعاده أو إبطاله أو إنكاره مباشراً أو غير مباشر، أو امتناع عن تقديم الترتيبات التيسيرية المعقولة. الترتيبات التيسيرية المعقولة: تعديل الظروف البيئية من حيث الزمان والمكان لتمكين الشخص ذوي الإعاقة من ممارسة أحد الحقوق أو إحدى الحريات أو تحقيق الوصول إلى إحدى الخدمات على أساس من العدالة مع الآخرين.

المادة (3): أ) تنشأ شعبة في دائرة الإرشاد التربوي في عمادة شؤون الطلبة تُسمى شعبة خدمات الطلبة ذوو الإعاقة وترتبط إدارياً بمدير الدائرة.

ب) يكون للشعبة رئيس وعدد من الموظفين من ذوي الاختصاص يتم تكليفهم من قبل الرئيس وبتنسيب من العميد

المادة (4): تتولى الشعبة الصلاحيات الآتية:

أ) تضمين متطلبات تعليم الطلبة ذوي الإعاقة في السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج الجامعية.

ب) توفير بيئة تعليمية جامعية دامجة للطلبة ذوي الإعاقة بما يحقق تمتعهم الكامل بحقوقهم في التعليم والمعرفة.

ج) توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، والأشكال المُيسرة، وإمكانية الوصول والمساعدة البشرية اللازمة لضمان حقوق الطلبة ذوي الإعاقة.

د) توفير التصميم الشامل للتعلم ومراعاة الفروق الفردية لجميع الطلبة والوصول لجميع البرامج والخدمات والمرافق الجامعية.

هـ) تقديم الدعم اللازم للطلبة ذوي الإعاقة لاكتساب المهارات الدراسية اللازمة، والاستخدام الأمثل للتكنولوجيا المساعدة.

و) دراسة احتياجات الطلبة ذوي الإعاقة.

ز) إعداد إحصائية سنوية بأعداد الطلبة من ذوي الإعاقة.

ح) تنفيذ حملات رفع وعي بحاجات الطلبة ذوي الإعاقة تستهدف الهيئتين التدريسية والإدارية، والطلبة.

ط) تضمين معايير تعليم الطلبة ذوي الإعاقة ضمن معايير جودة التعليم.



(ي) تنفيذ برامج تدريبية لأعضاء الهيئة التدريسية على مهارات التعامل مع الطلبة من ذوي الإعاقة.

(ك) توفير نظام للطلبة من ذوي الإعاقة يتمكنون من خلاله التظلم والشكوى حول الخدمات المقدمة لهم.

(ل) تضمين الطلبة ذوي الإعاقة في خطط الطوارئ والإسعاف والإخلاء بالجامعة وتوفير المعلومات ذات الصلة بأشكال ميسرة.

(م) توفير ميثاق أخلاقي للتعامل بسرية مع المعلومات المتعلقة بالطلبة ذوي الإعاقة، وعدم إتاحة هذه المعلومات لأية جهات أخرى إلا بعد أخذ موقاتهم الخطية.

(ن) توفير كل نماذج الجامعة بأشكال ميسرة للطلبة ذوي الإعاقة.

(س) تضمين نماذج قبول الطلبة بأسئلة للتعرف على الطلبة ذوي الإعاقة.

(ع) تطبيق المعايير التوجيهية لإمكانية الوصول إلى موقع الجامعة الإلكتروني Web content accessibility Guidelines.

(ف) تطوير قائمة تحقق إلكترونية لأنشطة الجامعة لبيان مدى دمجها للطلبة ذوي الإعاقة فيها.

(ص) القيام بمراجعة مستمرة لخدمات الطلبة ذوي الإعاقة وبرامجهم للتأكد من فعاليتها.

(ض) التعاون مع الجهات الرسمية، وغير الرسمية كافة التي تعنى بهذه الشريحة.

(ط) إدخال الألعاب الرياضية المختلفة التي يمارسها الأشخاص ذوو الإعاقة في أنشطة الجامعة الرياضية، وتوفيرها بأشكال مهيأة تحقق لهم الاندماج الكامل فيها.

(ظ) تأسيس فريق للإرشاد النفسي بهدف دمج الطالب مع المجتمع الجامعي ونشر التوعية النفسية، وإبراز دور دائرة الإرشاد الطلابي.

(ع) عقد دورات تدريبية لبناء قدرات الطلبة ذوي الإعاقة كل حسب مجاله وحاجاته.

(غ) تقديم برامج الدعم النفسي للطلبة ذوي الإعاقة.

المادة (5): تهدف هذه التعليمات إلى توفير الخدمات المختلفة لطلبة الجامعة من ذوي الإعاقة بفئاتهم المختلفة

والتي أقرتها وزارة التعليم العالي في قرار رقم 388 في جلسة رقم 20 / 2006 والذي يتضمن

عدم استبعاد الطلبات المقدمة للدراسة في برامج الدراسات العليا لطلبة ذوي الإعاقة ومعاملتهم

وفق الأسس المعمول بها في برامج الدراسات العليا. تلتزم جامعة آل البيت بالاتفاقيات الدولية

وبالقوانين المعمول بها في هذا الصدد وبقرارات مجلس التعليم العالي والمجلس الأعلى لحقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة.



وفيما يلي أنواع الإعاقات المعتمدة بحسب تصنيف لجنة تنسيق القبول الموحد في وزارة التعليم العالي، والتقارير الخاصة بها:

أن يتوافق التقرير الطبي الصادر عن المستشفيات الحكومية، المستشفيات الجامعية، الخدمات الطبية الملكية، ومراكز تشخيص الإعاقات مع الشروط الآتية:

1. الإعاقة البصرية: تعتمد حدة الابصار (21/6) أو أقل في العين الفضلى و/أو أن لا يتجاوز المجال البصري (20) درجة في العين الفضلى مع أفضل تصحيح ممكن على أن يحتوي التقرير الطبي حدة الإبصار والمجال البصري وديمومة الإعاقة.

2. الإعاقة السمعية: تعتمد مستوى ضعف السمع (55) ديسبلأو (35) ديسبل أو أكثر في كلتا الأذنين مع استخدام المعينات السمعية بعد إجراء العلاج الطبي والجراحي إذا لزم) على أن تحسب عتبة السمع من الذبذبات (500- 1000 - 2000 - 4000) هيرتز وأن يكون التقرير الطبي صادراً عن طبيب سمعيات، أو أخصائي سمعيات، ومصدقاً من طبيب أنف وأذن وحنجرة.

3. الإعاقة الحركية تتحدد طبيعة الاعاقات الحركية/ الجسدية الخاضعة لهذه الترتيبات ودرجتها، وفقاً للمعايير والضوابط، والشروط الصادرة عن اللجنة الطبية المختصة، المشكلة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها. وفي كل الأحوال، يجب أن تكون هذه الإعاقات على اختلاف طبيعتها ودرجتها خاضعة لتعريف الإعاقة الوارد في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017.

4. قصار القامة: اعتماد طول 131 سم فما دون للذكور و 121 سم فما دون للإناث.

5. الإعاقة النفسية: الإعاقة النفسية (الفصام العقلي، الفصام العقلي الزوري، الذهان الزوري، اضطراب المزاج ثنائي القطب): تقرير طبي صادر عن المركز الوطني للصحة النفسية في العاصمة عمان ويحددها تقرير طبي صادر عن المركز الوطني للصحة النفسية في العاصمة.

6. الإعاقة المتعددة: وتتضمن وجود أكثر من إعاقة واحدة كالحركية والسمعية مثلاً.

7. إعاقات أخرى: مثل الاعاقات الذهنية أو اضطراب طيف التوحد، صعوبات التعلم المحددة بما في ذلك عسر القراءة، أو صعوبة تنسيق حركات الأطراف، أو صعوبة التعامل مع الأرقام والحسابات، أو اضطراب نقص الانتباه، أو مرضى الصرع، وبحسب تقرير طبي تشخيصي معتمد يوضح هذه الحالات.

المادة (6): تلتزم الجامعة بقرار مجلس التعليم العالي رقم 356 في جلسته رقم 19 / 2006 والمتضمن الموافقة على قبول الطلبة الأردنيين ذوي الإعاقة، تجسيراً إلى الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة،



واستثنائهم من شرط ربط معدل امتحان الشامل (بحد أدنى 65 %) مع معدل شهادة الثانوية العامة، شريطة إحضار وثيقة طبية صادرة من مركز تشخيص الإعاقات التابع لوزارة الصحة، على أن تبين هذه الوثيقة ما إذا كانت الإعاقة سبب في تدني تحصيل الطالب التعليمي، وألا تقل نسبة الإعاقة عن 30%.

المادة (7): تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات تقوم الشعبة وبالتنسيق من الدائرة ومتابعة من العمادة بمتابعة خدمات الطلبة من ذوي الإعاقة في أنحاء الجامعة كافة، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الشؤون الأكاديمية:

1. قبول الطلبة ذوي الإعاقة، ممن أنهوا الثانوية العامة، بوساطة مسجل يتم تحديده بالتنسيق بين دائرة القبول والتسجيل وبين عمادة شؤون الطلبة، بشكل مباشر بالجامعة وبالتنسيق مع عمداء الكليات ورؤساء الأقسام المعنية، بحيث يقوم الموظف المسؤول من شعبة الطلبة ذوي الإعاقة بمتابعة جميع الإجراءات بقبول الطالب ويتخذ الإجراء المناسب لتمكين ما أمكن من سبل المساعدة للطلاب من ذوي الإعاقة وتوفيرها شريطة إحضار وثيقة طبية صادرة من اللجان ذات العلاقة.
2. قبول الطلبة ذوي الإعاقة تجسيراً إلى الجامعات الأردنية، وبحسب السياسة العامة لقبول الطلبة الحاصلين على الشهادة الجامعية المتوسطة في الجامعات الأردنية.
3. يُعفى الطلبة ذوو الإعاقة البصرية أو السمعية من امتحان التوفيل لاستكمال الدراسات العليا وفقاً للقرارات الصادرة بهذا الخصوص.
4. يحق للطلبة ذوي الإعاقة البصرية بتقديم طلب بمكافأة المسابقات العملية التي لا يتمكن الخضوع لها داخل أو خارج الجامعة بمقررات أخرى إلى رئيس القسم المعني، وبحسب السياسة العامة على ألا تتعارض المسابقات المقدمة من الطلب مع تعليمات منح درجة البكالوريوس في جامعة آل البيت.
5. زيادة وقت الامتحان للطلبة ذوي الإعاقة وبقرار من مجلس العمداء بنسبة 50% من وقت الامتحان.
6. يُراعى الطلبة ذوي الإعاقة في وقت تسليم التقارير، والواجبات الدراسية، أعمال الفصل وبالتنسيق مع مدرس المادة.



7. تراعي ظروف البيئة والبنية التحتية التي يتم بها مكان عقد الامتحان بما ينسجم مع ظروف طلبة ذوي الاعاقة وتوفير بيئة هادئة في أثناء عقد الامتحان.
8. عدم احتساب الأخطاء الإملائية أو النحوية ما لم يكن يتم تقييمهم مباشرة كجزء أساسي من المنهج الدراسي
9. موائمة نظام ترتيب الامتحانات بحيث يتم تقسيم الامتحانات الطويلة على مراحل.
10. توفير المساعدة من برنامج تشغيل الطلبة في عمادة شؤون الطلبة، أو من يحدده القسم من الإداريين وبالتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة، لمساعدة الطلبة من ذوي الإعاقة البصرية في الإجابة عن أسئلة الامتحانات المقالية، وتحويلها إلى شفوية. شريطة أن يكون الموظف المناسب مؤهلاً ولديه ما يثبت القدرة على التعامل مع طلبة ذوي الإعاقة.
11. السماح للطلبة من ذوي الإعاقة البصرية وضعيفي البصر بعمل تسجيل صوتي للمقررات، من خلال أجهزة هواتفهم النقالة، أو عمل تصوير بواسطة الفيديو للمحاضرات، في حال وجود مادة معروضة بواسطة جهاز عرض البيانات بالحاسوب (الداتا شو) شريطة إرفاق تعهد بعدم استخدام التسجيل الصوتي أو التصوير إلا للأغراض العلمية فقط.
12. تقوم عمادة شؤون الطلبة وبالتنسيق مع دائرة القبول والتسجيل بمساعدة الطلبة ذوي الإعاقة على تنسيق جداولهم الدراسية من خلال التسجيل المبكر للمواد الدراسية.

ثانياً: التعلم الإلكتروني:

1. تقوم العمادة وبالتنسيق مع مركز التعلم الإلكتروني في الجامعة بالأخذ بعين الاعتبار في تعليماتها ما يضمن حقوق الطلبة ذوي الإعاقة وتوفير الخدمات لهم.
2. توفير قاعات خاصة لعقد الامتحانات يحددها مركز التعلم الإلكتروني، وبالتنسيق مع العمادة للطلبة ذوي الاعاقة بحيث تتوافر فيها التكنولوجيا المساعدة والبرامج الخدمية المناسبة بالحد الأدنى مثلاً:

(أ) برنامج JAWS (برنامج لقراءة شاشة Windows)

(ب) Kurzweil 3000 (برنامج تحويل النص إلى كلام يدعم Windows أو Mac)

(ج) برنامج Dragon للتحدث طبيعياً (برنامج تحويل الخطاب إلى نص من خلال إمكانية التعرف على الصوت، ويدعم نظام تشغيل Window أو Mac)

(د) برنامج Zoomtext (برنامج لتكبير شاشة Windows)



ثالثاً: الخدمات المقدمة من عمادة شؤون الطلبة:

1. توفر دائرة الإرشاد التربوي بعمادة شؤون الطلبة الدعم الإرشادي والتربوي والنفسي للطلبة ذوي الإعاقة.
2. توفر عمادة شؤون الطلبة معلومات حول الطلبة ذوي الإعاقة على موقع عمادة شؤون الطلبة.
3. توجه عمادة شؤون الطلبة جزءاً من برنامج تشغيل الطلبة، لتوفير الدعم المطلوب للطلبة ذوي الإعاقة، من خلال توفير طلاب لمساعدتهم بالتنسيق مع أقسامهم وكلياتهم، وكذلك تشغيل هؤلاء الطلبة ما أمكن، على ألا تتعارض هذه الأعمال مع سياسة برنامج تشغيل الطلبة.
4. تقوم الشعبة بتوفير الدعم والمساندة لطلبة ذوي الإعاقة من كادر الشعبة أو ضمن برنامج تشغيل الطلبة من أصحاب الكفاءة وبعد تأهيلهم مهنيّاً لتقديم الخدمات التالية:
5. تقديم المساعدة لتسهيل التحرك في أنحاء الحرم الجامعي.
 - أ) توفير المساعدة لتدوين الملاحظات في المحاضرات.
 - ب) توفير المساعدة لمراجعة التقارير الخطية ومراجعة الأخطاء فيها.
 - ج) تقديم المساعدة لاستخدام المكتبات.
 - د) تقديم دعم فيما يتعلق بالمهارات الدراسية، ويشمل ذلك كتابة الملاحظات في المحاضرات والبحث في المكتبة والمشروعات الأخرى.
6. تقوم العمادة بنشر الخدمات المقدمة للطلبة على موقع العمادة بشكل دائم، وعلى موقع الجامعة بداية كل فصل دراسي، بشكل واضح ومرئي، بحيث يمكن للطلاب تقديم طلب الخدمة إلكترونياً أو ورقياً.
7. توفر العمادة رسماً توضيحياً تبين فيها أماكن توافر الخدمات والأماكن الخاصة بذوي الإعاقة، والتي يمكن الاستفادة منها.
8. تنشر العمادة الإجراءات الرسمية لطلب خدمات المساعدة والمدة الزمنية لتوفير الخدمة والرد عليها. وتضمن تقرير عن جودة توفير الخدمة في تقريرها السنوي كاستبيان رضا الطلبة والسياسات والإجراءات المقدمة لهؤلاء الطلبة.
9. توفر عمادة شؤون الطلبة حجوزات في القاعات الرياضية، يمكن للطلبة لذوي الإعاقة استخدامها، وتوفر كذلك أنشطة ترفيهية، ومعارض لذوي الإعاقة.
10. توفر عمادة شؤون الطلبة برامج تهيئة للطلبة المستجدين من ذوي الإعاقة.



11. توفر عمادة شؤون الطلبة، بالتعاون مع مركز الاستشارات والتدريب وبناء القدرات، دورات تتعلق بلغة الإشارة، وطريقة برايل، والحاسوب الناطق، وفن الحركة (العصا البيضاء) والتنقل (إذا اقتضت الحاجة لذلك) وبالتعاون مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

12. تضمن خدمات ذوي الإعاقة في دليل الطالب.

13. تقوم عمادة شؤون الطلبة بتقديم جوائز خاصة لذوي الإعاقة في حفل التخرج.

14. تقوم عمادة شؤون الطلبة بالتنسيق مع جميع الوحدات الإدارية في الجامعة المعنية بتقديم الخدمات للطلبة بضرورة إدراج تعليمات خاصة بطلبة ذوي الإعاقة في تعليمات تلك الوحدات الإدارية. بحيث تضمن لهم حق توفير الخدمة.

15. توفير خدمة الماسح الضوئي بشكل مجاني داخل دائرة الإرشاد التربوي للطلبة ذوي الإعاقة لاستخدامها في إعداد المواد الأكاديمية وبإشراف موظف الشعبة

رابعاً: المكتبة

1. توفير الكتب والدوريات والنشرات وغيرها من المطبوعات بالأشكال الميسرة.
2. تكييف الحد الأدنى من أجهزة الكمبيوتر للتوافق مع ذوي الإعاقة البصرية وضعيفي البصر.
3. توفير المكتبة قواعد بيانات صوتية للباحثين من ذوي الإعاقة البصرية.
4. توفر المكتبة الحد الأدنى من الكتب التخصصية بطريقة برايل لذوي الإعاقة البصرية، وبحسب توصيات القسم المعني.
5. توفير المكتبة برامج القراءة الإلكترونية لضعاف البصر.
6. توفير المواد الأكاديمية للطلبة ذوي الإعاقة البصرية مطبوعة بطريقة برايل.

المادة (8): تتضمن الإجراءات الأولية التي يقوم الطالب بها لطلب توفير الخدمة القيام بما يلي:

أ) التواصل مع دائرة الإرشاد التربوي إلكترونياً أو ورقياً وذلك لإجراء مقابلة وفتح ملف خاص به في الشعبة.

ب) استيفاء البيانات والوثائق اللازمة وتشمل:

- التقرير التأهيلي لمقدم الطلب (التقرير الصادر عن وزارة الصحة أو مؤسسة ذات صفة رسمية حكومية)
- طلب للحصول على خدمات الطلبة ذوي الإعاقة.



ج) يقوم فريق عمل الشعبة بمراجعة الوثائق المقدمة ليحدد مدى أهلية الطالب في الحصول على التجهيزات والخدمات ذات الصلة.

د) على الطالب ذوي الإعاقة المتابعة مع الشعبة لتنفيذ التجهيزات اللازمة له إلكترونياً أو حضورياً.

هـ) على الطالب ذوي الإعاقة تقديم قائمة بالتجهيزات المطلوبة وبتوصية من قبل متخصص مؤهل تعتمده الجامعة أو مؤسسة ذات صفة رسمية حكومية.

و) تقوم الشعبة بإعلام الكليات التي يتبع لها الطالب بحالته الصحية ومدى الحاجة إلى الالتزام بالتعليمات الخاصة بالطلبة ذوي الإعاقة.

المادة (9): تعليمات عامة:

أ) تلتزم الجامعة بتضمين المناهج الجامعية والخطط الدراسية حقوق ذوي الإعاقة وسبل دمجهم في الحياة الجامعية.

ب) تلتزم الجامعة بتوفير تعلم كل الوسائل والموارد اللازمة لضمان حصول الطلبة من ذوي الإعاقة على عملية تعليمية بلا عقبات.

ج) تلتزم الجامعة بتنسيق إدارة وسائل النقل الداخلي بإعطاء الطلبة من ذوي الإعاقة أولوية في استعمال المركبة، وتوضع إشارة ذوي الإعاقة على المقاعد المخصصة لهم عند مدخل المركبة.

د) تلتزم الجامعة بتأهيل البنية التحتية في الجامعة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك من خلال توفير الممرات والمصاعد والمرافق الصحية والمنحدرات (رمبات)، وأماكن اصطافاف السيارات والإشارة إليها بإشارات توضيحية ذات علاقة.

هـ) تلتزم الجامعة بالسماح للطلبة ذوي الإعاقة الحركية بإمكانية الدخول بسياراتهم الخاصة وبتصاريح خاصة تُمنح لهم بالتنسيق بين عمادة شؤون الطلبة، وبين دائرة الأمن الجامعي، وضمن تعليمات خاصة تنظم منح هذا التصريح.

و) يحق للطلبة من ذوي الإعاقة الحصول على تجهيزات أكاديمية خاصة وفقاً للاحتياجات الخاصة لكل طالب. ويتم تحديد احتياجات بعض الطلبة من دائرة الإرشاد التربوي، وبالتنسيق مع عمداء الكليات المعنية قدر الإمكان، ومع الجهات ذات العلاقة، وبعضهم الآخر يلجأ إلى الدعم المقدم من وحدة خدمات الطلبة ذوي الإعاقة بأنفسهم أو وفقاً لتوصيات أولياء أمورهم أو أعضاء هيئة التدريس. وعلى الطلبة الذي تم تحديد إعاقتهم سابقاً، وتم تشخيصهم طبياً تقديم الوثائق الصحيحة اللازمة للتأكد من



حصولهم على التسهيلات، والتجهيزات المخولة لهم بموجب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقرارات ذات العلاقة الصادرة عن وزارة التعليم العالي. وفي حال نقص الوثائق الرسمية اللازمة، يتم تحويل الطلبة إلى منظمات متخصصة لإجراء التقييم والتشخيص ذات الصلة وتوفير التجهيزات الأكاديمية المطلوبة. وأخيراً، ترسل طلبات الطلبة ذوي الإعاقة للحصول على تجهيزات وخدمات أكاديمية إلى رئيس الجامعة وحسب التسلسل الإداري.

(خ) تلتزم الجامعة بدعم برامج التربية الخاصة والدامجة بكلية العلوم التربوية لتخريج كوادر مؤهلة ومتخصصة في التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

(ط) تلتزم الجامعة بتشجيع إجراء الأبحاث العلمية المتصلة بالإعاقة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ورصد التجارب والممارسات العالمية الناجحة في مجال التعامل مع الطلبة ذوي الإعاقة ودمجهم بأساليب موثوقة علمياً.

المادة (10): يبيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (11): الرئيس ونوابه والعمداء والمدراء مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات كل حسب اختصاصه وصلاحياته.



المرافق الخدمية في الجامعة

المكتبة الهاشمية

للمكتبة الهاشمية ثلاثة مباني:

- المبنى الأول:** مبنى المكتبة الهاشمية الرئيسي ويضم القاعات التالية:
- أ. قاعة ابن النديم: وهي مخصصة لكتب المعارف العامة، الفلسفة، الديانات، التاريخ، الجغرافيا، وتحمل أرقام التصنيف من (A-G).
 - ب. قاعة حاجي خليفة: وهي مخصصة لكتب القانون، التربية والتعليم، الموسيقى، الفنون الجميلة، الآداب واللغات وتحمل أرقام التصنيف من (H-P).
 - ج. قاعة عبد الحي الكتاني: وهي مخصصة لكتب العلوم التطبيقية والطب والزراعة والتكنولوجيا والعلوم العسكرية والبحرية وعلوم المكتبات، وتحمل أرقام التصنيف من (Q-Z).
 - ح. قاعة ابن حجر العسقلاني: وهي مخصصة لكتب الحديث النبوي الشريف وعلومه، ويوجد فيها جهاز كمبيوتر لعرض علوم القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وذلك على الأقراص الممغنطة (CD-ROM).
 - هـ. أماكن البحث والاستفسار عن الكتب: تم تزويد المكتبة ب (21) جهاز كمبيوتر لأغراض البحث والاستفسار عن المواد المكتبية الموجودة في المكتبة، وهي بمثابة (قاعة للفهارس).
- المبنى الثاني:** مبنى الدوريات وتضم دوريات باللغة العربية ودوريات باللغة الانجليزية وتشتمل على قاعة الدوريات الجارية، وقاعة الدوريات السابقة (المجلدة).

- المبنى الثالث:** مبنى المراجع: وهو مخصص للمكتب المرجعية في مبنى قريش (القاعة السليمانية).
- أما بخصوص البحث والاستفسار عن موجودات المكتبة فقد تم توفير (21) جهازا حاسوبيا لهذا الغرض. وتتبع المكتبة الهاشمية نظام تصنيف مكتبة الكونغرس الذي يحمل حروفا وأرقاما معا ترمز لموضوع الكتاب ومؤلفه ومكان وجودها على الرفوف وعلية فالكاتب في القاعات مرتبة ترتيبا تصاعديا وفق رمز التصنيف من A-Z.
- تعليمات الإعارة في المكتبة الهاشمية:**

- 1- تتم إعارة الكتب بموجب الهوية الجامعية ولا يجوز استعمالها إلا من قبل صاحبها.
- 2- تبدأ عملية الإعارة بالرجوع إلى البحث والاستفسار لاستخراج رقم طلب الكتاب (رمز التصنيف) ثم يدخل الطالب إلى مخازن الكتب للبحث بنفسه عن الكتب المطلوبة، وإذا لم يهتد إليها يستعين بموظفي شعبة القاعات والإرشاد الموجودين في المخازن.
- 3- يسمح لطلاب المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس) استعارة أربعة كتب في وقت واحد لمدة أسبوعين.
- 4- يسمح لطلاب الماجستير باستعارة سبعة كتب في وقت واحد لمدة أسبوعين.
- 5- يسمح لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة استعارة عشرة كتب لمدة فصل دراسي واحد.



- 6- يسمح للموظفين باستعارة أربعة كتب لمدة أسبوعين.
- 7- لا يجوز إعاره الكتب المرجعية التي تحمل الرمز (R)، ولا كتب المجموعات الخاصة التي تحمل الرمز (S) ولا الدوريات.
- 8- كل من يتأخر في إرجاع كتاب عن موعده يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في نظام المكتبة.

الدائرة المالية

تعتبر الدائرة المالية ذات مرتبة أساسية في خدمة الطلبة حيث تضطلع بمهمة إدارة أموال الجامعة بما في ذلك قبضها وصرفها طبقاً لقانون الجامعة وأنظمتها والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها وتطوير وتنفيذ السياسات والإجراءات والبرامج التي تتعلق بكافة الأعمال المالية بالإضافة إلى اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة ووسائل الرقابة الكافية لحماية أموال الجامعة وسجلاتها المالية .

إرشادات مالية :

أخي الطالب / أختي الطالبة :

- 1- المبادرة لدفع الرسوم المالية المقررة قبل تسجيل المواد .
- 2- يستطيع الطالب دفع الرسوم المقررة من خلال جميع فروع بنك القاهرة عمان.
- 3- لا ترغب الجامعة في ان يتكبد الطلبة الغرامات المالية والبالغة (15) دينار وهذا يستدعي ضرورة دفع الرسوم المقررة في موعدها .
- 4- على الطالب عند مراجعة أمناء الصناديق في الدائرة المالية لدفع الرسوم المقررة التأكد من المبلغ المدفوع المثبت على الإيصال الذي يستلمه قبل مغادرة الصندوق.
- 5- ضرورة إحضار البطاقة الجامعية عند دفع الرسوم في الدائرة المالية تلافياً لعدم حصول أخطاء عند إدخال الرقم الجامعي وكسباً لوقت الطالب والموظف.

دائرة العلاقات العامة والإعلام

تعد العلاقات العامة حلقة الوصل الحيوية التي تصل بين الجامعة والمجتمع، وتعمل على توثيق صلات الجامعة بالمجتمع المحلي والعربي والدولي، وتعمل على إبراز صورة الجامعة المشرقة لدى الجمهور ولدى المؤسسات المختلفة، وتقوم بتنظيم العلاقات الثقافية مع مختلف الجامعات ومؤسسات الدولة المختلفة، كما تشارك في تنظيم النشاطات الثقافية على مستوى الجامعة وتنفيذها، وتعمل على توثيق كل ما يصدر عن الجامعة من أخبار وفعاليات وتحقيقات ونشرات ومجلات وصور فوتوغرافية ومتابعة ما ينشر عن الجامعة وميادين التعليم الجامعي في الصحافة المحلية، وكذلك تأمين اشتراك الجامعة بالصحف والمجلات، ونشر الإعلانات التي تصدر عن الجامعة في وسائل الإعلام المختلفة.



مركز ابن النفيس الطبي

تم انشاء مركز ابن النفيس الطبي في جامعة آل البيت منذ تأسيس الجامعة ويتم اشغاله حالياً من قبل وزارة الصحة اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي 2019/2018 ويتكون المركز من الأقسام التالية (عيادة الطوارئ ، عيادة الاختصاص ، الصيدلية ، عيادة الاسنان ، عيادة الأشعة ، غرفة الإنعاش ، المختبرات ، الأقسام الإدارية وتشمل (الديوان ، سجل المرضى ، البوفيه ، الاستراحة) يقدم المركز الخدمات العلاجية الطبية للطلبة والعاملين في الجامعة وعائلاتهم وطلبة الجامعة خلال ساعات الدوام الرسمي بما يتناسب مع الحالة المرضية ، كما يقدم المركز الطبي الرعاية الصحية للمدرسة والروضة والحضانة داخل الحرم الجامعي .

مكتب شؤون خدمة العلم

بناءً على استحداث دائرة التعبئة والجيش الشعبي والتوسع في الخدمات المقدمة من قبل الدائرة للمواطنين والأفراد والخاضعين لقانون خدمة العلم، وإلى جانب تفعيل دور الجيش الشعبي في الجامعات وكليات المجتمع ؛ جاء دور هذه الدائرة في الجامعات والمعاهد الأردنية علماً بأنها شكلت بتاريخ 2004/4/20 م ، ومكاتب خدمة العلم في الجامعات مفتوحة منذ تنفيذ قانوني خدمة العلم والجيش الشعبي، حيث تم افتتاح مكتب خدمة العلم في جامعة آل البيت بتاريخ 1994/9/10 م وملحق بها حالياً ضباط عدد (2) ومستخدم مدني، وتعتبر حلقة الوصل بين شعبة التعبئة والجيش الشعبي الشرقية ورئاسة وإدارة الجامعة فيما يتعلق بالأمور التالية :

- 1- تسهيل وانجاز معاملات الطلبة المطلوبين لخدمة العلم وذلك من خلال تأجيل الخدمة للطلاب القدامى في الجامعة.
- 2- التدقيق والشرح على بطاقة تسجيل المواد للطلبة المستجدين.
- 3- الشرح على طلب الالتحاق بالجامعة للطلبة المستجدين .
- 4- الشرح على معاملات التأجيل الدراسي للطلبة .
- 5- الشرح على براءة الذمة للطلبة عند تخرجهم أو الانتقال الى جامعة أخرى أو عند فصلهم من الجامعة.

مكتب البعثات العسكرية

بموجب الإرادة الملكية السامية صدر نظام البعثات الدراسية في الجامعات والمعاهد العليا الأردنية بتخصيص 20% من المقاعد لأبناء ومنتسبي القوات المسلحة الأردنية والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني لسنة 1980 ارتأت مديرية التعليم والثقافة العسكرية تأسيس مكتب للبعثات العسكرية في جامعة آل البيت اعتباراً من بداية العام الدراسي 95/94 لتسهيل ومتابعة شؤون المبعوثين على حساب القوات المسلحة الأردنية/ المكرمة الملكية السامية، وتقوم البعثات بالإشراف على أمور الطلبة والمقاعد المخصصة كافة، ومتابعتها والاحتفاظ بسجلات الطلبة وقيدهم لبيان السيرة الدراسية وتزويد القيادة العامة/ مديرية التعليم والثقافة العسكرية بنتائج الطلبة في نهاية كل فصل.



مكتب شعبة العلوم العسكرية

بدئ بتدريس مادة العلوم العسكرية في جامعة آل البيت في الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2007/2008م. وتتولى الشعبة تدريس مساق العلوم العسكرية في جامعة آل البيت، والهدف من تدريس مساق العلوم العسكرية تعريف الطلاب بالقوات المسلحة الأردنية ودورها في حفظ الأمن والاستقرار في هذا البلد، ودورها في التنمية الوطنية الشاملة، وذلك من خلال إعطاء محاضرات ثقافية وتاريخية تعطى من قبل محاضرين من الشعبة والأجهزة الأمنية الأخرى.

مكتب المستشار الثقافي

يقوم مكتب المستشار الثقافي بمتابعة شؤون الطلبة الأردنيين الذين يدرسون على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من حيث الأمور المالية، وتغيير التخصص، وتأجيل الدراسة، والحضور والمواظبة، وتنفيذ الاتفاقيات الثقافية المبرمة بين الحكومة الأردنية والحكومات الأخرى بخصوص الطلبة الوافدين. ويقوم المكتب بتصديق الشهادات والوثائق العلمية. تقديم طلبات القروض والمنح المقدمة من وزارة التعليم العالي بكافة صناديقها:

- 1- منح الديوان الملكي العامر.
- 2- منح صندوق الأردني الهاشمي .
- 3- صندوق دعم الطالب (قروض والمنح) .
- 4- صندوق الملك عبدالله الثاني للتنمية .
- 5- صندوق دعم التمريض (الأميرة منى للتمريض) ذكور وإناث. (قروض ومنح) .
- 6- منح جيوب الفقر.
- 7- التبادل الثقافي / الوافدين .
- 8- منح شركة زين (وتقدم عن طريق الشركة بشكل مباشر) .

- مسجد الجامعة (مسجد بلال بن رباح)

- الأسواق التجارية .

- بنك القاهرة / عمان .

- مركز بيع الكتب والمقررات الدراسية .

- المطاعم / الكافتيريا.



حقوق الطلبة في عمادة شؤون الطلبة

تعليمات المنح والقروض وتشغيل الطلبة من صندوق الطلبة في جامعة آل البيت (دائرة الخدمات والرعاية الطلابية)

حق الطالب/ة بالاستفادة من برنامج تشغيل الطلبة داخل كليات ومعاهد ومراكز ودوائر الجامعة المختلفة والتي تقدم فصلياً للطلبة

نظام صندوق الطلبة في جامعة آل البيت .

نظام صندوق التبرعات في جامعة آل البيت .

أسس المساعدات المالية لطلبة الجامعة (دائرة الخدمات والرعاية الطلابية)

حق الطالب/ة بالاستفادة من صندوق الطلبة (برنامج المساعدات المالية) والتي تقدم للطلبة المحتاجين فصلياً .

نظام تأديب الطلبة في جامعة آل لبيت (دائرة الخدمات والرعاية الطلابية)

حق الطالب/ة بالتقدم بشكوى خطية بحال تعرض للاعتداء عليه داخل الحرم الجامعي ومحاسبة المعتدي من خلال نظام تأديب الطلبة المعمول به في الجامعة .

تعليمات السكن الداخلي للطلبة في الجامعة (دائرة الخدمات والرعاية الطلابية)

حق الطالبة بالاستفادة من السكن الداخلي للطلبات (داخل الحرم الجامعي)

اتفاقية التأمين الصحي للطلبة / دائرة الخدمات والرعاية الطلابية .

حق الطالب/ة من الاستفادة من التأمين الصحي وذلك من خلال المعالجة بمستشفيات وزارة الصحة والمراكز التابعة لها من خلال الاتفاقية المبرمة ما بين وزارة الصحة وجامعة آل البيت .



اتفاقية التأمين على حياة الطلبة (دائرة الخدمات والرعاية الطلابية)

حق الطالب/ة من الاستفادة من التأمين على حياة الطالب ، كما هو مبين ادناه :

ت	الخطر	المبلغ (دينار أردني)
أ)	الوفاة الطبيعية	3000
ب)	الوفاة الناجمة عن حادث	3000
ت)	الوفاة الناجمة عن حروب ، اضطرابات ، فتن داخلية، شغب ، ثورات مسلحة ، أعمال عنف ، كوارث طبيعية .	3000
ث)	العجز الكلي الدائم مهما كان سببه	3000
ج)	العجز الجزئي الدائم مهما كان سببه	3000 X نسبة العجز

تصريح دخول المركبة الى الحرم الجامعي

حق الطالب/ة من الاستفادة من تصريح دخول المركبة الى الحرم الجامعي (طلبة الدراسات العليا) ، وطلبة البكالوريوس في الحالات التالية (ذوي الاحتياجات الخاصة ، السرطان ،التصلب اللويحي ، غسيل الكلي ، السكري الدرجة الأولى) (دائرة الخدمات والرعاية الطلابية)

البطاقة الجامعية الذكية

حق الطالب/ة من الحصول على البطاقة الجامعية الذكية والصادرة من بنك القاهرة عمان (دائرة الخدمات والرعاية الطلابية)

حسن السيرة والسلوك

حق الطالب/ة من الحصول على ورقة حسن السيرة والسلوك من دائرة الخدمات والرعاية الطلابية .

الإقامة السنوية بالنسبة للطلبة الدوليين (الأجانب)

حق الطالب/ة من الحصول على الإقامة السنوية بالنسبة للطلبة الدوليين (الأجانب) (دائرة الخدمات والرعاية الطلابية)



دليل رموز المباني (القاعات التدريسية)

الرقم	رمز المبنى	اسم المبنى
1.	مق	مجمع قريش للقاعات التدريسية
2.	بي	مبنى أبو الريحان البيروني
3.	بخ	مبنى الإمام البخاري
4.	مس	مبنى الإمام مسلم
5.	غز	مبنى الإمام الغزالي
6.	جع	مبنى الإمام جعفر بن أبي طالب
7.	شن	مبنى الإمام أبو يوسف
8.	أ. د	كلية الآداب والعلوم الإنسانية
9.	عك	مبنى سوق عكاظ
10.	به	مجمع بني هاشم
11.	ع. ر	كلية علوم الأرض
12.	ع. ط	كلية علوم الطيران
13.	حكم	كلية بيت الحكمة
14.	مع	المعهد العالي للدراسات الإسلامية
15.	تر	كلية العلوم التربوية
16.	تمر	كلية التمرريض / المبنى القديم
17.	هند	كلية الهندسة / المبنى القديم
18.	م. خ	مختبر
19.	تم	كلية تكنولوجيا المعلومات
20.	م.ل	مركز اللغات
21.	دول	مبنى البرنامج الدولي
22.	اق	كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
23.	م. أ	مكتب الارتباط
24.	تض	مبنى التمرريض الجديد
25.	هن	مبنى الهندسة الجديد
26.	نس	مبنى الامام النسائي
27.	ل. غ	كلية اللغات الحديثة
28.	حق	كلية الحقوق



التقويم الجامعي

الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2025- 2026

طلبة البكالوريوس

الفصل الدراسي الأول		
الي	من	الحدث
	28/9/2025	بدء العام الجامعي 2025/2026 ودوام أعضاء الهيئة التدريسية
2/10/2025	28/9/2025	مدة الانسحاب والإضافة مع ترصيد الرسوم ، مدة إجراء امتحان غير المكتمل والامتحان التعويضي (الإكمال)
8/1/2026	5/10/2025	مدة التدريس للفصل الأول 2025/2026
	23/10/2025	آخر موعد لتقديم طلبات الاجازات من قبل أعضاء هيئة التدريس للقسم للفصل الدراسي الثاني 2025/2026
	6/11/2025	آخر موعد لتنسيب مجلس الأقسام بمنح الاجازات لأعضاء هيئة التدريس للقسم للفصل الدراسي الثاني 2025/2026
	13/11/2025	آخر موعد لتنسيب مجلس الكليات بمنح الاجازات لأعضاء هيئة التدريس للقسم للفصل الدراسي الثاني 2025/2026
20/11/2025	16/11/2025	مدة إجراء الامتحانات المحوسبة منتصف الفصل
4/12/2025	23/11/2025	مدة إجراء الامتحانات الوجيهة منتصف الفصل
11/12/2025	7/12/2025	مدة التسجيل على مواد الفصل الدراسي الثاني 2025/2026
	7/12/2025	آخر موعد لإدخال نتائج امتحانات منتصف الفصل
	25/12/2025	عيد الميلاد المجيد (عطلة)
	29/12/2025	آخر موعد لإدخال نتائج اعمال الفصل
	1/1/2026	عيد رأس السنة الميلادية(عطلة)
	28/12/2025	آخر موعد للانسحاب من المواد أو من الفصل الدراسي الأول (دون ترصيد الرسوم)
	31/12/2025	آخر موعد لتقديم طلبات الغاء الاجازات من قبل أعضاء هيئة التدريس للقسم للفصل الدراسي الثاني 2025/2026
8/1/2026	3/1/2026	مدة الامتحانات النهائية لمتطلبات الجامعة المحوسبة
22/1/2026	10/1/2026	الامتحانات النهائية للفصل الأول 2025/2026
	25/1/2026	آخر موعد لتقديم نتائج امتحانات الفصل الأول 2025/2026 إلى دائرة القبول والتسجيل
	3/2/2026	آخر موعد لتقديم تنسيب مجالس الكليات بمنح الدرجات العلمية والشهادات إلى مجلس العمداء
	5/2/2026	قرار مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات
14/2/2026	8/2/2026	مدة الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية



الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي 2025- 2026

طلبة البكالوريوس

الفصل الدراسي الثاني		
الى	من	الحدث
	15/02/2026	بدء الدوام الرسمي ومباشرة العمل لأعضاء الهيئة التدريسية في الفصل الثاني 2025/2026
19/2/2026	15/2/2026	مدة الانسحاب والإضافة مع ترصيد الرسوم ، مدة إجراء امتحان غير المكتمل والامتحان التعويضي (الإكمال)
28/5/2026	22/2/2026	مدة التدريس للفصل الثاني 2025/2026
23/3/2026	20/3/2026	عطلة عيد الفطر المبارك (تقديراً)
9/4/2026	5/4/2026	مدة إجراء الامتحانات المحوسبة منتصف الفصل
23/4/2026	12/4/2026	مدة إجراء الامتحانات الوجيهة منتصف الفصل
30/4/2026	26/4/2026	مدة التسجيل على مواد الفصل الدراسي الصيفي 2025/2026
	26/4/2026	آخر موعد لإدخال نتائج امتحانات منتصف الفصل
	30/4/2026	آخر موعد لتقديم طلبات الاجازات من قبل أعضاء هيئة التدريس للقسم للفصل الدراسي الاول 2026/2027
	14/5/2026	آخر موعد لتنسيب مجلس الأقسام بمنح الاجازات لأعضاء هيئة التدريس للقسم للفصل الدراسي الاول 2026/2027
	21/5/2026	آخر موعد لتنسيب مجلس الكليات بمنح الاجازات لأعضاء هيئة التدريس للقسم للفصل الدراسي الاول 2026/2027
	11/5/2026	آخر موعد لإدخال نتائج اعمال الفصل
	14/5/2026	آخر موعد للانسحاب من دراسة المواد أو من الفصل الدراسي الثاني (دون ترصيد الرسوم)
	25/5/2026	عيد الاستقلال(عطلة)
24/5/2026	19/5/2026	مدة الامتحانات المحوسبة
11/6/2025	31/5/2026	الامتحانات النهائية للفصل الثاني 2025/2026
25/6/2026	31/5/2026	تقديم طلبات التحويل من اعلى إلى ادنى
30/5/2026	26/5/2026	عيد الاضحى المبارك (تقديراً)
	14/6/2026	آخر موعد لتقديم نتائج امتحانات الفصل الثاني 2025/2026 إلى دائرة القبول والتسجيل
26/9/2026	19/7/2026	مدة الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية ، غير المكلفين بالتدريس في الفصل الصيفي 2025/2026 بالتنسيق مع رؤساء الأقسام والعمداء
4/7/2026	28/6/2026	بدء الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية ، المكلفون بالتدريس في الفصل الصيفي 2025/2026 بالتنسيق مع رؤساء الأقسام والعمداء
	23/6/2026	آخر موعد لتقديم تنسيب مجالس الكليات بمنح الدرجات العلمية والشهادات إلى مجلس العمداء
	24/6/2026	قرار مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات
	16/6/2026	رأس السنة الهجرية (تقديراً)



الفصل الدراسي الصيفي للعام الجامعي 2025- 2026

طلبة البكالوريوس

الفصل الدراسي الصيفي		
الي	من	الحدث
	5/7/2026	بدء الدوام الرسمي لأعضاء الهيئة التدريسية في الفصل الصيفي 2025/2026
9/7/2026	5/7/2026	مدة الانسحاب والإضافة مع ترصيد الرسوم، مدة إجراء امتحان غير المكتمل والامتحان التعويضي (الإكمال)
27/8/2026	12/7/2026	مدة التدريس للفصل الصيفي 2025/2026
30/7/2026	26/7/2026	أسبوع التخرج
30/7/2026	28/7/2026	مدة إجراء الامتحانات المحوسبة منتصف الفصل
6/8/2026	2/8/2026	مدة إجراء الامتحانات الوجيهة منتصف الفصل
	30/7/2026	آخر موعد لتقديم طلبات الغاء الاجازات من قبل أعضاء هيئة التدريس للقسم للفصل الدراسي الاول 2026/2027
	9/8/2026	آخر موعد لإدخال نتائج امتحانات منتصف الفصل
13/8/2026	9/8/2026	بدء التسجيل على مواد الفصل الاول 2026/2027
	20/8/2026	آخر موعد لإدخال نتائج اعمال الفصل
	23/8/2026	آخر موعد للانسحاب من دراسة المواد أو من الفصل الدراسي الصيفي (دون ترصيد الرسوم)
27/8/2026	25/8/2026	مدة الامتحانات المحوسبة / 2026/25/8 عطلة ذكرى المواد النبوي
3/9/2026	30/8/2026	الامتحانات النهائية للفصل الصيفي 2025/2026
	6/9/2026	آخر موعد لتقديم نتائج امتحانات الفصل الصيفي 2025/2026 إلى دائرة القبول والتسجيل
	10/9/2026	آخر موعد لتقديم تنسيب مجالس الكليات بمنح الدرجات العلمية والشهادات إلى مجلس العمداء
	13/9/2026	قرار مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات
26/9/2026	20/9/2026	بدء اجازة اعضاء هيئة التدريس



الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي 2025- 2026

طلبة الدراسات العليا

الي	من	الحدث
	28/9/2025	بدء العام الجامعي 2025/2026 ودوام أعضاء الهيئة التدريسية
01/08/2026	10/05/2025	فترة التدريس للفصل الدراسي الأول 2025/2026
10/09/2025	28/9/2025	فترة تقديم طلبات التحويل من مسار إلى مسار ومن برنامج إلى برنامج من الكليات إلى مجلس الدراسات العليا
10/02/2025	28/9/2025	فترة الانسحاب والإضافة مع الترصيد ، فترة إجراء امتحان غير المكتمل
01/08/2026	10/05/2025	فترة تحديد محاور ولجان امتحان الكفاءة المعرفية للدكتوراه، ومحاور ولجان الامتحان الشامل للماجستير للفصل الدراسي الثاني 2025/2026
12/04/2025	28/9/2025	فترة تحديد حزمة المقبول لطلبة الماجستير الوافدين (تقدير مقبول) للفصل الدراسي الثاني 2025/2026
18/12/2025	10/05/2025	فترة منح عدم ممانعة لتشكيل لجان المناقشة وتنسيب لجان المناقشة من الكليات لمجلس الدراسات العليا
15/1/2026	10/05/2025	فترة منح عدم ممانعة لتعيين مشرف وإقرار خطط الرسائل الجامعية لطلبة الدراسات العليا
24/12/2025	10/05/2025	فترة مناقشة رسائل الماجستير
24/12/2025	10/12/2025	فترة مناقشة رسائل الدكتوراه
22/1/2026		آخر موعد لتسليم رسائل الماجستير والدكتوراه
01/01/2026		آخر موعد للانسحاب من دراسة المواد أو من الفصل الدراسي الأول (دون ترصيد الرسوم)
12/04/2025	23/11/2025	فترة إجراء امتحانات منتصف الفصل
12/07/2025		آخر موعد لإدخال نتائج امتحانات منتصف الفصل
29/12/2025		آخر موعد لإدخال نتائج أعمال الفصل
12/11/2025	12/07/2025	فترة التسجيل على مواد الفصل الدراسي الثاني 2025/2026
24/12/2025	12/07/2025	فترة امتحان الكفاءة المعرفية لطلبة الدكتوراه
24/12/2025	12/07/2025	فترة الامتحان الشامل لطلبة الماجستير
22/1/2026	01/10/2026	فترة الامتحانات النهائية للفصل الدراسي الأول
25/1/2026		آخر موعد لتسليم نتائج امتحانات الفصل الأول 2025/2026 إلى دائرة القبول والتسجيل
02/03/2026		آخر موعد لتنسيب مجالس الكليات بمنح الدرجات العلمية والشهادات إلى مجلس العمداء
	02/05/2026	قرار مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات.



الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي 2025- 2026

طلبة الدراسات العليا

الي	من	الحدث
	15/2/2026	بدء الدوام الرسمي لأعضاء الهيئة التدريسية للفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي 2025/2026
28/5/2026	22/2/2026	فترة التدريس للفصل الدراسي الثاني 2025/2026
26/2/2026	15/2/2026	فترة تقديم طلبات التحويل من مسار إلى مسار ومن برنامج إلى برنامج من الكليات إلى مجلس الدراسات العليا
19/2/2026	15/2/2026	فترة الانسحاب والإضافة مع الترصيد ، فترة إجراء امتحان غير المكتمل
14/5/2026	22/2/2026	فترة تحديد محاور ولجان امتحان الكفاءة المعرفية للدكتوراه، ومحاور ولجان الامتحان الشامل للماجستير للفصل الدراسي الصيفي 2025/2026
16/4/2026	15/2/2026	فترة تحديد حزمة المقبول لطلبة الماجستير الوافدين (تقدير مقبول) للفصل الدراسي الصيفي 2025/2026
14/5/2026	22/2/2026	فترة منح عدم ممانعة لتشكيل لجان المناقشة وتنسيب لجان المناقشة من الكليات لمجلس الدراسات العليا
06/11/2026	22/2/2026	فترة منح عدم ممانعة لتعيين مشرف وإقرار خطط الرسائل الجامعية لطلبة الدراسات العليا
21/5/2026	22/2/2026	فترة مناقشة رسائل الماجستير
21/5/2026	29/2/2026	فترة مناقشة رسائل الدكتوراه
18/6/2026		آخر موعد لتسليم رسائل الماجستير والدكتوراه
14/5/2026		آخر موعد للإسحاب من دراسة المواد أو من الفصل الدراسي الثاني (دون ترصيد الرسوم)
23/4/2026	04/12/2026	فترة إجراء امتحانات منتصف الفصل
26/4/2026		آخر موعد لإدخال نتائج امتحانات منتصف الفصل
05/11/2026		آخر موعد لإدخال نتائج أعمال الفصل
30/4/2026	26/4/2026	فترة التسجيل على مواد الفصل الدراسي الصيفي 2025/2026
21/5/2026	05/03/2026	فترة امتحان الكفاءة المعرفية لطلبة الدكتوراه
21/5/2026	05/03/2026	فترة الامتحان الشامل لطلبة الماجستير
15/6/2026	31/5/2026	فترة الامتحانات النهائية للفصل الدراسي الثاني
18/6/2026		آخر موعد لتسليم نتائج امتحانات الفصل الثاني 2025/2026 إلى دائرة القبول والتسجيل
23/6/2026		آخر موعد لتنسيب مجالس الكليات بمنح الدرجات العلمية والشهادات إلى مجلس العمداء
	24/6/2026	قرار مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات.



الفصل الدراسي الصيفي للعام الجامعي 2025- 2026

طلبة الدراسات العليا

الي	من	الحدث
	07/05/2026	بدء الدوام الرسمي لأعضاء الهيئة التدريسية للفصل الدراسي الصيفي للعام الجامعي 2025/2026
27/8/2026	07/12/2026	فترة التدريس للفصل الدراسي الصيفي 2025/2026
16/7/2026	07/05/2026	فترة تقديم طلبات التحويل من مسار إلى مسار ومن برنامج إلى برنامج من الكليات إلى مجلس الدراسات العليا
07/09/2026	07/05/2026	فترة الانسحاب والإضافة مع الترصيد ، فترة إجراء امتحان غير المكتمل
13/8/2026	07/12/2026	فترة تحديد محاور ولجان امتحان الكفاءة المعرفية للدكتوراه، ومحاور ولجان الامتحان الشامل للماجستير للفصل الدراسي الاول 2026/2027
13/8/2026	07/12/2026	فترة تحديد حزمة المقبول لطلبة الماجستير الوافدين (تقدير مقبول) للفصل الدراسي الاول 2025/2026
30/7/2026	07/12/2026	فترة منح عدم ممانعة لتشكيل لجان المناقشة وتنسيب لجان المناقشة من الكليات لمجلس الدراسات العليا
09/03/2026	07/12/2026	فترة منح عدم ممانعة لتعيين مشرف وإقرار خطط الرسائل الجامعية لطلبة الدراسات العليا
08/06/2026	07/12/2026	فترة مناقشة رسائل الماجستير
08/06/2026	19/7/2026	فترة مناقشة رسائل الدكتوراه
09/03/2026		آخر موعد لتسليم رسائل الماجستير والدكتوراه
23/8/2026		آخر موعد للإنسحاب من دراسة المواد أو من الفصل الدراسي الصيفي (دون ترصيد الرسوم)
08/06/2026	08/02/2026	فترة إجراء امتحانات منتصف الفصل
08/09/2026		آخر موعد لإدخال نتائج امتحانات منتصف الفصل
20/8/2026		آخر موعد لإدخال نتائج أعمال الفصل
13/8/2026	08/09/2026	فترة التسجيل على مواد الفصل الدراسي الاول 2026/2027
30/7/2026	12/07/2025	فترة امتحان الكفاءة المعرفية لطلبة الدكتوراه
30/7/2026	12/07/2025	فترة الامتحان الشامل لطلبة الماجستير
09/03/2026	30/8/2026	فترة الامتحانات النهائية للفصل الدراسي الصيفي
09/06/2026		آخر موعد لتسليم نتائج امتحانات الفصل الصيفي 2025/2026 إلى دائرة القبول والتسجيل
09/10/2026		آخر موعد لتنسيب مجالس الكليات بمنح الدرجات العلمية والشهادات إلى مجلس العمداء
	13/9/2026	قرار مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات.

-1-	الدكتور احمد عليــــــــــــات	رئيساً
-2-	السيد عادل شـــــــــديفــــــــــــات	عضواً
-3-	السيدة خلود شـــــــــد يفــــــــــــات	عضواً
-3-	السيد طارق البداريـــــــــــــن	عضواً
-4-	السيد يوسف حــــــــــــداد	عضواً
-5-	السيدة رمال يوســــــــــــفف	عضواً

هاتف الجامعة 2697000 ستة خطوط
ناسوخ 6297030 جامعة آل البيت - المفرق
ص.ب: (130040) المفرق 25113 - الأردن

Internet Site: <http://www.aabu.jo>
E-mail Address: info@alalbayt.aabu.edu.jo

تم بحمد الله